



موسوعة التشريعات والتنظيمات القانونية العربية

بحث في المكتبة

موسوعة التشريعات والتنظيمات

المراجع الفقهية

هيئات، منظمات، بيوت خبرة

البحث بموسوعة التشريعات

مداخل البحث

طرق البحث بالتشريعات

نتائج البحث بالتشريعات

تفاصيل التشريع

تعريف المكتبة

دليل الإستخدام

تشريعات تنظيم المهن والأعمال التجارية

مداخل البحث / طرق البحث في التشريعات القانونية / نتائج البحث في التشريعات القانونية / رجوع
تفاصيل التشريع

البلدان: (الامارات)

البلد: الامارات

نوع التشريع: قانون اتحادي

رقم التشريع: 26

تاريخ التشريع: 1981/7/11

عنوان التشريع: القانون التجاري البحري

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات، وصلاحيات الوزراء، والقوانين
المعدلة له،

وبناء على ما عرضه وزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف ووزير المواصلات، وموافقة مجلس الوزراء،
وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد،
اصدرنا القانون الآتي:

باب تمهيدي

الفصل الاول

تعاريف

مادة 1

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق
النص معنى مغايراً:

الدولة: دولة الامارات العربية المتحدة.

الحكومة: حكومة دولة الامارات العربية المتحدة او حكومة احدى الامارات الاعضاء.

الوزارة: وزارة المواصلات.

الوزير: وزير المواصلات.

الادارة: ادارة التفتيش البحري بوزارة المواصلات.

المكتب: مكتب تسجيل السفن المختص.

السجل الخاص: سجل السفن في مكاتب التسجيل في موانى الدولة التي يحددها الوزير.

السجل العام: سجل السفن في ادارة التفتيش البحري.

الفصل الثاني

احكام عامة

مادة 2

تفسر احكام هذا القانون باعتبار ان السياسة العامة التي يستهدفها هي النهوض بالتجارة الداخلية
والخارجية للدولة، وكذلك انشاء وتطوير اسطول كفاء حديث يحمل علمها بما يكفل تحقيق امنها ونموها
الاقتصادي ومصالح شعبها.

مادة 3

لتحقيق السياسة العامة المشار اليها في المادة السابقة، تعفى من الضرائب على اختلاف انواعها:

أ- رؤوس الاموال المسهمة او المشتغلة في السفن المسجلة وفقاً لاحكام هذا القانون او في مشروع
يكون نشاطه الرئيسي تملك مثل هذه السفن.

ب- الارباح التي تنتج عن مباشرة السفن المشار اليها في البند السابق لنشاطها.

ج- القروض وتكلفتها التي تقدم الى ملاك السفن المسجلة او التي تسجل وفقاً لاحكام هذا القانون اذا
كان الغرض من القرض هو انشاء السفينة او كسب ملكيتها او اعادة بنائها او اصلاحها او تشغيلها.

مادة 4

لا تخل احكام المادة السابقة بحق الدولة في فرض رسوم على تسجيل السفن او ضريبة سنوية على الحمولة الطنية او اية رسوم او ضرائب اخرى نص عليها هذا القانون.

مادة 5

السفن التي يقتصر نشاطها على الملاحة الساحلية بين موانئ الدولة او في اعمال الموانئ او المرافئ فيها يجوز اخضاعها لانظمة او لقواعد خاصة فيما يتعلق بالضرائب او الرسوم التي تفرض على نشاطها.

مادة 6

القروض الاجنبية المستغلة في السفن وفقا لاحكام البند (ج) من المادة الثالثة من هذا القانون يجوز تحويلها مع تكلفتها الى الخارج بالعملة التي قدمت بها دون الخضوع للقيود المفروضة او التي تفرض في هذا الشأن.

مادة 7

1- تكون أولوية نقل البضائع بين موانئ الدولة وكذلك البضائع التي تستوردها او تصدرها للسفن التي تحمل علمها ثم للسفن التي تحمل علم احدى الدول العربية دون تمييز بينها.
2- ويصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ ذلك.

مادة 8

1- لا تخل أحكام هذا القانون بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الدولة.
2- وتسري فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون:
أ- الاعراف البحرية التي لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية .
ب- قواعد العدالة.

مادة 9

لا تخل العقوبات الواردة في هذا القانون بتطبيق اية عقوبة اشد يقضي بها قانون آخر.

مادة 10

تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الشمسي.

الباب الاول - السفينة

تعريفها وتحديد جنسيتها وتسجيلها والرقابة

عليها وثائقها وملكيتهما والحقوق العينية عليها

الفصل الاول - تعريف السفينة وتحديد جنسيتها.

مادة 11

1- السفينة هي كل منشأة تعمل عادة او تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية وذلك دون اعتبار لقوتها او حمولتها او الغرض من ملاحظتها.
2- وفي تطبيق احكام هذا القانون تعتبر من السفن الحوامات التي تستخدم لأغراض تجارية او غير تجارية.
3- تعتبر جزءا من السفينة وتأخذ حكمها جميع ملحقاتها اللازمة لاستغلالها.

مادة 12

تعتبر السفينة من المنقولات وتطبق عليها أحكامه، ما لم يرد نص في هذا القانون بسريان بعض أحكام العقارات عليها.

مادة 13

يجب ان يكون لكل سفينة اسم تحمله، وجنسية تتمتع بها وعلم ترفعه وميناء تسجيل فيه.

مادة 14

- 1- تكتسب السفينة جنسية الدولة اذا كانت مسجلة في احد موانئها وكانت مملوكة لشخص طبيعي او اعتباري متمتع بالجنسية المذكورة، واذا كانت السفينة مملوكة لعدة اشخاص على الشيوع وجب لانتسابها جنسية الدولة ان يكون جميع مالكيها متمتعين بهذه الجنسية.
- 2- واذا كان المالك شركة تضامن وجب ان يكون جميع الشركاء متمتعين بجنسية الدولة. فاذا كانت شركة توصية وجب ان يكون جميع الشركاء المتضامنين ممن يتمتعون بالجنسية المذكورة وان يكون ثلثا رأس المال على الاقل مملوكا لاشخاص يتمتعون بهذه الجنسية. وفي الشركات ذات المسؤولية المحدودة يجب ان يكون 51 % من رأس المال على الاقل مملوكا لاشخاص يتمتعون بجنسية الدولة وان يكون المديرون ممن يتمتعون بهذه الجنسية. وفي شركات المضاربة يجب ان يكون جميع المضاربين ممن يتمتعون بجنسية الدولة وان يكون 51 % من رأس المال على الاقل مملوكا لاشخاص يتمتعون بهذه الجنسية. وفي الشركات المساهمة يجب ان يكون 51 % من رأس المال على الاقل مملوكا لاشخاص يتمتعون بجنسية الدولة وان يكون غالبية اعضاء مجلس الادارة ومن بينهم رئيس المجلس ممن يتمتعون بالجنسية المذكورة، ولا يسري هذا الحكم على الشركات المساهمة التي تشترك الحكومة او غيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة في تأسيسها.
- 3- واذا كانت السفينة مملوكة لشخص اعتباري تسهم في رأس ماله اكثر من دولة ويتمتع بجنسيات الدول المسهمة وفقا لاتفاقيات دولية وكانت جنسية الدولة من بينها فانه يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح السفينة هذه الجنسية من اجل تسجيلها وتحقيق الاغراض المشروعة لمالكها.
- 4- وتعتبر في حكم السفن المتمتعة بجنسية الدولة السفن المصادرة لمخالفتها قوانين الدولة، وكذلك السفن السائبة في البحر التي تلتقطها سفن تحمل جنسية الدولة.

مادة 15

على كل سفينة تتمتع بجنسية الدولة طبقا للمادة السابقة ان ترفع علم الدولة ولا يجوز لها ان ترفع علم دولة اخرى الا في الحالات التي يجري العرف البحري على ذلك، ولا يجوز لغير السفن الوطنية رفع علم الدولة الا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة 16

- 1- لا يجوز لغير السفن الوطنية القيام بأي عمل من أعمال الملاحة الآتية:
 - أ- الملاحة الساحلية بين موانئ الدولة.
 - ب- القطر والارشاد في موانئ الدولة.
 - ج- الصيد والنزهة في المياه الإقليمية.
- 2- واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز الترخيص للسفن التي تحمل جنسية اجنبية بالقيام بعمل او اكثر من الاعمال المشار اليها في الفقرة المذكورة وذلك للمدد ووفقا للشروط وطبقا للاوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد اخذ رأي الجهات المختصة.

مادة 17

تسري احكام التشريعات الجنائية النافذة في الدولة على الجرائم التي ترتكب على ظهر سفينة ترفع علم الدولة.

الفصل الثاني

تسجيل السفن

مادة 18

- 1- لا يجوز لاية سفينة ان تسير في البحر تحت علم الدولة الا اذا كانت مسجلة وفقا لاحكام هذا القانون.
- 2- ويعفى من التسجيل السفن المخصصة للصيد او للنزهة او المستغلة في التجارة والتي لا تزيد الحمولة الكلية لاي منها على عشرة أطنان، كما تعفى من التسجيل المواعين والبراطيم والصنادل والقاطرات والقوارب والرافعات والكراكات وقوارب الغطاسة وغير ذلك من المنشآت العائمة التي تعمل داخل موانئ الدولة.
- 3- ويجوز تسجيل السفن والمنشآت المشار اليها في الفقرة السابقة اذا طلب مالكوها ذلك كما يجوز اخضاعها لاحكام التسجيل كلها او بعضها بقرار من مجلس الوزراء.

مادة 19

لا يجوز بغير موافقة مجلس الوزراء تسجيل اية ناقلة للنفط او للغاز اذا كان عمرها يزيد على عشر

سنوات في الاول من شهر يناير من السنة التي يراد اجراء التسجيل فيها وذلك اعتبارا من تاريخ اتمام تشييد الناقله المطلوب تسجيلها.

مادة 20

تختص ادارة التفتيش البحري بتسجيل السفن وبنشأ لهذا الغرض سجل عام بها كذلك سجلات خاصة في مكاتب التسجيل في موانئ الدولة التي يصدر بتعيينها قرار من الوزير.

مادة 21

- 1- ترقم صحائف السجل الخاص ويوضع على كل منها خاتم مكتب التسجيل وتخصص لكل سفينة صحيفة او اكثر في هذا السجل ويكون رقمها هو رقم تسجيل السفينة.
- 2- وتدرج في السجل العام جميع البيانات التي ترسل اليه من مكاتب التسجيل من واقع سجلاتها، ولا يتم تسجيل السفينة الا بعد ادراج بياناتها في السجل العام.

مادة 22

تعد مكاتب التسجيل دفترا تقيد فيه طلبات التسجيل بأرقام متتابعة حسب الترتيب الزمني لورودها كما تثبت به المستندات المؤيدة لها، ويسلم طالب التسجيل ايصالا يذكر فيه رقم القيد وتاريخه.

مادة 23

- 1- لا يجوز تسجيل السفينة قبل قياسها بمعرفة الادارة لتقدير حمولتها الاجمالية الصافية ولتحديد ابعادها ، وكذلك تعيين كل اوصافها وخصائصها.
- 2- ويصدر بتحديد الاوصاف والخصائص ويقواعد واجراءات القياس وشروط منح شهادة القياس قرار من الوزير وذلك بمراعاة المقاييس التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية او التي يجري عليها العمل لدى هيئات التصنيف العالمية التي تكون شهادتها معتمدة في الدولة.
- 3- ويجوز للادارة اعتماد قياسات السفينة التي سبق تسجيلها في بلد أجنبي اذا كانت لديها شهادة قياس صادرة من احدى هيئات التصنيف المعتمدة.
- 4- وذا كانت قد اجريت السفينة اية تعديلات لاحقة تؤثر على تلك القياسات فللادارة ان تطلب اجراء قياسات جديدة على الاجزاء التي تأثرت بتلك التعديلات.

مادة 24

اذا كانت السفينة حديثة البناء ولم يسبق تسجيلها يجب على طالب التسجيل ان يقدم شهادة من الجهة التي قامت ببنائها او اشرفت عليه، وتتضمن هذه الشهادة كل المعلومات المتعلقة بالسفينة كأوصافها وخصائصها وقياساتها ونوعها وتاريخ ومكان بنائها والجهة التي تم البناء لحسابها.

مادة 25

يجب على مالك السفينة قبل تقديم طلب تسجيلها ان يحصل على موافقة الادارة على اسم السفينة ولا يجوز تغييره الا بموافقتها، على انه اذا كانت السفينة مرهونة فلا يجوز تغيير اسمها قبل الحصول على موافقة كتابية من الدائن المرتهن.

مادة 26

- 1- استثناء من حكم المادة (18) ودون اخلال بأحكام المادة (16) لا يجوز تسيير سفن النزهة المملوكة لأجانب مقيمين في الدولة قبل تسجيلها في سجل السفن ويلغى الترخيص اذا استعملت السفينة في غير اغراض النزهة وعلى الجهة الادارية المختصة اخطار مكتب التسجيل بذلك ليقوم بشطب التسجيل.
- 2- ولا يجوز لهذه السفن ان ترفع علم الدولة وعليها رفع علم دولة صاحبها.

مادة 27

- 1- يكون تسجيل السفينة بناء على طلب من المالك الى مكتب التسجيل ويجب ان يشتمل طلب التسجيل على البيانات الآتية:
 - أ- اسم السفينة.
 - ب- الاسماء السابقة للسفينة وآخر ميناء مسجلة فيه.
 - ج- تاريخ ومكان انشاء السفينة واسم وعنوان المصنع او الحوض الذي قام بانشائها.
 - د- نوع السفينة وحمولتها وابعادها.
 - هـ- اسم المالك او المالكين على الشيوخ وألقابهم ومهنتهم وديانتهم وجنسياتهم ومحال اقامتهم مع

- بيان حصة كل مالك منهم على الشيوخ والاغلبية المتفق عليها والتي تتبع في كل ما يتعلق بمصلحة الشركاء المشتركة.
- و- اسم الشركة المالكة ونوعها ومقرها وأسماء وجنسيات أعضاء مجلس ادارتها ومديريها والمضاربين فيها وجميع البيانات التي تعين على التحقق من الشروط المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القانون.
- ز- اسم ربان السفينة وجنسيته وموطنه ومؤهلاته البحرية.
- ح- اسم مجهز السفينة وجنسيته وموطنه.
- ط- الرهن ان وجد مع ذكر تاريخه واسم الدائن المرتهن ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل اقامته.
- ي- الحجوز التي تكون قد وقعت على السفينة وجميع البيانات المتعلقة بهذه الحجوز.
- 2- ويصدر الوزير قرارا بنموذج هذا الطلب.

مادة 28

على طالب التسجيل ان يرفق بالطلب جميع المستندات والوثائق اللازمة لاثبات صحة البيانات الواردة في طلبه، وعليه ان يقدم شهادة رسمية بشطب السفينة من سجل السفن الاجنبي الذي كانت مسجلة فيه قبل ايلولتها الى المالك الحالي.

ويحتفظ مكتب التسجيل بأصول المستندات والوثائق المقدمة او بصور منها.

مادة 29

يجب تقديم طلب التسجيل خلال ثلاثين يوما من تاريخ اتمام انشاء السفينة او تملكها، وتبدأ المدة المذكورة من تاريخ دخول السفينة أحد موانئ الدولة اذا كانت السفينة قد أنشئت او اكتسبت ملكيتها في الخارج وفي هذه الحالة يجوز لقنصل الدولة في مكان انشاء السفينة او في مكان اكتساب ملكيتها او اقرب قنصل للدولة لهذا المكان ان يمنح السفينة بعد فحص مستندات ملكيتها او انشائها ترخيصا مؤقتا يخولها حق رفع علم الدولة للقيام برحلة واحدة مباشرة الى احد موانئ الدولة التي بها مكتب تسجيل، ويجوز له بناء على اسباب مقبولة الترخيص لها بالتوقف في موانئ محددة وهي في طريقها الى ذلك الميناء.

مادة 30

يقوم مكتب التسجيل المقدم اليه الطلب باعلان بيانات الطلب في لوحة الاعلانات بالمكتب المذكور، ويعمم على مكاتب التسجيل بالدولة وينشر ملخصا من هذه البيانات على نفقة الطالب في صحيفتين يوميتين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان سالف الذكر.

مادة 31

- 1- يجوز لكل ذي مصلحة ان يعترض على التسجيل خلال ستين يوما من تاريخ حصول النشر في الصحف حسبما هو مبين في المادة السابقة، ولا يقبل الاعتراض بعد انقضاء هذا الميعاد دون ان يخل ذلك بالحق في المطالبة بالتعويض ان كان له محل.
- 2- وعلى مكتب التسجيل تدوين جميع البيانات في الصحيفة المخصصة للسفينة في السجل الخاص وذلك فور انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة اذا لم يقدم اليه خلاله اي اعتراض.

مادة 32

- 1- يسلم الاعتراض الى المكتب الذي قدم اليه طلب التسجيل، ويترتب على الاعتراض وقف التسجيل وعلى المعارض اقامة الدعوى امام المحكمة المدنية التي يقع في دائرتها مكتب التسجيل وذلك خلال ثمانية ايام من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة والا اعتبر الاعتراض كأن لم يكن، وعلى المحكمة ان تخطر مكتب التسجيل المختص فور اقامة الدعوى.
 - 2- وتحدد المحكمة اقرب جلسة لنظر الاعتراض او الاعتراضات مع تكليف المعارض اعلان طالب التسجيل بها قبل موعدها بثلاثة ايام على الاقل، وعلى المحكمة الفصل في الاعتراض او في الاعتراضات بحكم واحد على وجه السرعة، ويكون حكمها في هذا الشأن قابلا للاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.
- وللمحكمة ان تصرح لطالب التسجيل باستغلال السفينة مؤقتا بضمان او بغير ضمان وفي هذه الحالة تصدر امرا لمكتب التسجيل باعطائه فورا شهادة تسجيل مؤقتة.

مادة 33

يجوز لمكتب التسجيل الذي قدم اليه طلب التسجيل - بعد اخذ رأي الادارة ان يصدر شهادة تسجيل مؤقتة تكون نافذة المفعول لرحلة واحدة لمدة ستة اشهر اذا رأى امكان استيفاء او استكمال المستندات المقدمة من الطالب فيما بعد.

مادة 34

- 1- اذا لم يقدم لمكتب التسجيل اي اعتراض او قدم له الاعتراض او اقيمت الدعوى بشأنه بعد انقضاء ميعاديهما او صدر حكم برفض هذه الدعوى قام المكتب المذكور بتسليم مالك السفينة شهادة بالتسجيل مشتملة على جميع البيانات المدونة في الصحيفة المخصصة للسفينة في سجل السفن وكذلك اشارة النداء اللاسلكي العائد لها.
- 2- ويجب الاحتفاظ بهذه الشهادة في السفينة لتقديمها الى الادارة او مكاتب التسجيل كلما وصلت السفينة الى اي ميناء في الدولة وذلك للاطلاع عليها.
- 3- ويصدر الوزير قرارا بنموذج شهادة التسجيل.

مادة 35

- 1- اذا فقدت شهادة التسجيل او هلكت او تلفت فيصدر مكتب التسجيل المختص شهادة تسجيل بدلا منها بناء على طلب مالك السفينة بعد التثبت من فقدها او هلاكها او تلفها.
- 2- فاذا فقدت الشهادة او هلكت او تلفت والسفينة في الخارج كان للمالك او المجهز او الربان الحق في الحصول من اقرب قنصلية للدولة على ترخيص مؤقت وفقا لاحكام المادة (29) على ان يسري هذا الترخيص للمدة اللازمة لاستكمال السفينة رحلتها بحسب خط سيرها المبين في جدولها او لعودتها الى ميناء التسجيل ايهما اقرب.

مادة 36

- على مالك السفينة او مجهزها او ربانها ان يبلغ كتابة اقرب مكتب تسجيل في موانئ الدولة او اقرب قنصلية للدولة اذا كانت السفينة في الخارج عن اي تغيير يلزم اجراؤه في بيانات شهادة التسجيل وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ التغيير ويرفق به المستندات اللازمة لاثبات صحة البيانات الجديدة وتؤشر هذه الجهات على شهادة التسجيل بالتغيير المطلوب وعليها ان تخطر فوراً مكتب التسجيل المختص بحصول ذلك التغيير للتأشير به في صحيفة السفينة بسجل السفن.

مادة 37

- 1- يجب التأشير في صحيفة التسجيل الخاصة بالسفينة بكل دعوى يكون موضوعها حقا عينيا عليها وعلى المدعي ان يخطر مكتب التسجيل المختص فوراً باقامة الدعوى لاجراء التأشير المذكور، وكذلك يجب التأشير في صحيفة التسجيل بالحكم الصادر في الدعوى.
- 2- وتشطب القيود الخاصة بالحقوق والدعاوى العينية بناء على اتفاق ذوي الشأن او بمقتضى حكم بات.
- 3- ويسلم طالب الشطب - بدون رسوم - شهادة تفيد حصول الشطب.

مادة 38

- 1- اذا غرقت السفينة او احترقت او كسرت او استولى عليها العدو او هلكت وجب على المالك او المجهز او الربان ابلاغ مكتب التسجيل بذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحادث ورد شهادة التسجيل اليه اذا كان ذلك ممكنا.
- 2- واذا انتقلت ملكية السفينة لاجنبي او فقدت جنسيتها وجب ابلاغ الجهة المذكورة في الميعاد المشار اليه في الفقرة السابقة واعادة شهادة التسجيل اليها، فاذا حدث ذلك والسفينة في الخارج سلمت شهادة التسجيل الى اقرب قنصلية للدولة لردها الى مكتب التسجيل المختص.
- 3- ويقوم مكتب التسجيل في هذا الحالات بشطب تسجيل السفينة من سجل السفن .

مادة 39

- 1- اذا شطب تسجيل سفينة حفظت مستنداتها لمدة خمسة وعشرين عاما من تاريخ الشطب بمكتب التسجيل المختص، اما سجلات السفن فتحفظ بصفة دائمة.
- 2- وتعين بقرار من الوزير اجراءات الحفظ والجهة التي تقوم به.

مادة 40

- لكل ذي مصلحة الحق في ان يطلب الحصول على شهادة من مكتب التسجيل مشتملة على البيانات الواردة في سجل السفن بعد أداء الرسم المقرر.

مادة 41

- 1- يجب على مالك السفينة بعد تسجيلها ان يقوم بتنفيذ الاجراءات الآتية:
أ- كتابة اسم السفينة وميناء تسجيلها على مقدمها ومؤخرها من الجانبين.
ب- حفر رقم تسجيل السفينة وحمولتها الصافية المسجلة على كبرى عوارض السفينة.

ج- حفر غاطس السفينة على مقدمها ومؤخرها.
وتكون كتابة الأسماء والارقام بالحروف العربية واللاتينية.
2- ويجوز للوزير ان لا يخضع السفن والمنشآت التي تسجل بناء على طلب مالكيها طبقا للفقرة (3) من المادة (18) لكل او بعض هذه الاجراءات.

مادة 42

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم 11 تاريخ 26 ديسمبر 1988)
1- يستحق عن تسجيل السفينة بموجب أحكام هذا القانون رسم اولي مقداره اربعة دراهم ونصف عن كل طن من الحمولة الكلية المسجلة للسفينة.
2- وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يتجاوز الحد الاقصى للرسم عشرة آلاف درهم.

مادة 43

(كما عدلت بالقانون الاتحادي رقم 11 تاريخ 26 ديسمبر 1988)
تفرض على كل سفينة مسجلة وفقا لاحكام هذا القانون ضريبة سنوية مقدارها درهمان عن كل طن من الحمولة الكلية للسفينة وتستحق هذه الضريبة اعتبارا من اول يناير من كل عام، فاذا كانت السفينة قد سجلت في وقت لاحق استحققت الضريبة بنسبة المدة الواقعة بين تاريخ التسجيل و 31 ديسمبر من السنة ذاتها.

مكرر 43

(كما اضيفت بالقانون الاتحادي رقم 11 تاريخ 26 ديسمبر 1988)
تحصل رسوم خدمات الملاحة البحرية للسفن وذلك على النحو الآتي:
البيان الرسم
1- اصدار شهادة الضمان حول تأمين الناقله. (350) درهما
2- اصدار شهادة الشطب للسفينة التي تزيد حمولتها (350) درهما على 500 طن.
3- اصدار شهادة الشطب لقارب الصيد والنزهة (50) درهما
4- اصدار شهادة الشطب للسفينة التي تقل حمولتها عن (200) درهما 500 طن.
5- اصدار شهادة الاهلية (100) درهما
6- اصدار شهادة الاعفاء (200) درهما
7- اصدار شهادة بيانات الملكية للسفينة التي تزيد (200) درهما حمولتها على 500 طن.
8- اصدار شهادة بيانات لملكية للسفينة التي تقل (100) درهما حمولتها عن 500 طن.
9- اصدار شهادة تسجيل بدل فاقد او تالف (200) درهما
10- اصدار شهادة سلامة لطاقم السفينة (300) درهما
11- تصديق عقد بيع السفينة التي تزيد حمولتها على (250) درهما 500 طن.
12- تصديق عقد بيع السفينة التي تقل حمولتها (100) درهما عن 500 طن.
13- تصديق الشهادة البحرية (50) درهما
14- تغيير اسم السفينة التي تزيد حمولتها على 500 طن (300) درهما
15- تغيير اسم السفينة التي تقل حمولتها عن 500 طن (200) درهما
16- الموافقة على تمديد الشهادة البحرية. (200) درهما

مادة 44

1- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف درهم او باحدى هاتين العقوبتين كل من سير تحت علم الدولة سفينة غير مسجلة وفقا لاحكام هذا القانون.
2- ويجوز فضلا عن ذلك الحكم بمصادرة السفينة.

مادة 45

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف درهم او باحدى هاتين العقوبتين كل من سير سفينة بطل مفعول شهادة تسجيلها.

مادة 46

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة

السابقة كل مالك او مجهز او ريان أخفى او شوه او طمس او محا اي بيان من البيانات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (41).

مادة 47

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين ألف درهم او باحدى هاتين العقوبتين:
أ- مالك السفينة او المسؤول عن تسجيلها بحسب الاحوال الذي لا يطلب تسجيلها خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (29) وكذلك المالك او من يمثله قانونا الذي يستعمل الترخيص المؤقت خلافا لما ورد بالمادة المذكورة.
ب- مالك السفينة او من يمثله قانونا الذي لا يطلب قيد التعديلات والتغييرات وفقا للمادة (36).
ج- مالك السفينة او من يمثله قانونا الذي لا يطلب شطب التسجيل في الاحوال المذكورة في المادة (38).
د- كل أجنبي يخالف الاحكام الواردة في المادة (26).

مادة 48

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين ألف درهم او باحدى هاتين العقوبتين مالك السفينة او ربانها او وكيل مالكتها الذي يدلي ببيانات كاذبة من أجل الحصول على تسجيل للسفينة او الاحتفاظ بهذا التسجيل على خلاف أحكام هذا القانون.

مادة 49

يعاقب بغرامة لا تتجاوز ألف درهم كل من يخالف حكم الفقرة (2) من المادة (34).

الفصل الثالث

الرقابة على السفن ووثائقها

مادة 50

1- يجب على كل سفينة مسجلة في الدولة ان تحصل على ترخيص بالملاحة واذا كانت تقوم بنقل الاشخاص وجب ان تحصل ايضا على شهادة السلامة.
2- ويصدر بشروط منح الترخيص والشهادة لائحة تراعى فيها أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بسلامة الارواح في البحار وخطوط الشحن وغيرها من الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الدولة وكذلك الاحكام الوارد في هذا الفصل.

مادة 51

1- يمنح ترخيص الملاحة وشهادة السلامة بناء على طلب يقدم الى الادارة.
2- وتبين اللائحة البيانات التي يجب ذكرها في الطلب والاوراق التي ترفق به.

مادة 52

1- لا يمنح ترخيص الملاحة وشهادة السلامة الا بعد معاينة السفينة والتحقق من صلاحيتها للملاحة وتوافر سائر الشروط التي تتطلبها الانظمة واللوائح والاتفاقيات الدولية المصادق عليها ويذكر في الترخيص الحد الاقصى للحمولة وعدد الاشخاص الذين يجوز للسفينة نقلهم بما في ذلك طاقمها.
2- واذا كانت السفينة مقيدة لدى احدى هيئات التصنيف أعفيت من كل معاينة جديدة فيما يتعلق بأجزاء السفينة التي كانت محل لرقابة هذه الهيئة وتحدد اللائحة كيفية اجراء المعاينة المشار اليها في الفقرة الاولى، كما تعين هيئات التصنيف التي تكون شهادتها معتمدة في الدولة.

مادة 53

1- يكون كل من ترخيص الملاحة وشهادة السلامة ساري المفعول لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة ويقدم طلب التجديد بالكيفية وفي المواعيد التي تبينها اللائحة.
2- وفي جميع الاحوال يجب ان تظل شروط منح الترخيص وشهادة السلامة متوافرة في السفينة طوال مدة سريانها.
3- فاذا حدث خلال مدة الترخيص ان اصيبت السفينة بتلف من شأنه ان يعرضها للخطر او اجريت فيها تغييرات جوهرية وجب على الربان اخطار ادارة التفيتيش البحري فورا لتأمر بوقف العمل بترخيص الملاحة وشهادة السلامة، ولا يجوز اعادة العمل بهما الا بعد اجراء معاينة جديدة .

مادة 54

إذا انتهت مدة الترخيص أو الشهادة أثناء رحلة السفينة امتد مفعولها بحكم القانون الى ان تدخل السفينة اول ميناء في الدولة او اول ميناء اجنبي فيه قنصل لها - وعلى اية حال لا تمتد مدة الترخيص والشهادة لأكثر من ستين يوما.

مادة 55

يجوز اجراء معاينة السفينة والحصول على ترخيص الملاحة وشهادة السلامة من ميناء اجنبي اذا اقتضى الامر ذلك، ويقوم بذلك قنصل الدولة فيها بعد الاستعانة باحدى هيئات التصنيف المعتمدة فاذا لم يوجد قنصل للدولة بالميناء المذكور او وجد ولم توجد فيه احدى هيئات التصنيف المعتمدة جاز ان تقوم بالمعاينة ومنح الترخيص والشهادة الادارة البحرية المختصة في الميناء الاجنبي وفي جميع الاحوال على ريان السفينة ان يقدم الترخيص والشهادة الممنوحين وفقا لاحكام هذه المادة الى ادارة التفتيش البحري وذلك بمجرد وصول السفينة الى اول ميناء في الدولة.

مادة 56

يجوز لادارة التفتيش البحري او لقنصل الدولة في الخارج منح السفينة ترخيصا مؤقتا بالملاحة للقيام برحلة معينة وذلك في حالة الضرورة.

مادة 57

لا يجوز لاية سفينة اجنبية ان تبحر من موانئ الدولة او ان تمر في مياهها الاقليمية الا اذا كانت تحمل ترخيصا بالملاحة وشهادة بالسلامة طبقا لاحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بسلامة الارواح في البحار وخطوط الشحن، وغيرها من الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

مادة 58

- 1- لادارة التفتيش البحري في كل وقت ان تباشر في كل ميناء من موانئ الدولة الرقابة والتفتيش على السفن الوطنية وكذلك على السفن الاجنبية التي توجد او تمر في المياه الاقليمية للدولة.
- 2- وتتناول هذه الرقابة فيما يتعلق بالسفن الوطنية التحقق من تسجيل السفينة وحصولها على ترخيص الملاحة وشهادة السلامة وصلاحيات الآلات للعمل ووسائل صيانتها وتوافر الشروط النظامية المتعلقة بعدد الملاحين ومؤهلاتهم ومراعاة العدد المسموح به من الركاب وكفاية ادوات النجاة والانقاذ ومراعاة خطوط الشحن والاصول الفنية لشحن البضائع في السفينة او على سطحها.
- 3- وتمنح ادارة التفتيش البحري بعد التحقق مما تقدم شهادة سفر للسفينة عند بدء كل رحلة ولا يجوز ان تبحر السفينة في اية حال قبل الحصول على هذه الشهادة.
- 4- وفيما يتعلق بالسفن الاجنبية تتناول الرقابة التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بسلامة الارواح في البحار وخطوط الشحن وغيرها من الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.
- 5- ويراعى بقدر الامكان في اجراء الرقابة والتفتيش تجنب تعطيل العمليات التجارية التي تقوم بها السفينة.

مادة 59

لرئيس ادارة التفتيش البحري او من يقوم مقامه في الميناء الذي توجد به السفينة ان يأمر بمنعها من السفر اذا لم تتوافر فيها الشروط المبينة بالمادة السابقة كلها او بعضها وله ان يأمر بالغاء المنع والتصريح لها بالسفر عند استيفائها الشروط المذكورة.

مادة 60

- 1- لقناصل الدولة في الخارج بالنسبة للسفن الوطنية ولمندوبي ادارة التفتيش البحري في دوائر اختصاصهم حق الصعود الى السفن للتفتيش عليها والتحقق من توافر الشروط ووجود الوثائق التي يتطلبها هذا القانون والاطلاع عليها.
- 2- وتدون اعمالهم في محاضر تسجل بدفتر اليومية الخاص بالسفينة وتودع صور منها لدى السلطات المختصة.

مادة 61

- 1- القرارات الصادرة برفض منح ترخيص الملاحة او شهادة السلامة او بمنع السفينة من السفر او بالغاء هذا المنع يجب ان تكون مسببة وتبلغ قرارات الرفض الى الطالب وقرارات منع السفر - او التصريح به الى الريان فور صدورها.
- 2- يجوز لذوي الشأن التظلم من القرارات المذكورة الى الوزير خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغ القرار،

ويجب ان يصدر قراره في التظلم خلال عشرة ايام من تاريخ تقديم التظلم اليه والا اعتبر التظلم مقبولا.

مادة 62

يجب ان تتوافر في كل سفينة الشروط الصحية والخدمة الطبية وفقا للائحة تصدر بقرار من الوزير بعد أخذ رأي وزير الصحة وذلك بمراعاة احكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في هذا الشأن.

مادة 63

يجب ان يحتفظ في كل سفينة مسجلة في احد موانئ الدولة بالوثائق الآتية:

- أ- شهادة التسجيل.
- ب- ترخيص الملاحة.
- ج- شهادة السلامة.
- د- دفتر اليومية.
- هـ - دفتر الملاحين ودفتر الآلات.
- و- الجوزازات والترخيص الخاصة بالريان والملاحين.
- ز- تصريح السفر والشهادة الصحية.
- ح- بيان بشحنة السفينة مؤشرا عليه من مكتب الجمرک المختص.
- ط- ايصال دفع رسوم الميناء.
- ي- الوثائق الاخرى التي يتطلبها هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له.

مادة 64

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين الف درهم او باحدى هاتين العقوبتين.

- أ- مالك السفينة او من يمثله قانونا الذي لا يحصل على ترخيص الملاحة وشهادة السلامة.
- ب- الريان الذي لا يخطر ادارة التفتيش البحري بالتلف او التغيير الذي حدث بالسفينة وفقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة (52) من هذا القانون.
- ج- ريان السفينة اذا ابحرت دون الحصول على شهادة السفر وفقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة (58) من هذا القانون.
- د- ريان السفينة اذا ابحرت رغم صدور قرار بمنعها من السفر.
- هـ- ريان السفينة التي لا توجد بها الاوراق والوثائق المنصوص عليها في المادة (63) من هذا القانون.

مادة 65

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهر وبغرامة لا تجاوز خمسة الاف درهم او باحدى هاتين العقوبتين:

- أ- كل من يخالف اللوائح والقرارات الخاصة بتنظيم العمل داخل موانئ الدولة وقواعد الملاحة في المياه الاقليمية.
- ب- كل من يتسبب في اعاقة عمل الموظفين المكلفين بالتفتيش على السفينة.
- ج- مجهز وريان السفينة التي لا تتوافر فيها الخدمات الطبية والصحية المشار اليها في المادة (62) من هذا القانون.

الفصل الرابع

الملكية والحقوق العينية على السفينة

الفرع الاول

احكام عامة

مادة 66

- 1- جميع التصرفات التي يكون موضوعها انشاء او نقل او انقضاء حق الملكية على سفينة او غيره من الحقوق العينية يجب ان تتم بورقة رسمية والا كانت باطلة.
- 2- فاذا وقعت هذه التصرفات في بلد اجنبي وجب تحريرها امام قنصل الدولة فيه او امام الموظف المحلي المختص عند عدم وجود القنصل.
- 3- ولا تكون التصرفات المذكورة نافذة بين المتعاقدين او بالنسبة الى غيرهم ما لم تشهر في سجل السفن طبقا للاوضاع المقررة في القانون.

مادة 67

- 1- يجب ان يكون عقد بناء السفينة مكتوبا والا كان باطلا، ويسري هذا الحكم على كل تعديل للعقد.
- 2- وتبقى ملكية السفينة للبانى ولا تنتقل الى طالب البناء الا بقبوله تسلمها بعد تجربتها ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك.

مادة 68

- 1- يضمن الباني خلو السفينة من العيوب الخفية ولو قبل المشتري تسلم السفينة بعد تجربتها.
 - 2- ولا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي.
- أ- دعوى ضمان العيوب الخفية بمضي سنة من وقت العلم بالعيوب.
- ب- دعوى ضمان العيوب الخفية وغيرها من دعاوى الضمان بمضي سنتين من وقت تسليم السفينة.

مادة 69

- 1- لا يجوز لمالك السفينة الوطنية ان يبيعها او ان يقوم بتفكيكها قبل الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة للدولة في شأنها، فإذا كانت السفينة المذكورة مثقلة برهن تعين كذلك الحصول على موافقة المرتهن.
- 2- وكل بيع يقع مخالفا لحكم الفقرة السابقة يكون باطلا.

مادة 70

- 1- على مالك السفينة الوطنية الذي يرغب في بيعها لاجنبي ان يخطر الادارة بذلك كتابة وعليها ابلاغ الجهات خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ ابلاغها ان تقرر شراء السفينة بثمن يحدد رضاً والا جاز لمالكها ان يبيعها لاجنبي.
- 2- وإذا بيعت السفينة الوطنية لاجنبي دون استيفاء الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة او تم البيع بثمن مساو او اقل من الثمن الذي عرضته الجهات المشار اليها كان البيع باطلا، ويعاقب البائع بغرامة لا تتجاوز قيمة السفينة وقت البيع مع جواز الحكم بمصادرتها.

مادة 71

- 1- على مالك السفينة الوطنية الذي يرغب في تفكيكها ان يخطر الادارة بذلك كتابة، ولا يجوز ان يشرع في تفكيكها الا بعد الحصول على ترخيص منها بذلك، فإذا انقضت مدة خمسة واربعين يوما على الاخطار دون ان تبدي الادارة رأيها اعتبر الترخيص ممنوحا.
- 2- ويعاقب كل من يخالف احكام الفقرة السابقة بغرامة لا تتجاوز مائة الف درهم.

مادة 72

- إذا تم بيع السفينة لشخص يتمتع بجنسية الدولة وجب عليه ان يحصل على شهادة تسجيل جديدة وفقا لاحكام هذا القانون، فإذا تم بيعها لاجنبي او جرى تفكيكها وجب على المالك السابق ان يعيد الى الادارة شهادة التسجيل وكذلك رخصة النداء اللاسلكي الخاصة بها.

الفرع الثاني**في الملكية الشائعة****مادة 73**

- إذا تعدد مالكو السفينة كانت ملكيتهم لها على الشيوع، ويتبع رأي الاغلبية في كل ما يتعلق بمصلحتهم المشتركة، وتتوافر الاغلبية بموافقة المالكين الجائزين على اكثر من نصف الحصص في السفينة ما لم ينص القانون او يتفق المالكون على اغلبية اخرى.

مادة 74

- يسأل كل مالك على الشيوع عن الالتزامات الناشئة عن السفينة بنسبة حصته فيها، وإذا لم يوافق على عمل تم بالاغلبية المشار اليها في المادة السابقة فله ان يتخلى عن حصته للمالكين الآخرين وتوزع هذه الحصص عليهم بنسبة حصصهم في السفينة، وفي هذه الحالة تبرأ ذمة المتخلي من الالتزامات الناشئة عن العمل الذي تم دون موافقته.

مادة 75

- 1- يجوز بموافقة الاغلبية المنصوص عليها في المادة (73) ان يعهد بادارة السفينة الى مدير واحد او اكثر ويجوز ان يكون المدير من المالكين او من غيرهم.
- 2- وإذا لم يعين مدير للسفينة كانت الادارة من حق المالكين مجتمعين.
- 3- وللمدير ان يقوم بجميع اعمال الادارة المعتادة وهو يمثل المالكين امام القضاء في كل ما يتعلق بهذه الاعمال. ولا يجوز تقييد سلطاته الا بقرار كتابي يكون صادرا بالاغلبية المنصوص عليها في المادة (73)، ولا يحتج بهذا القرار على الغير الا من تاريخ شهره في سجل السفن.
- 4- ولا يجوز للمدير بيع السفينة او ترتيب رهن تأميني او اي حق عيني اخر عليها الا بتفويض خاص وفقا للمادة (73) سالفة الذكر.

مادة 76

- 1- لكل مالك على الشيوخ ان يتصرف في حصته. ومع ذلك لا يجوز له ان يرهنها الا بموافقة الاغلبية المنصوص عنها في المادة (73).
- 2- واذا كان من شأن هذا التصرف ان تفقد السفينة جنسية الدولة فلا يصح هذا التصرف الا بعد موافقة جميع الشركاء واتباع الاحكام المقررة في المادة (70).

مادة 77

- 1- اذا باع احد المالكين على الشيوخ حصته في السفينة وجب على المشتري ان يخطر المالكين الاخرين بذلك، ولكل مالك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار ان يسترد الحصة المباعة بشرط ان يدفع الثمن والمصاريف خلال تلك المدة.
- 2- ويكون طلب الاسترداد بكتاب مسجل مع علم الوصول يوجهه الطالب الى كل من البائع والمشتري.
- 3- واذا طلب الاسترداد اكثر من شريك مالك قسمت الحصة المباعة بين طالبي الاسترداد بنسبة حصصهم في الملكية.
- 4- ولا تسري الاحكام السابقة على الحصة التي تباع بطريق المزاد العلني.

مادة 78

- مع عدم الاخلال بأحكام المادة (76) لا يجوز للجهة القضائية المختصة ان تأذن ببيع السفينة كلها بالمزاد العلني اذا طلب أحد ملاكها ذلك الا بموافقة من يملكون اكثر من نصفها ما لم يوجد اتفاق كتابي بين الملاك على خلاف ذلك ، وتسري على هذا البيع الاجراءات المقررة لبيع السفينة جبرا.

الفرع الثالث**في سفن الدولة****مادة 79**

- تسري احكام هذا الفرع على السفن التي تملكها او تستغلها او تديرها الدولة او احدى هيئاتها او مؤسساتها العامة.

مادة 80

- تسري احكام الاختصاص واجراءات التقاضي وقواعد المسؤولية والالتزامات التي تطبق على السفن التجارية الخاصة وشحناتها وذلك بالنسبة الى ما يأتي:
- أ- السفن التجارية التي تملكها او تستغلها او تديرها الدولة او احدى هيئاتها او مؤسساتها العامة.
 - ب- الدعاوي الموجهة الى الدولة او احدى هيئاتها او مؤسساتها العامة في شأن السفن التجارية التي تملكها او تستغلها او تديرها.
 - ج- الشحنات التي تملكها الدولة او احدى هيئاتها او مؤسساتها العامة وتنقلها احدى السفن التجارية الاجنبية.
 - د- الشحنات او الاشخاص الذين تنقلهم الدولة او احدى هيئاتها او مؤسساتها العامة على السفن التجارية التي تملكها او تستغلها او تديرها.
 - هـ- جميع المطالبات المتعلقة باستغلال السفن المشار اليها في البنود (أ) ، (ب) ، (ج).

مادة 81

- 1- لا تسري احكام المادة السابقة على ما يأتي:
 - أ- السفن الحربية.
 - ب- السفن الحكومية غير الحربية التي تملكها او تستغلها او تديرها الدولة او احدى هيئاتها او مؤسساتها العامة وتكون مخصصة للخدمة العامة وقت نشوء الحق المطالب به او الالتزام المترتب عليها.
- 2- ولا يجوز ان تكون السفن المشار اليها في البندين (أ) ، (ب) محلا للضبط او الحجز او الاحتجاز ولا ان تكون محلا لاي اجراء قضائي آخر.

مادة 82

- استثناء من احكام المادة السابقة لا يجوز للدولة او هيئاتها او مؤسساتها العامة التي تملك السفينة او تستغلها او تديرها التمسك بقاعدة حضانة السفينة اذا تقدم ذوو الشأن في اي من الحالات التالية بمطالباتهم امام المحاكم المختصة في الدولة:
- أ- الدعاوي الناشئة عن التصادم البحري وغيره من حوادث الملاحة.
 - ب- الدعاوي الناشئة عن اعمال المساعدة والانقاذ وعن الخسائر البحرية المشتركة.

ج- الدعاوي الناشئة عن الاصلاحات والتوريدات وغيرها من العقود الخاصة التي تبرم لامور متعلقة بالسفينة.

د- جميع الدعاوي المتعلقة بالشحنات التي تملكها الدولة او احدى هيئاتها او مؤسساتها العامة والمنقولة على السفن المذكورة.

مادة 83

للدولة ولهيئاتها ومؤسساتها العامة، في الاحوال التي يجوز فيها مطالبتها قضائيا وفقا لاحكام هذا الفرع حق التمسك بجميع اوجه الدفاع والدفع واحكام عدم سماع الدعوى وتحديد المسؤولية التي يجوز لذوي الشأن في السفن الخاصة التمسك بها.

الباب الثاني

حقوق الامتياز والرهن والحجز على السفينة

الفصل الاول

حقوق الامتياز على السفينة

مادة 84

تكون الديون الآتية دون غيرها ديونا ممتازة على السفينة:

أ- المصاريف القضائية التي انفقت لحفظ السفينة وبيعها وتوزيع ثمنها كذلك رسوم التحميل والمناير والموانئ وغيرها من الرسوم والضرائب من النوع ذاته ورسوم الارشاد والتعويضات عن الاضرار التي تلحق منشآت الموانئ والاحواض وطرق الملاحة ومصاريف رفع عوائق الملاحة التي احدثتها السفينة ومصاريف القطر والصيانة من وقت دخول السفينة في آخر ميناء.

ب- الديون الناشئة عن عقد عمل الربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل بحري على السفينة.

ج- المكافآت المستحقة عن المساعدة والانقاذ وحصة السفينة في الخسائر البحرية المشتركة.

د- التعويضات المستحقة عن التصادم وغيره من حوادث الملاحة. والتعويضات عن الاصابات البدنية التي تحدث للركاب والطاقم. والتعويضات عن هلاك او تلف البضائع والامتعة.

هـ - الديون الناشئة عن العقود التي يبرمها الربان والعمليات التي يجريها خارج ميناء تسجيل السفينة في حدود سلطاته القانونية لاجابة فعلية تقتضيها صيانة السفينة او متابعة السفر سواء اكان الربان مالكا للسفينة ام غير مالك لها وسواء اكان الدين مستحقا له ام لمتعهدي التوريد او المقرضين او الاشخاص الذين قاموا باصلاح السفينة او غيرهم من المتعاقدين.

و- العطل والضرر الموجبان لتعويض مستأجري السفينة.

ز- مجموع اقساط التأمين المعقود على جسم السفينة وعتادها وأجهزتها المستحقة عن آخر رحلة مؤمن عليها فيها فيما لو كان التأمين معقودا للرحلة او لآخر مدة التأمين اذا كان التأمين معقودا لاجل معين على الا يجاوز المجموع في الحالتين اقساط سنة واحدة.

مادة 85

لا تخضع حقوق الامتياز لاي اجراء شكلي او لاي شرط خاص بالاثبات فيما عدا الاحوال التي يحدد لها القانون اتخاذ اجراءات خاصة او اوجه اثبات معينة.

مادة 86

1- تترتب حقوق الامتياز المنصوص عليها في هذا القانون على السفينة وأجرة النقل الخاصة بالرحلة التي نشأ خلالها الدين وعلى ملحقات كل من السفينة وأجرة النقل المكتسبة منذ بدء الرحلة.

2- ومع ذلك يترتب الامتياز المنصوص عليه في البند (1) من المادة (84) على اجور النقل المستحقة عن جميع الرحلات التي تتم خلال عقد عمل واحد.

3- ويعتبر من ملحقات كل من السفينة وأجرة النقل ما يأتي:

أ- التعويضات المستحقة للمالك عن الاضرار المادية التي لحقت بالسفينة ولم يتم اصلاحها او عن خسارة اجرة النقل.

ب- التعويضات المستحقة للمالك عن الخسائر البحرية المشتركة اذا نشأت عن اضرار مادية لحقت بالسفينة ولم يتم اصلاحها او عن خسارة اجرة النقل.

ج- المكافآت المستحقة للمالك عن اعمال المساعدة او الانقاذ التي تكون قد حصلت حتى نهاية الرحلة بعد خصم المبالغ المستحقة للربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل بحري على السفينة.

مادة 87

1- تعتبر في حكم اجرة النقل اجرة سفرالركاب وعند الاقتضاء قيمة ما يقابل تحديد مسؤولية مالكي السفينة.

2- ولا تعتبر من ملحقات السفينة او اجرة النقل التعويضات المستحقة للمالك نظير عقود التأمين او المكافآت او الاعانات او المساعدات التي تمنحها الدولة.

مادة 88

- 1- يبقى حق الامتياز على اجرة النقل قائما ما دامت الاجرة مستحقة الدفع او كانت قيمتها تحت يد الريان او ممثل المالك.
- 2- وكذلك الحال بالنسبة الى الامتياز على ملحقات كل من السفينة واجرة النقل.

مادة 89

- 1- ترتب الديون الممتازة المتعلقة برحلة واحدة طبقا لترتيب ذكرها في المادة (84) ، وتكون الديون الواردة في كل بند منها في مرتبة واحدة وتشترك في التوزيع بنسبة قيمة كل منها.
- 2- وترتب الديون الواردة في البندين (ب) ، (ج) من المادة المذكورة بالنسبة الى كل بند على حدة طبقا للترتيب العكسي لتاريخ نشوء كل منها.
- 3- وتعتبر الديون المتعلقة بحادث واحد ناشئة في تاريخ واحد.

مادة 90

- 1- الديون الممتازة الناشئة عن اي رحلة تتقدم الديون الممتازة الناشئة خلال رحلات سابقة.
- 2- ومع ذلك فالديون الناشئة عن عقد عمل بحري واحد لعدة رحلات تستوي كلها في المرتبة مع ديون آخر رحلة.

مادة 91

الديون الممتازة تتبع السفينة في اي يد تكون.

مادة 92

- تنقضي حقوق الامتياز على السفينة:
- أ- بيع السفينة قضائيا.
 - ب- بيع السفينة اختياريا اذا قام المشتري قبل دفع الثمن بالاجراءات الآتية:
 - اولا: قيد عقد الشراء في سجل السفن.
 - ثانيا: النشر بلوحة الاعلانات في مكتب تسجيل السفينة ويشمل النشر بيانا بحصول البيع والثمن واسم المشتري وموطنه.
 - ثالثا: نشر ملخص لعقد الشراء يذكر فيه الثمن واسم المشتري وموطنه ويجب ان يتم هذا النشر مرتين تفصل بينهما ثمانية ايام، في صحيفة محلية يومية ذائعة الانتشار.
- وتنتقل حقوق الامتياز الى الثمن اذا قام الدائنون الممتازون خلال ثلاثين يوما من تاريخ آخر نشر في الصحف باعلان كل من المالك القديم والمالك الجديد بمعارضتهم في دفع الثمن ومع ذلك يظل امتياز الدائنين قائما على الثمن ما لم يكن قد دفع او وزع.

مادة 93

- 1- لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي الدعاوي المتعلقة بحقوق الامتياز على السفينة بمضي سنة ما عدا الدعاوي المتعلقة بحقوق الامتياز الضامنة لديون التوريد المشار اليها في البند (هـ) من المادة (84) فانها لا تسمح بمضي ستة اشهر.
- 2- ويبدأ سريان المدة المشار اليها في الفقرة السابقة كما يأتي :
 - أ- بالنسبة الى حقوق الامتياز الضامنة لمكافأة المساعدة والانقاذ ابتداء من يوم انتهاء هذه العمليات.
 - ب- بالنسبة الى حقوق الامتياز الضامنة لتعويضات التصادم والحوادث الاخرى والاصابات البدنية من يوم حصول الضرر.
 - ج- بالنسبة الى حق الامتياز الخاص بهلاك البضائع والامتعة او تلفها، من يوم تسليم البضائع او الامتعة او من اليوم الذي كان يجب تسليمها فيه.
 - د- بالنسبة الى الاصلاحات والتوريدات وسائر الحالات الاخرى المشار اليها في البند (هـ) من المادة (84) من يوم نشوء الدين.
- 3- ولا يترتب على الترخيص للريان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل على السفينة في استلام مبالغ مقدما او على الحساب اعتبار ديونهم المشار اليها في البند (ب) من المادة (84) مستحقة الدفع قبل حلول الاجل المعين لها.
- 4- وتمتد المدد المبينة على الوجه المتقدم الى ثلاث سنوات اذا تعذر حجز السفينة المقرر عليها الامتياز في المياه الاقليمية للدولة التي يوجد فيها محل اقامة الطالب او مركزه الرئيسي، ولا يفيد من ذلك الا الاشخاص الذين يتمتعون بجنسية الدولة او الاشخاص الذين ينتمون الى جنسية دولة يوجد في تشريعاتها حكم مماثل.

مادة 94

تسري الاحكام المتقدمة على السفن التي يستغلها المجهز المالك او المجهز غير المالك او المستأجر الاصلي. ومع ذلك لا تسري الاحكام المذكورة اذا فقد المالك حيازة السفينة بفعل غير مشروع وكان الدائن سيء النية.

مادة 95

للادارة البحرية المختصة حق حبس حطام السفينة ضمانا لمصاريف ازالة هذا الحطام ولها بيعه اداريا بالمزاد العلني والحصول على دينها من الثمن بالافضلية على الدائنين الآخرين ويودع باقي الثمن في خزانتها لتوزيعه على هؤلاء ان وجدوا.

مادة 96

تسري الاحكام المتقدمة على السفن التجارية التي تملكها او تستغلها او تديرها الدولة او احدى هيئاتها او مؤسساتها العامة ولا تسري على السفن الحربية او غيرها من السفن المخصصة للخدمة العامة.

الفصل الثاني

الرهن البحري

مادة 97

يجوز رهن السفينة اذا زادت حمولتها الكلية على عشرة أطنان.

مادة 98

اذا كانت السفينة مملوكة على الشيوخ جاز رهنها كلها بموافقة اغلبية المالكين الحائزين لثلاثة أرباع الحصص على الاقل فاذا لم تتوافر هذه الاغلبية جاز رفع الامر الى المحكمة المدنية التي تقع في دائرتها مكتب تسجيل السفينة لتقضي بما يتفق ومصلحة المالكين على الشيوخ.

مادة 99

يتم رهن السفينة بسند رسمي والا كان باطلا.

مادة 100

- 1- الرهن المقرر على السفينة او على حصة فيها يبقى على حطامها.
- 2- ولا يسري الرهن المقرر على السفينة على اجرة النقل ولا على المكافآت او الاعانات او المساعدات التي تمنحها الدولة ولا على مبالغ التأمين او تعويضات الاضرار ولكنه يشمل التعويضات المستحقة للمالك عن الاضرار المادية التي لحقت بالسفينة ولم يكن قد تم اصلاحها.
- 3- ومع ذلك يجوز ان يتفق في عقد الرهن على ان يستوفي الدائن المرتهن دينه من مبلغ التأمين بشرط قبول المؤمنين لذلك كتابة او اعلانهم به.

مادة 101

يجوز رهن السفينة وهي في دور البناء، ويجب ان يسبق الرهن اقرار من الادارة البحرية المختصة في الميناء بدائرته محل بناء السفينة يبين فيه طول السفينة وابعادها الاخرى وحمولتها على وجه التقريب وعنوان المصنع او المكان الذي تبنى فيه.

مادة 102

- 1- يقيد الرهن في سجل السفن بمكتب ميناء تسجيل السفينة او لدى فئصل الدولة اذا تم الرهن والسفينة خارج الدولة.
- 2- واذا تم الرهن على السفينة وهي في دور البناء وجب قيده في سجل السفن بمكتب التسجيل الواقع في دائرته مكان بنائها.

مادة 103

يجب لاجراء القيد تقديم صورة رسمية من عقد الرهن لادارة التفتيش البحري ويرفق به قائمتان موقعتان من طالب القيد تشتملان بصفة خاصة على ما يأتي:
 أ- اسم ولقب وجنسية كل من الدائن والمدين ومحل اقامتهما ومهنتهما.
 ب- تاريخ العقد ونوعه.

- ج- مقدار الدين المبين في العقد، فإذا كان الرهن قد تقرر لاكثر من سفينة وجب ان تشتمل القائمتان على تحديد مقدار الدين الذي يخص كلا منها فإذا وقع الرهن على سفينة واموال اخرى حددت القائمتان مقدار الدين المضمون بالسفينة.
- د- الشروط الخاصة بتكلفة الديون ان وجدت وشروط السداد.
- هـ- اسم السفينة المرهونة وأوصافها وتاريخ ورقم شهادة التسجيل او تقرير بناء السفينة من الادارة المختصة طبقا للمادة (101) ورقم قيدها في سجل مكان البناء.
- و- المحل المختار للدائن في دائرة مكتب التسجيل الذي يتم فيه القيد.

مادة 104

- 1- يؤشر مكتب تسجيل السفن في السجل بمحتويات القائمتين ويسلم الطالب احدهما مؤشرا عليها بما يفيد حصول القيد، كما يؤشر بذلك على شهادة التسجيل.
- 2- ويقوم مكتب التسجيل الذي جرى قيد الرهن فيه باشعار كافة مكاتب التسجيل الاخرى في الدولة بذلك.

مادة 105

- 1- يكون الرهن تاليا مباشرة في المرتبة للديون الممتازة المشار اليها في البنود (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) من المادة (84) وتكون مرتبة الديون المضمون برهن حسب تواريخ قيدها.
- 2- واذا قيد رهنان او اكثر على سفينة او على حصة واحدة فيها كانت ترتيبها حسب اسبقية القيد ولو كانت مقيدة في ذات اليوم.
- 3- ويترتب على القيد ضمان تكلفة الدين عن السنتين الاخيرتين فضلا عن تكلفته عن السنة الجارية وقت رسو المزايدة وتكون لهذه التكاليف نفس مرتبة أصل الدين.

مادة 106

يشطب قيد الرهن بمقتضى اتفاق بين الاطراف او بمقتضى حكم بات.

مادة 107

- 1- الدائنون المرتهنون لسفينة او لجزء منها يتبعونها في اية يد كانت ولا ينقضي الرهن بمصادرة السفينة لمخالفتها قوانين الدولة.
- 2- ولا يجوز التصرف في السفينة بعد قيد محضر الحجز في سجل السفن.

مادة 108

يحظر كل تصرف في السفينة المثقلة بالرهن يترتب عليه فقدها جنسية الدولة ويقع التصرف باطلا.

مادة 109

- 1- اذا كان الرهن واقعا على حصة لا تزيد عن نصف السفينة فليس للدائن المرتهن الا حجز هذه الحصة وبيعها، واذا كان الرهن واقعا على اكثر من نصف السفينة جاز للدائن بعد اجراء الحجز بيع السفينة بأكملها.
- 2- ويجب على الدائن في الحاليتين ان يبينه رسميا على باقي الشركاء قبل ابتداء اجراءات البيع بخمسة عشر يوما على الاقل بدفع الدين المستحق او تحمل اجراءات التنفيذ.

مادة 110

يترتب على حكم مرسى المزاد تطهير السفينة من كل رهون وتنقل حقوق الدائنين الى الثمن.

مادة 111

- 1- اذا انتقلت ملكية السفينة المرهونة او بعضها قبل قيد محضر الحجز فعلى الدائن المرتهن الذي اتخذ اجراءات التنفيذ على السفينة ان يعلن الحائز بمحضر الحجز مع التنبيه عليه رسميا بدفع الدين.
- 2- واذا اراد الحائز الغاء اجراءات الحجز والبيع وجب عليه قبل البدء في هذه الاجراءات او خلال الخمسة عشر يوما التالية للتنبيه بدفع الدين ان يعلن الدائنين المقيدون في سجل السفن في المحال المختارة لهم في عقود الرهن باستعداده لدفع الديون المضمونة بالرهن فورا سواء اكانت مستحقة الاداء ام غير مستحقة وذلك في حدود ثمن السفينة الملزم به، ويجب ان يشتمل الاعلان المذكور على ما يأتي:
- أ- ملخص من عقده مع بيان تاريخ العقد واسم البائع وجنسيته واسم السفينة ونوعها وحمولتها وثمانها والمصاريف.
- ب- قائمة الديون المقيدة مع تواريخها ومقدارها واسماء الدائنين.

مادة 112

- 1- يجوز لكل دائن في الحالة المبينة في المادة السابقة ان يطلب بيع السفينة او جزء منها بالمزايدة مع التقرير بزيادة العشر وتقديم كفالة بالثمن والمصاريف.
- 2- ويجب اعلان هذا الطلب الى الحائز موقعا من الدائن خلال عشرة ايام من تاريخ الاعلان المنصوص عليه في المادة السابقة ويشتمل الطلب على تكليف المشتري بالحضور امام المحكمة المدنية المختصة التي توجد السفينة في دائرة اختصاصها او المحكمة المدنية التي يقع في دائرة اختصاصها ميناء تسجيل السفينة اذا كانت غير موجودة في احد موانئ الدولة وذلك لسماع الحكم باجراء البيع بالمزايدة.

مادة 113

- اذا لم يتقدم اي دائن مرتهن بمثل الطلب المذكور في المادة السابقة فللمشتري ان يطهر السفينة من الرهن بايداع الثمن خزانة المحكمة المختصة وله في هذه الحالة ان يطلب شطب القيود دون اتباع اية اجراءات اخرى.

مادة 114

- للدائن المرتهن الاجنبي - الى ما قبل قيد الرهن - ان يطلب من الادارة اعتباره دائنا مرتهنا معتمدا، فاذا آلت ملكية السفينة المرهونة الى هذا الدائن، وجب عليه خلال ستين يوما من تاريخ انتقال الملكية، ان يطلب من الادارة عرضها للبيع على الدولة او على مواطنيها بئمن لا يقل عن مبلغ الدين وملحقاته، فاذا قبلت الدولة او المواطن العرض المذكور خلال ستة اشهر من تاريخ ابدائه، تطهرت السفينة من جميع الديون والالتزامات الواردة عليها بشرط اداء كامل الثمن عند تسليم السفينة فاذا لم يقبل العرض خلال المدة المشار اليها احتفظت السفينة بتسجيلها لمدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ اخطاره برد العرض او من تاريخ انتهاء مدته دون حصول الاخطار حسب الاحوال.

الفصل الثالث**الحجز على السفينة****الفرع الاول****الحجز التحفظي****مادة 115**

- 1- يجوز توقيع الحجز التحفظي على السفينة بأمر من المحكمة المدنية المختصة ولا يوقع هذا الحجز الا وفاء لدين بحري.
- 2- ويقصد بالدين البحري الادعاء بحق يكون مصدره احد الاسباب الآتية:
 - أ- الاضرار التي تحدثها السفينة بسبب التصادم او غيره.
 - ب- الخسائر في الارواح او الاصابات البدنية التي تسببها السفينة او التي تنشأ عن استغلالها.
 - ج- المساعدة والانقاذ.
 - د- العقود الخاصة باستعمال السفينة او استغلالها بمقتضى عقد ايجار او غيره.
 - هـ- العقود الخاصة بنقل البضائع بمقتضى عقد ايجار او سند شحن او غير ذلك من الوثائق.
 - و- هلاك او تلف البضائع والامتعة التي تنقلها السفينة.
 - ز- الخسائر المشتركة.
 - ح- قطر السفينة او ارشادها.
 - ط- توريد المنتجات او الادوات اللازمة لاستثمار السفينة او صيانتها في اية جهة حصل فيها التوريد.
 - ي- بناء السفينة او اصلاحها او تجهيزها ومصاريف وجودها في الاحواض.
 - ك- المبالغ التي ينفقها الريان او الشاحنون او المستأجرون او الوكلاء لحساب السفينة او لحساب مالكيها.
 - ل- أجور الريان والضباط والبحارة وغيرهم ممن يعملون على ظهر السفينة بمقتضى عقد عمل بحري.
 - م- المنازعة في ملكية السفينة.
 - ن- المنازعة المتعلقة بالملكية الشائعة للسفينة او بحيازتها او باستغلالها او بالحقوق في الارياح الناشئة عن هذا الاستغلال.
 - س- الرهن البحري.

مادة 116

- 1- لكل من يتمسك بأحد الديون المذكورة في المادة السابقة ان يحجز على السفينة التي يتعلق بها الدين او على اية سفينة اخرى يملكها المدين اذا كانت هذه السفينة الاخرى مملوكة له وقت نشوء الدين ولو كانت السفينة متأهبة للسفر.
- 2- ومع ذلك لا يجوز الحجز على سفينة غير التي يتعلق بها الدين اذا كان الدين من الديون المنصوص عليها في البنود م ، ن ، س من الفقرة (2) من المادة السابقة.

مادة 117

- 1- إذا اجرت السفينة لمستأجر مع منحه حق ادارتها الملاحية وكان وحده مسئولاً عن دين بحري متعلق بها جاز للدائن توقيع الحجز على هذه السفينة او على اية سفينة اخرى مملوكة للمستأجر ذاته ولا يجوز توقيع الحجز بمقتضى ذلك الدين على اية سفينة اخرى للمالك المؤجر.
- 2- وتسري احكام الفقرة السابقة في جميع الحالات التي يكون فيها شخص اخر غير مالك السفينة ملزماً بدين بحري.

مادة 118

- 1- يترتب على الحجز منع السفينة من السفر.
- 2- وتأمّر المحكمة المدنية المختصة برفع الحجز اذا قدمت كفالة او ضماناً آخر يكفي للوفاء بالدين ومع ذلك لا يجوز الامر برفع الحجز اذا تقرر بسبب الديون البحرية المذكورة في البندين (م ، ن) من الفقرة (2) من المادة (115) وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة ان تأذن لحائز السفينة باستغلالها اذا قدم ضماناً كافياً كما يجوز لها ان تعهد الى شخص بادارة السفينة خلال مدة الحجز بالكيفية التي تقررها.
- 3- ولا يعتبر طلب رفع الحجز او تقديم كفالة او ضمان اعترافاً بالمسئولية عن الدين ولا تنازلاً عن التمسك بالتحديد القانوني لمسئولية مالك السفينة.

مادة 119

- 1- تسلم صور من محضر الحجز لريان السفينة او لمن يقوم مقامه فيها وصورة ثانية للجهة البحرية المختصة بالميناء الذي وقع فيه الحجز لمنع السفينة من السفر وصورة ثالثة لمكتب التسجيل بالميناء المذكور.
- 2- واذا كانت السفينة مسجلة في الدولة قام مكتب التسجيل بالميناء الذي وقع فيه الحجز سواء اكان في داخل الدولة ام خارجها باخطار مكتب تسجيل السفينة بالحجز للتأشير به في السجل.

مادة 120

- 1- يتشتمل محضر الحجز على التكاليف بالحضور امام المحكمة المدنية المختصة التي وقع الحجز في دائرتها، لسماع الحكم بصحة الدين ايا كان مقداره.
- 2- ويعين للجلسة ميعاد لا يجاوز الثلاثين يوماً التالية لتاريخ محضر الحجز وتنتظر المحكمة الدعوى على وجه السرعة ولا يضاف الى هذا الميعاد اي ميعاد آخر.

مادة 121

يشمل الحكم بتثبيت الحجز الامر بالبيع وشروطه واليوم المعين لاجرائه والتمن الاساسي. ويكون الطعن في الحكم وفقاً للاجراءات المقررة قانوناً وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم والا اعتبر الطعن كأن لم يكن، وتفصل المحكمة في الطعن على وجه السرعة.

مادة 122

تختص المحكمة المدنية التي وقع الحجز في دائرتها بالفصل في موضوع الدعوى في الحالات التالية ولو كانت السفينة غير متمتعة بجنسية الدولة وذلك فضلاً عن الحالات المنصوص عليها في قوانين الاجراءات المعمول بها في الدولة:

- أ- اذا كان للمدعي محل اقامة معتاد او مركز رئيس في الدولة.
- ب- اذا نشأ الدين البحري في الدولة.
- ج- اذا كان الدين البحري قد نشأ أثناء رحلة وقع الحجز على السفينة خلالها.
- د- اذا كان الدين البحري ناشئاً عن تصادم او مساعدة تختص بها المحكمة.
- هـ- اذا كان الدين مضموناً برهن بحري على السفينة المحجوز عليها.

الفرع الثاني**الحجز التنفيذي****مادة 123**

- 1- لا يجوز توقيع الحجز التنفيذي على السفينة الا بعد مضي اربعة وعشرين ساعة على الاقل من التنبيه الرسمي بالدفع على يد محضر.
- 2- ويجب تسليم التنبيه لشخص المالك او في موطنه، فاذا كان الامر متعلقاً بدين بحري على سفينة جاز تسليمه للريان او من يقوم مقامه فيها.

مادة 124

- 1- تسلم صورة من محضر الحجز لريان السفينة او لمن يقوم مقامه وصورة ثانية للجهة البحرية المختصة بالميناء الذي وقع فيه الحجز لمنع السفينة من السفر وصورة ثالثة لمكتب التسجيل بالميناء المذكور.
- 2- وإذا كانت السفينة مسجلة في الدولة قام مكتب التسجيل بالميناء الذي وقع فيه الحجز باخطار مكتب تسجيل السفينة بالحجز للتأشير به في السجل سواء اكان في داخل الدولة ام في خارجها، وليس للمدين المحجوز عليه بعد هذا التسجيل حق بيع السفينة او اجراء التأمين عليها.

مادة 125

- 1- يشتمل محضر الحجز على التكليف بالحضور امام المحكمة التي وقع الحجز في دائرتها لسماع الحكم بالبيع.
- 2- ولا يجوز ان يحدد موعد الجلسة قبل اليوم الخامس عشر ولا بعد اليوم الثلاثين من تاريخ الحجز والا كان الحجز باطلا.
- 3- وإذا كان المالك اجنبيا ليس له في الدولة موطن ولا من يمثله قانونا فتجري دعوته وتبليغه وفقا للاحكام المقررة في قوانين الاجراءات المعمول بها في الدولة.

مادة 126

- 1- اذا أمرت المحكمة بالبيع حددت الثمن الاساسي وشروط البيع والايام التي تجري فيها المزايمة.
- 2- يعلن عن البيع بالنشر في احدى الصحف اليومية المحلية الذائعة الانتشار كما تلصق شروط البيع بمكتب تسجيل السفينة في الدولة وفي اي مكان آخر تعينه المحكمة.
- 3- ويشتمل الاعلان على ما يأتي:
 - أ- اسم الحاجز وموطنه.
 - ب- بيان السند الذي يحصل التنفيذ بموجبه .
 - ج- المبلغ المحجوز من أجله.
 - د- الموطن الذي اختاره الحاجز في دائرة المحكمة التي توجد فيها السفينة .
 - هـ- اسم مالك السفينة وموطنه.
 - و- اسم المدين المحجوز عليه وموطنه.
 - ز- اوصاف السفينة وبيان مكتب تسجيلها.
 - ح- اسم الريان.
 - ط- المكان الذي توجد فيه السفينة.
 - ى- الثمن الاساسي وشروط البيع.
 - ك- اليوم والمكان والساعة التي يحصل فيها البيع.
- 4- ولا يجوز اجراء البيع الا بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ اتمام اجراءات النشر.
- 5- وإذا تراخى الدائن في اتمام اجراءات النشر خلال تسعين يوما من تاريخ صدور أمر المحكمة بالبيع جاز للمحكمة بناء على طلب المدين ان تقضي باعتبار الحجز كأن لم يكن.

مادة 127

يوقع البيع بعد ثلاث جلسات يفصل بين كل منها سبعة ايام ويتخذ اكبر عطاء في الجلسة الاولى بصفة مؤقتة اساسا للمزايمة في الجلسة الثانية وكذلك الحال في جلسة المزايمة الثالثة التي يقع فيها البيع نهائيا للمزايد الذي قدم أكبر عطاء.

مادة 128

إذا لم يقدم عطاء في اليوم المعين للبيع حددت المحكمة ثمنا اساسيا جديد اقل من الاول وعينت الايام التي تحصل فيها المزايمة.

مادة 129

يجب على الراسي عليه المزاد ان يودع الثمن والمصاريف خزانة المحكمة في اليوم التالي على الاكثر لرسو المزاد والا اعيد بيع السفينة على مسئوليته.

مادة 130

- 1- لا يجوز الطعن في حكم مرسى المزاد الا لعب في الشكل.
- 2- ويكون ميعاد الطعن خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم.

مادة 131

1- الدعاوي التي ترفع بطلب استحقاق السفينة وبطلان الحجز يجب اعلانها قبل المزايمة الى قلم كتاب

المحكمة المدنية التي تجري البيع وعلى المدعي خلال ثلاثة ايام من هذا الاعلان ان يقدم أدلته ومستنداته، وعلى من ينازع في طلبات المدعي ان يقدم أدلته خلال الثلاثة ايام التالية لذلك.
2- وتفصل المحكمة في الدعوى على وجه السرعة، ويجوز الطعن في الحكم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره امام محكمة الاستئناف المختصة.

مادة 132

دعاوي الاستحقاق التي ترفع بعد المزايمة تعتبر معارضة في تسليم المبالغ المتحصلة من البيع.

مادة 133

تقبل المعارضات في توزيع الثمن خلال الثلاثة ايام التالية للبيع. وعلى الدائنين المعارضين ان يقدموا الى قلم كتاب المحكمة المدنية المختصة سندات ديونهم خلال الثلاثة ايام التالية للتنبيه عليهم بذلك من الدائن الحاجز او مالك السفينة المحجوز عليها والا تم توزيع الثمن بدون ادخالهم فيه.

مادة 134

يسري فيما يتعلق بتوزيع الثمن المتحصل من المزايمة القواعد المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها في الدولة.

الباب الثالث

اشخاص السفينة

الفصل الاول

المالك والمجهز

مادة 135

المجهز هو من يقوم باستغلال السفينة لحسابه بوصفه مالكا او مستأجرا لها، ويعتبر المالك مجهزا حتى يثبت العكس.

مادة 136

يصدر بتحديد المسائل الفنية المتعلقة بتجهيز السفينة وتشكيل بحارتها ووسائل السلامة فيها قرار من الوزير وذلك بمراعاة الاتفاقيات الدولية والعرف البحري.

مادة 137

1- يسأل مالك السفينة مدنيا عن أخطاء الربان ولابحارة والمرشد واي شخص آخر في خدمة السفينة متى وقعت منهم اثناء تأدية وظائفهم او بسببها وللمالك ان يرجع على المخطئ.
2- كما يسأل المالك عن التزامات الربان الناشئة عن التصرفات التي يقوم بها والعقود التي يبرمها في حدود سلطاته القانونية.

مادة 138

1- يجوز لمالك السفينة ان يحدد مسؤوليته ايا كان نوعها بالقدر المبين في المادة (141) وذلك فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن أحد الاسباب الآتية:
أ- وفاة او اصابة اي شخص يوجد على ظهر السفينة بقصد نقله وكذلك ضياع او تلف اي مال يوجد على ظهر السفينة.
ب- وفاة او اصابة اي شخص آخر على البر او في البحر وكذلك ضياع او تلف اي مال او اعتداء على اي حق اذا كان الضرر ناشئا عن خطأ اي شخص يكون المالك مسؤولا عنه سواء وجد هذا الشخص على ظهر السفينة او لم يوجد، وبشرط ان يكون الخطأ متعلقا بالملاحة او بادارة السفينة او بشحن البضائع او نقلها او تفرغها او بصعود المسافرين او نقلهم او نزولهم.
ج- كل التزام يفرضه القانون ويكون متعلقا برفع الحطام او تعويم او رفع او تحطيم سفينة غارقة او جانحة او مهجورة بما في ذلك كل ما يوجد على ظهرها وكل التزام ناشئ عن اضرار تسببها السفينة لمنشآت الموانئ، والاحواض وطرق الملاحة.
2- وللمالك السفينة الحق في تحديد مسؤوليته عن الالتزامات المذكورة في الفقرة السابقة ولو كانت مسؤوليته ناشئة عن حراسة السفينة دون دليل على وقوع خطأ منه او من الاشخاص المسئول عنهم.

كما يجوز للمالك التمسك بتحديد مسؤوليته عن هذه الالتزامات في مواجهة الدولة ولا يعتبر التمسك بتحديد المسؤولية اقرارا بها.

3- واذا ترتب على تحديد المسؤولية ان قل التعويض المستحق عن الوفاة او الاصابة عن الدية

المستحقة شرعا كان لصاحب الحق فيها المطالبة بها كاملة وفقا لاحكام قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية.

مادة 139

اذا نشأ لمالك السفينة عن الحادث ذاته دين قبل احد الدائنين فلا يسري تحديد المسؤولية الا بالنسبة الى المبلغ الباقي بعد اجراء المقاصة بين الدينين.

مادة 140

لا يجوز للمالك تحديد المسؤولية في الاحوال الآتية:
 أ- اذا كانت الواقعة المنشئة للالتزام مترتبة على خطأ شخصي من المالك وعلى من يدعي الخطأ الشخصي عبء اثباته.
 ب- الالتزامات الناشئة عن المساعدة والانقاذ او المساهمة في الخسائر المشتركة.
 ج- حقوق الريان والبحارة وكل تابع آخر لمالك السفينة موجود على ظهرها او يتعلق عمله بخدمتها، وكذلك حقوق وراثتهم.
 د- المطالبات الناشئة عن أضرار نووية والموجهة ضد مالك سفينة نووية.

مادة 141

1- يكون تحديد مسؤولية المالك بالكيفية والقدر الآتين:
 أ- بمبلغ قدره 250 (مائتان وخمسون) درهم عن كل طن من حمولة السفينة اذا لم ينتج عن الحادث الا اضرار مادية.
 ب- بمبلغ قدره 500 (خمسمائة) درهم عن كل طن من حمولة السفينة اذا لم ينتج عن الحادث الا اضرار بدنية.
 ج- بمبلغ قدره 750 (سبعمائة وخمسون) درهما عن كل طن من حمولة السفينة اذا نتج عن الحادث اضرار مادية واضرار بدنية معا. ويخصص من المبلغ المذكور 500 درهم عن كل طن للتعويض عن الاضرار البدنية و 250 درهم عن كل طن للتعويض عن الاضرار المادية فاذا لم يكف المبلغ المخصص للاضرار البدنية للوفاء بها كاملة اشترك الباقي منها مع ديون الاضرار المادية في المبالغ المخصصة للتعويض عن هذه الاضرار الاخيرة.
 2- واذا قام مالك السفينة قبل توزيع المبالغ المخصصة للتعويض بالوفاء بأحد الديون المذكورة في المادة (138) جاز له ان يحل محل الدائن في التوزيع بقدر المبلغ الذي وفاء.
 3- ويجوز للمحكمة الاحتفاظ مؤقتا بجزء من المبالغ المخصصة للتعويض للوفاء بالديون التي لم يتقدم أصحابها للمطالبة بها.

مادة 142

1- تحسب حمولة السفينة في تطبيق المادة السابقة بالكيفية الآتية:
 أ- بالنسبة الى السفن ذات المحرك على أساس الحمولة الصافية للسفينة مضافا اليه الفراغ الذي تشغله الآلات والمحركات.
 ب- بالنسبة الى السفن الشراعية على اساس الحمولة الصافية للسفينة.
 2- ويعتبر الحد الادنى للحمولة الصافية للسفينة 300 (ثلاثمائة) طن ولو كانت حمولتها تقل عن ذلك.

مادة 143

1- تكون المبالغ المحددة لتعويض الاضرار البدنية والاضرار المادية الناشئة عن حادث واحد وحدة مستقلة لاداء التعويضات المستحقة عن هذا الحادث بغض النظر عن الديون الناشئة او التي تنشأ عن حادث آخر.
 2- ولا يجوز للدائن اتخاذ اي اجراء على اموال مالك السفينة اذا وضع هذه الاخير تحت تصرف الدائن بالفعل المبالغ المخصصة للتعويض او اذا قدم ضمانا من احد المصارف تقبله المحكمة.

مادة 144

اذا حجزت السفينة في الدولة ضمانا لمسئولية المالك عن الاضرار بدنية كانت ام مادية، فعلى المحكمة المدنية المختصة ان تأمر بالافراج عنها في اي من الحالتين الآتيتين.
 أ- اذا قام المالك بايداع خزانة المحكمة مبلغا يعادل مقدار التعويض المستحق عن الضرر.
 ب- اذا قدم المالك الى المحكمة شهادة رسمية تثبت ايداع التعويض لدى السلطة المختصة في الميناء الذي وقع فيه الضرر، او لدى السلطة المختصة في الميناء الذي توقفت فيه السفينة اذا كان الضرر قد وقع في عرض البحر.

مادة 145

- 1- تسري أحكام تحديد المسؤولية على مجهزة السفينة والمستأجر والمجهز المدير والريان والبحارة كما تسري على التابعين الآخرين للمالك أو المجهز أو المستأجر أو المجهز المدير وذلك فيما يتعلق بتأدية وظائفهم وبذات الشروط التي تسري على المالك وعلى ان لا تجاوز مسؤولية المالك ومسئولية الأشخاص المذكورين عن الحادث الواحد الحدود المبينة في المادة (138).
- 2- وإذا اقيمت الدعوى على الريان أو البحارة جاز لهم تحديد مسؤوليتهم ولو كان الحادث الذي نشأ عنه الضرر يرجع الى خطأ شخصي صادر منهم. ومع ذلك إذا كان الريان أو البحار في الوقت ذاته مالكا منفردا أو على الشبوع أو مجهزة أو مستأجرا أو مجهزة مديرا فلا يسري هذا الحكم الا إذا كان الخطأ قد وقع منه بوصفه ريانا أو بحارا.

الفصل الثاني

الريان

مادة 146

يعين مجهزة السفينة الريان ويعزله وللريان المعزول الحق في التعويض ان كان له وجه.

مادة 147

- 1- للريان وحدة قيادة السفينة وادارة الرحلة البحرية ويقوم الضابط الذي يليه مباشرة في الدرجة مقامه في حالة وفاته أو غيابه أو وجود مانع آخر.
- 2- ويجب على الريان ان يراعي في قيادة السفينة الاصول الفنية المتعارف عليها في الملاحة البحرية والاتفاقيات البحرية والاحكام المعمول بها في الدولة التي توجد السفينة في مياهها، وعليه ان يحافظ على صلاحية السفينة للملاحة وان يراعي كفاية المؤن اللازمة للرحلة البحرية.

مادة 148

- 1- لا يجوز للريان ان يتخلى عن قيادة السفينة منذ بدء الرحلة حتى وصول السفينة الى مرسى أو ميناء مأمون.
- 2- ولا يجوز له ان يغادر السفينة او ان يأمر بتركها الا لسبب خطر محقق بعد أخذ رأي ضابطها وفي هذه الحالة يجب عليه بوجه خاص انقاذ النقود وأوراق السفينة وأثمن البضائع اذا تيسر له ذلك.

مادة 149

يجب على الريان ان يتولى بنفسه توجيه قيادة السفينة عند دخولها الى الموانئ أو المراسي أو الانهار أو خروجها منها بوجه عام في جميع الاحوال التي تعترض الملاحة فيها صعوبات خاصة ولو كان ملزما بالاستعانة بمشرد.

مادة 150

للريان سلطة التوثيق على ظهر السفينة، وله كذلك حق توقيع العقوبات التأديبية وفقا للقواعد وطبقا للشروط التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة 151

- 1- لريان السفينة على كل الاشخاص الموجودين على ظهرها السلطة التي يقتضيها حفظ النظام وأمن السفينة والاشخاص المسافرين عليها والبضائع المشحونة بها وسلامة الرحلة.
- 2- ويجوز له ان يتخذ وسائل القوة اللازمة لحفظ النظام والامن في السفينة وان يطلب لهذا الغرض المعونة من الاشخاص المسافرين عليها، وعليه ان يعمل في الموانئ بمعونة الجهات المحلية المختصة او قنصل الدولة حسب الاحوال.

مادة 152

- 1- اذا وقعت جريمة على ظهر السفينة تولى الريان جمع الاستدلالات حتى وصول السلطات المختصة ويجري التحريات التي لا تحتمل التأخير ويأمر عند الاقتضاء بالقبض على المتهم وحبسه احتياطيا وتفتيش المسافرين والبحارة ويتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على الاشياء التي قد تفيد في اظهار الحقيقة.
- 2- ويحرر الريان تقريرا باجراءات التحقيق وبنتيجه ويسلم هذا التقرير مرفقا به محضر التحقيق والاشياء المضبوطة الى السلطات المختصة في اول ميناء من موانئ الدولة.

مادة 153

- 1- يتولى الريان قيد الموالييد والوفيات التي تقع في السفينة وعليه اثبات هذه الوقائع في دفتر يومية السفينة وتبليغها الى قنصل الدولة في اول ميناء ترسو فيه السفينة والى السلطات الادارية المختصة في الدولة عند العودة اليها.
- 2- وفي حالة وفاة أحد الاشخاص الموجودين في السفينة على الريان ان يقوم بالاشتراك مع احد ضباط السفينة بجرد أمتعة المتوفى والمحافظة عليها وتسليمها الى السلطات الادارية المختصة في اول ميناء من موانئ الدولة.
- 3- واذا اصيب احد الاشخاص الموجودين في السفينة بمرض معد - ولم تتوفر بالسفينة وسائل العزل الصحية اللازمة - فعلى الريان انزاله في اقرب مكان يمكن علاجه فيه.

مادة 154

- 1- ينوب الريان عن المجهز ويمثله امام القضاء ويمارس السلطات التي يقررها له القانون قبل كل من له مصلحة في السفينة او الشحنة، وتشمل النيابة الاعمال اللازمة للسفينة والرحلة، وكل تحديد يرد على هذه النيابة لا يحتج به على الغير حسن النية.
- 2- ولا يثبت للريان صفة النيابة عن المجهز الا في المكان الذي لا يوجد فيه المجهز او وكيل عنه ولا يجوز ان يحتج في مواجهة الغير حسن النية بوجود المجهز او وكيله.
- 3- ومع ذلك يجوز للريان القيام بالاصلاحات البسيطة وأعمال الادارة المعتادة للسفينة واستخدام البحارة وفصلهم في المكان الذي يوجد فيه المجهز او وكيل عنه.

مادة 155

يجب على الريان ان يتبع تعليمات المجهز وعليه ان يخطره وفقا للعرف بكل امر خاص بالسفينة او الشحنة.

مادة 156

- 1- على الريان ان يمسك دفتر يومية السفينة مرقمة صفحاته ومؤشرا عليه من الادارة البحرية المختصة في ميناء تسجيل السفينة.
- 2- ويذكر في دفتر السفينة بوجه خاص الحوادث الطارئة والقرارات التي تتخذ اثناء الرحلة والملاحظات اليومية الخاصة بحالة الجو والبحر، وقائمة الايرادات والمصروفات وبيان بالجرائم التي يرتكبها البحارة والمسافرين والعقوبات التأديبية التي وقعت عليهم والموالييد والوفيات التي حدثت في السفينة، وعلى ريان السفينة ذات المحرك ان يمسك دفترا خاصا بالآلات المحركة يذكر فيه كمية الوقود التي أخذها عند السفر وما استهلك منها يوميا وكل ما يتعلق بتلك الآلات.

مادة 157

على الريان ان يحتفظ في السفينة اثناء الرحلة بالوثائق التي يتطلبها القانون والتي تتعلق بالسفينة والبحارة والمسافرين والشحنات.

مادة 158

على الريان خلال اربع وعشرين ساعة من وصول السفينة الى احد موانئ الدولة او الى اي مكان آخر فيها تكون قد رست فيه اختيارا او اضطرارا، ان يقدم دفتر يومية السفينة الى ادارة التفتيش البحري للتأشير عليه. ويكون التأشير خارج الدولة من قنصل الدولة فان لم يوجد فمن السلطة المحلية المختصة.

مادة 159

- 1- اذا طرأت اثناء الرحلة حوادث غير عادية تتعلق بالسفينة او الشحنة او بالاشخاص الموجودين عليها وجب على الريان ان يعد تقريرا بذلك.
- 2- وعلى الريان ان يقدم التقرير الى ادارة التفتيش البحري خلال اربع وعشرين ساعة من وصول السفينة الى ميناء او مرسى في الدولة ويقدم التقرير خارج الدولة الى القنصل او الى السلطة المحلية المختصة عند عدم وجوده.
- 3- وتقوم السلطة التي تسلمت التقرير بحالته في اقرب وقت الى المحكمة المدنية التي يقع في دائرة اختصاصها ميناء تسجيل السفينة لتحقيقه وتحرير محضر بذلك تسلم صورته للريان ويعتبر التقرير بعد اجراء هذا التحقيق حجة بما جاء فيه حتى يقوم الدليل على العكس.
- 4- ولا يجوز للريان في غير حالة الضرورة ان يشرع في تفريغ السفينة قبل تقديم التقرير المذكور.

مادة 160

1- اذا طرأت ضرورة ملجئة اثناء الرحلة للريان ان يقترض بضمان السفينة او اجرتها او هما معا فاذا لم يكف هذا الضمان جاز الاقتراض بضمان شحنة السفينة وفي جميع الاحوال لا يجوز الاقتراض الا بعد

الحصول على اذن من الجهة القضائية المختصة اذا كانت السفينة موجودة في الدولة، ويصدر هذا الاذن بالنسبة الى السفينة الوطنية الموجودة خارج الدولة من فصلها، فان لم يوجد فمن السلطة القضائية المحلية.

- 2- فاذا لم يتيسر للربان الاقتراض فله بعد الحصول على اذن الجهات المشار اليها في الفقرة السابقة ان يبيع من البضائع المشحونة بقدر المبلغ المطلوب ويتولى الربان او المجهز محاسبة اصحابه البضائع المبيعة على اساس السعر الجاري لبضائع من جنسها ونوعها في الميناء المشحونة اليه وفي اليوم المتوقع وصولها فيه.
- 3- ويجوز للشاحنين او وكلائهم ان يعارضوا في رهن البضائع او بيعها مع طلب تفرغها بشرط اداء اجرة النقل كاملة.

مادة 161

لا يجوز للربان ان يبيع السفينة بغير تفويض خاص من مالكيها والا كان للمالك حق طلب ابطال البيع.

مادة 162

- 1- على الربان ان يتخذ الاجراءات الضرورية التي تقتضيها المحافظة على مصلحة مالك السفينة والمجهز والبحار والمسافرين وذوي الحقوق على الشحنة وذلك طبقا للعرف.
- 2- وعلى الربان عند الضرورة ان يقوم بكل عمل عاجل تقتضيه سلامة الارواح والمحافظة على السفينة والشحنة ومع ذلك يجب عليه اخطار المجهز قبل ان يقرر القيام باجراء غير عادي اذا سمحت الظروف بذلك.
- 3- ويكون الربان مسئولاً عن أخطائه ولو كانت يسيرة.

الفصل الثالث

البحارة وتنظيم العمل البحري

الفرع الاول

احكام عامة

مادة 163

يعتبر بحارا كل شخص يرتبط بعقد عمل على السفينة ويعتبر الربان من البحارة فيما يتعلق بعقد العمل المبرم بينه وبين المجهز.

مادة 164

لا يجوز لاية سفينة مسجلة في الدولة ان تبحر ما لم يكن عليها ما يلزمها من الضباط والمهندسين البحريين والبحارة المجازين ويصدر بتحديد عدد الضباط والمهندسين البحريين والبحارة المجازين الذين يجب وجودهم على ظهر السفينة والمؤهلات التي يجب توافرها فيهم مع المستويات الدولية في الملاحة البحرية.

مادة 165

مع مراعاة الاحكام الواردة في هذا القانون تحدد حقوق البحارة وواجباتهم في اللوائح الداخلية المعمول بها في السفينة بما لا يتعارض مع عقود العمل المبرمة معهم.

مادة 166

- 1- لا يجوز لمن يتمتع بجنسية الدولة ان يقوم بأي عمل في السفن التي تبحر خارج المياه الاقليمية الا بعد الحصول على جواز بحري من ادارة التفتيش البحري في الدولة.
- 2- ولا يسري الحكم المشار اليه في الفقرة السابقة على الاشخاص الذين يعملون في السفن الحربية للدولة او في السفن التي تملكها او تستغلها او تديرها الدولة او المؤسسات والهيئات العامة والتي تخصصها للخدمة العامة.

مادة 167

لا يجوز لاي شخص ان يقوم بعمل على السفن المتمتعة بجنسية الدولة الا بعد الحصول على ترخيص من ادارة التفتيش البحري ويصدر بتنظيم هذا الترخيص قرار من الوزير.

مادة 168

- 1- لا يجوز لاجنبي ان يعمل في سفينة تقوم بالملاحة الساحلية او بالقطر او الارشاد في موانئ الدولة الا بترخيص من الوزير.
- 2- ولا يجوز في السفن الوطنية التي تقوم بالملاحة في اعالي البحار او بالصيد ان يزيد عدد البحارة الاجانب فيها والاجور المخصصة لهم على النسب التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير بعد أخذ رأي وزير العمل.

الفرع الثاني عقد العمل البحري

مادة 169

- 1- عقد العمل البحري عقد يلتزم شخص بمقتضاه بالعمل في سفينة لقاء أجر تحت اشراف مجهزة او ريان.
- 2- وتسري على عقد العمل البحري احكام القوانين التي تحكم علاقات العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون او في اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له.
- 3- ومع ذلك لا تسري احكام عقد العمل البحري الواردة في هذا القانون او في اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له على الاشخاص الذين يعملون في سفن بحرية تقل حمولتها عن خمسين طنا.

مادة 170

- 1- يكون عقد العمل البحري مكتوبا فاذا لم يكن كذلك جاز للبحار وحده اثباته بجميع الطرق.
- 2- وعلى الريان ان يحتفظ في السفينة بصور من عقود العمل البحرية للعاملين عليها.

مادة 171

يجب ان يبين في عقد العمل البحري تاريخ ومكان ابرامه واسم البحار وسنه وجنسيته وموطنه ونوع العمل الذي يلتزم بأدائه وأجره وكيفية تحديده وأدائه ورقم وتاريخ ومكان اصدار الجواز البحري والترخيص البحري وتاريخ السفر والميناء الذي تبدأ منه الرحلة والميناء الذي تنتهي فيه.

مادة 172

مع عدم الاخلال بأحكام المعاهدات الدولية المصادق عليها، لا يجوز ان تزيد ساعات العمل الاصلية على ثمان ساعات يوميا وما زاد عنها يعتبر عملا اضافيا يستحق عنه البحار ضعف أجره المقرر في العقد وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة (178) لا يجوز ان تزيد ساعات العمل الاصلية والاضافية على اثني عشرة ساعة في اليوم.

مادة 173

ينتهي عقد العمل البحري المحدد المدة بانتهاء مدته وبغير حاجة الى اذار.

مادة 174

اذا كان عقد العمل البحري لسفرة واحدة او لسفرتين فقط فان العقد لا ينتهي الا بوصول السفينة الى الميناء المتفق عليه اذا كانت السفينة فارغة او بانتهاء تفريغ الحمولة في الميناء المتفق عليه اذا كانت السفينة محملة.

مادة 175

اذا كان عقد العمل البحري غير محدد المدة اعتبر العقد ساري المفعول لمدة سنة يجوز بعدها انتهاء العقد بانذار يوجهه احد الطرفين الى الطرف الآخر وبعد انقضاء مهلة لا تقل عن عشرة ايام من تاريخ الانذار، فاذا انقضت هذه المهلة والسفينة في عرض البحر امتد العقد بحكم القانون الى ميناء التعاقد اذا كان الانهاء من المجهزة، فاذا انتهى العامل العقد امتد بحكم القانون الى حين وصول السفينة الى اول ميناء.

مادة 176

ينتهي بحكم القانون عقد العمل البحري، ولو كان محدد المدة وذلك في حالة التخلي عن السفينة وتركها، وفي حالة هلاكها او انتقال ملكيتها او تغيير تسجيلها ويستحق البحار في هذه الحالة التعويض المناسب فضلا عن الاجر المتفق عليه لفترة مقدارها خمسة عشر يوما.

مادة 177

تعتبر الحقوق المنصوص عليها في المواد: (173 ، 174 ، 175 ، 176) بمثابة حد أدنى لا يجوز الانتقاص منه في عقد العمل البحري ويقع باطلا كل شرط على خلاف ذلك.

مادة 178

يجب على البحار اطاعة اوامر رؤسائه فيما يتعلق بخدمة السفينة ولا يجوز مغادرتها الا بأذن من رئيسه ويلتزم في حالة الخطر بالعمل على انقاذ السفينة والاشخاص الذين يوجدون عليها والشحنة المنقولة فيها. وفي هذه الحالة يمنح البحار مكافأة عن العمل الاضافي على ان لا تقل عن الاجر المقابل للساعات التي استغرقها هذا العمل.

مادة 179

لا يجوز للريان او لاحد البحارة شحن اية بضاعة في السفينة لحسابه الخاص الا باذن من المجهز ويترتب على مخالفة هذا الحظر الزام المخالف فضلا عن التعويضات بدفع اجرة نقل تعادل اعلى اجرة في مكان وزمان الشحن.

مادة 180

1- يلتزم المجهز بأداء اجر البحار في الزمان والمكان المعينين في العقد او الذين يقضي بهما العرف البحري اذا لم يتم تحديدها في العقد.
2- وتؤدى الاجور وغيرها من المبالغ المستحقة للبحار بعملة الدولة غير انه اذا استحدثت والسفينة خارج المياه الاقليمية جاز اداؤها بعملة اجنبية بشرط قبول البحار بذلك كتابة.

مادة 181

يحدد اجر البحار في العقد وتضاف اليه زيادة قدرها اربعون في المائة من الاجر المتفق عليه اثناء السفر وعشرون في المائة منه اثناء وجود السفينة في ميناء اجنبي ولا يجوز الجمع بين هذين الاجرين الاضافيين.

مادة 182

اذا كان الاجر معينا بالرحلة فلا يجوز تخفيضه في حالة تقصير مدة السفر بفعل المجهز او الریان اما اذا نشأ عن الفعل المذكور اطالة السفر او تأجيله فتزاد الاجور بنسبة امتداد المدة ولا يسري هذا الحكم الاخير على الریان اذا كان تأجيل السفر او اطالته ناشئا عن خطئه.

مادة 183

1- اذا كان البحار معينا بالرحلة للذهاب فقط استحق كامل اجره اذا توفي بعد بدء السفر.
2- واذا كان معينا بالرحلة للذهاب والاياب معا استحق نصف اجره اذا توفي اثناء الذهاب او في ميناء الوصول واستحق كامل الاجر اذا توفي اثناء الاياب.

مادة 184

1- يجوز للبحار الحصول على سلفة لا تتجاوز ربع اجره الاصلي، وتدون هذه السلفة في دفتر البحارة او دفتر اليومية حسب الاحوال ويوقع البحار قرين هذا القيد.
2- ويجوز اداء السلفة لزوجة البحار وأولاده او اصوله او فروعهم او غيرهم من الاشخاص الذين يعولهم ويتولى الانفاق عليهم بشرط وجود تفويض منه لاي منهم بذلك ولا يجوز استرداد السلفة المذكورة في حالة الغاء العقد لاي سبب كان شريطة الا يكون الالغاء راجعا الى ارادة البحار ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.

مادة 185

لا يجوز الحجز على أجر البحار او التنازل عنه الا في الحدود المبينة في قوانين العمل.

مادة 186

يلتزم المجهز اثناء السفر بتقديم الطعام للبحار واقامته في السفينة دون مقابل ويكون تنظيم ذلك بقرار من الوزير.

مادة 187

- 1- يلتزم المجهز بعلاج البحار دون مقابل اذا اصيب بجرح او مرض وهو في خدمة السفينة.
- 2- واذا كان الجرح او المرض ناشئا عن العصيان او السكر وغير ذلك من حالات سوء السلوك وجب على المجهز ان يعالج البحار ويكون له في هذه الحالة حق خصم نفقات العلاج مما يستحق للبحار من أجر.
- 3- وينقضي التزام المجهز بعلاج البحار عندما يثبت ان الجرح او المرض غير قابل للشفاء.

مادة 188

- 1- يستحق البحار الذي يصاب بجرح او بمرض وهو في خدمة السفينة اجره كاملا اثناء الرحلة وتسري فيما يتعلق باستحقاقه الاجر بعد انتهاء الرحلة الاحكام الواردة في قوانين العمل.
- 2- ولا يستحق البحار اي اجر اذا كان الجرح او المرض ناشئا عن العصيان او السكر او غير ذلك من احوال سوء السلوك.

مادة 189

- 1- اذا توفى البحار وهو في خدمة السفينة وجب على المجهز اداء نفقات دفنه ايا كان سبب الوفاة.
- 2- وعلى المجهز ان يودع خزانة الادارة البحرية المختصة الاجر النقدي وغيره من المبالغ المستحقة للبحار المتوفى.

مادة 190

- 1- يلتزم المجهز باعادة البحار الى الدولة اذا حدث اثناء السفر ما يوجب انزاله من السفينة الا اذا كان الانزال بناء على امر السلطة الاجنبية في الميناء الموجودة به السفينة او بناء على اتفاق بين المجهز والبحار.
- 2- فاذا تم تعيين البحار في احد موانئ الدولة اعيد الى هذا الميناء الا اذا اتفق في العقد على ان تكون الاعادة الى ميناء آخر واذا تم التعيين في ميناء اجنبي اعيد البحار حسب اختياره الى هذا الميناء او الى اي ميناء يعينه في الدولة.
- 3- ويعاد البحار الاجنبي الى الميناء الذي تم تعيينه فيه الا اذا نص العقد على اعادته الى ميناء آخر.
- 4- ويشمل الالتزام باعادة البحار نفقات نقله واقامته واطعامه خلال فترة اعادته.

مادة 191

- لا يلتزم المجهز باعادة البحار وذلك في اي من الحالتين الآتيتين:
- أ- اذا لم يطالب البحار بهذا الحق خلال اسبوع من تاريخ انتهاء عقده.
 - ب- اذا تعاقد البحار مجددا مع نفس المالك او تعاقد مع مالك جديد اثناء سريان العقد او خلال اسبوع من تاريخ انتهائه.

مادة 192

يعفى المجهز من التأمين على البحارة لدى الجهة المختصة بالتأمينات الاجتماعية اذا حصل على اذن من الوزير المختص باجراء التأمين بشروط افضل للبحارة لدى جهة اخرى معتمدة في الدولة للقيام بأعمال التأمين.

مادة 193

اذا ابرم عقد العمل لمدة محددة وانتهت هذه المدة اثناء الرحلة امتد العقد بحكم القانون حتى وصول السفينة الى اول ميناء في الدولة فاذا مرت السفينة قبل دخولها احد موانئ الدولة بالميناء الذي يجب اعادة البحار اليه وفقا لاحكام المادة (190) امتد العقد حتى دخول السفينة هذا الميناء.

مادة 194

اذا توفى البحار بسبب الدفاع عن السفينة او الشحنة او الاشخاص المسافرين في السفينة استحق ورثته مبلغا يعادل أجر ثلاثة شهور اما اذا كان معينا بالرحلة استحق ورثته مبلغا يعادل أجر الرحلة وذلك كله فضلا عن التعويضات والمكافآت التي يقررها هذا القانون والقوانين التي تحكم علاقات العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية.

مادة 195

اذا فصل البحار اثناء الرحلة وكانت السفينة في ميناء اجنبي فلا يجوز للربان الزامه بتركها الا بأذن من قنصل الدولة او السلطة البحرية المحلية عند عدم وجوده ويجب اثبات قرار الفصل وتاريخه وأسبابه في دفتر البحارة والا اعتبر الفصل غير مشروع.

مادة 196

إذا حالت قوة فاهرة دون البدء في السفر أو دون مواصلته استحق البحار المعين بالرحلة اجرة عن الايام التي قضاها فعلا في خدمة السفينة ولا يجوز للبحار في هذه الحالة المطالبة بأية مكافأة أو تعويض ومع ذلك يشترك البحار فيما قد يحصل عليه المالك أو المجهز من مبالغ التأمين أو التعويضات بالقدر الباقي له من أجره.

مادة 197

- 1- إذا كان البحار معينا بالرحلة وغرقت السفينة أو صودرت أو فقدت أو أصبحت غير صالحة للملاحة جاز للجهة القضائية المختصة ان تحكم باعفاء المجهز من دفع كل أو بعض اجور البحارة إذا ثبت ان ما لحق السفينة من ضرر نشأ عن فعلهم أو اهمالهم أو امتناعهم عن انقاذ السفينة أو المسافرين أو الشحنة.
- 2- ويجوز للمجهز في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة الغاء عقد العمل البحري دون اخطار سابق.
- 3- ولا يجوز للبحارة المطالبة بمكافأة أو تعويض الا اذا حصل المجهز أو المالك على تعويض عن الضرر الذي اصاب السفينة.

مادة 198

لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي جميع الدعاوي الناشئة عن عقد العمل البحري بمضي سنة من تاريخ انقضاء العقد.

الفصل الرابع**في الامن والنظام والتأديب في السفينة****مادة 199**

تسري أحكام هذا الفصل على كل سفينة مسجلة في الدولة ولا تسري على السفن الحربية.

مادة 200

- 1- يعاقب بالاحتجاز من يوم الى ثلاثين يوما أو بغرامة تتراوح بين أجر يوم الى ثلاثين يوما أو بهما معا كل شخص من أفراد طاقم السفينة يرتكب احدى المخالفات الآتية:
 - أ- عدم اطاعة أمر يتعلق بالخدمة.
 - ب- عدم احترام الرؤساء.
 - ج- الاهمال في خدمة السفينة أو في الحراسة.
 - د- المشاجرات على ظهر السفينة.
 - هـ- اتلاف ادوات السفينة التي يؤدي اتلافها الى الاخلال بسلامتها أو اتلاف حمولتها.
 - و- الغياب عن السفينة دون اذن.
 - ز- حيازة سلاح بالسفينة دون اذن سابق من الربان أو حيازة المخدرات أو المواد الممنوعة الاخرى.
 - ح- ادخال مشروبات روحية خلسة الى السفينة لاستهلاكها أو التصرف فيها.
 - ط- السكر في السفينة.
 - ي- كل عمل آخر يكون فيه اخلال بالنظام أو بخدمة السفينة.
 - ك- التهريب.
- 2- ويجوز للربان بدلا من توقيع عقوبة الاحتجاز أو الغرامة المشار اليهما في الفقرة السابقة ان يقرر انهاء خدمات البحار دون حاجة الى اذار.

مادة 201

إذا كان الفعل أو الاهمال المنسوب الى البحار يكون جريمة وفقا لاحكام التشريعات النافذة في الدولة. وجب على الربان ان يسلم البحار الى سلطاتها المختصة.

مادة 202

كل شخص بالسفينة من غير افراد طاقمها يرفض الامتثال للتدابير التي يأمر بها الربان أو يخالف امرا لاحد ضباطها أو يحدث اضطرابا بالسفينة أو يتلف ادواتها التي لا يؤدي اتلافها الى الاخلال بسلامتها يعاقب بالحجز في حجرته من يوم الى سبعة ايام اذا كان من المسافرين بالحجرات وبالحرمان من الصعود الى ظهر السفينة أكثر من ساعتين في اليوم اذا كان من المسافرين الآخرين.

مادة 203

- 1- يجب على الربان قبل توقيع اي جزء ان يجري تحقيقا يسمع فيه اقوال صاحب الشأن عن الاعمال المنسوبة اليه واقوال شهود الاثبات والنفي وان يحضر باقوالهم وللربان ان يقرر وقف المخالف عن العمل بالسفينة لحين استكمال التحقيق.
- 2- وتثبت المخالفات التي تقع والجزاء التي توقع عنها في دفتر يومية السفينة ولا يوقع جزء الحجز المشار اليه في المادة السابقة الا اذا كانت السفينة في عرض البحر او في أحد الموانئ التي تمر بها وينتهي هذا الحجز حتما عند انتهاء الرحلة او وصول السفينة الى ميناء تسجيلها.

مادة 204

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز أجر ثلاثة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين اي فرد من طاقم السفينة يرتكب احد الافعال الآتية:
- أ- ترك المكان المخصص له في السفينة بلا عذر مقبول قبل ان يحل محله خلفه.
 - ب- التغيب عن السفينة اذا كان مكلفا بعمل عند الدفة او في محل ارضاد او مركز مناورة او حراسة.
 - ج- عدم الوجود في السفينة دون عذر مقبول في الوقت المحدد لاتخاذ اجراءات الابحار من اي ميناء غير ميناء التسجيل.
 - د- رفض الاذعان لامر صدر اليه فيما يتعلق بسير العمل في السفينة والمحافظة على النظام فيها.
- هـ - القيام بأعمال متكررة تنطوي على العصيان.

مادة 205

- تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة اذا ارتكبت احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة من أكثر من ثلاثة اشخاص وبعد اتفاق سابق فيما بينهم.

مادة 206

- 1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف درهم او باحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى على ربان السفينة او احد ضباطها اثناء تأدية اعماله او قاومه بالقوة.
- 2- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف درهم او احدى هاتين العقوبتين اذا حدثت جروح بسبب التعدي او المقاومة.

مادة 207

- اذا وقعت الجريمة المنصوص عليها في المواد السابقة من أحد ضباط السفينة او كان شريكا فيها ضعفت العقوبة.

مادة 208

- كل من تأمر ضد سلامة الربان او حريته او سلطته يعاقب بالسجن المؤقت.

مادة 209

- 1- كل من أغرق السفينة او احرقها او الحق بها تلفا جسيما يهدد الارواح او قام بعمل من شأنه او يؤدي الى ذلك يعاقب بالسجن المؤبد.
- 2- وتكون العقوبة الاعدام اذا نشأ عن الفعل المذكور موت شخص وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القصاص والدية.

مادة 210

- يعاقب بالسجن المؤقت كل من استولى او حاول الاستيلاء على السفينة بطريقة غير مشروعة.

مادة 211

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز أجر ثلاثة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين كل ربان او ضابط او اي شخص آخر ذي سلطة في السفينة يكون قد أمر بشيء او أذن او تسامح في شيء فيه اساءة لاستعمال سلطته او يكون قد استعمل القوة او جعلها او تركها تستعمل نحو شخص مسافر على السفينة.

مادة 212

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز أجر شهر واحد او باحدى هاتين العقوبتين ربان السفينة اذا ترك احد البحارة مريضا او جريحا دون ان يحقق له وسائل العلاج المناسبة او الترحيل او أمره

بمغادرة السفينة في ميناء أجنبي دون سبب مبرر.

مادة 213

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز أجر ثلاثة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين كل ربان ترك في غير حالة الضرورة السفينة في الميناء وهي معرضة للخطر فاذا كانت السفينة في عرض البحر عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

مادة 214

كل من تسلل الى سفينة بقصد السفر بها دون ان يقوم بأداء أجر السفر ودون ان يحصل على موافقة ربان السفينة او مندوبه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تجاوز ضعف اجرة السفر الى الوجهة التي كان يقصدها.

مادة 215

تستخدم المبالغ المتحصلة كغرامة لدفع اي تعويض يستحق نتيجة الفعل المعاقب عليه ويؤول ما بقي منه الى ادارة التفتيش البحري.

الباب الرابع

استغلال السفينة

الفصل الاول - ايجار السفينة

الفرع الاول - احكام عامة

مادة 216

ايجار السفينة عقد بمقتضاه يلتزم المؤجر نظير أجر بأن يضع تحت تصرف المستأجر سفينة او جزءا منها لمدة محددة او للقيام برحلة او رحلات معينة.

مادة 217

تطبق أحكام هذا الفصل اذا لم يتفق الطرفان على خلافها، ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على شرط يكون منافيا لطبيعة عقد ايجار السفينة.

مادة 218

يثبت ايجار السفينة بمحرر يسمى مشاركة الايجار.

مادة 219

يسري على عقد ايجار السفينة قانون جنسيتها وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الشريعة الاسلامية او النظام العام.

مادة 220

لا يترتب على بيع السفينة انتهاء عقد ايجارها ومع ذلك يجوز للمشتري طلب الانهاء اذا اثبت انه لم يكن عالما وقت البيع بعقد الايجار ولم يكن في مقدوره ان يعلم به.

مادة 221

1- يجوز للمستأجر تأجير السفينة من الباطن ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك، وفي هذه الحالة يبقى المستأجر الاصلي مسؤولا قبل المؤجر عن الالتزامات الناشئة عن العقد.
2- ولا تنشأ عن الايجار من الباطن علاقة مباشرة بين المؤجر الاصلي والمستأجر من الباطن، ومع ذلك يجوز للمؤجر الحجز على هذا المستأجر بما لا يجاوز ما هو مستحق عليه للمستأجر الاصلي.

مادة 222

لا يجوز للمؤجر ان يحبس البضائع في السفينة بسبب عدم استيفاء اجرتها عند الوصول بل يجوز ان يطلب من المحكمة المدنية المختصة ايداعها لدى الغير لحين دفع الاجرة المستحقة وأن يطلب منها

بيعها او بيع جزء منها ما لم تقدم له كفالة بالدفع.

مادة 223

- 1- للمؤجر امتياز على البضائع المشحونة في السفينة ويضمن هذا الامتياز أجرة السفينة وملحقاتها ويستمر الامتياز لمدة خمسة عشر يوما بعد تسليم البضائع ما لم يكون قد ترتب عليها حق عيني للغير حسن النية.
- 2- ويبقى الامتياز قائما ولو اختلطت البضائع بأخرى من نوعها.

مادة 224

- لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي.
- أ- الدعوي الناشئة عن عقد ايجار السفينة بمضي سنة من تاريخ انتهاء العقد.
 - ب- دعاوي استرداد ما دفع بغير وجه حق بعد مضي سنة ابتداء من اليوم الذي يعلم فيه المسترد بحقه في الاسترداد.

الفرع الثاني

تأجير السفينة بالرحلة

مادة 225

تأجير السفينة بالرحلة عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه بوضع سفينة معينة او جزء منها تحت تصرف المستأجر للقيام برحلة او عدة رحلات معينة.

مادة 226

- يذكر في مشاركة تأجير السفينة بالرحلة البيانات التالية بوجه خاص:
- أ- اسم كل من المؤجر والمستأجر وموطنهما.
 - ب- اسم السفينة وجنسيتهما وحمولتها الصافية وما اذا كان الايجار شاملا للسفينة او لجزء منها.
 - ج- اسم الريان.
 - د- نوع الحمولة ان كانت معينة او البيانات الكافية لتعيينها.
 - هـ- المكان والوقت المتفق عليهما للشحن والتفريغ.
 - و- مقدار الاجرة وطريقة حسابها.
 - ز- بيان الرحلة او الرحلات المتفق على القيام بها.

مادة 227

يلتزم المؤجر بأن يضع تحت تصرف المستأجر في الزمان والمكان المتفق عليهما السفينة المعنية في حالة صالحة للملاحة ومجهزة بما يلزم لتنفيذ الرحلة او الرحلات المنصوص عليها في عقد الايجار كما يلتزم بابقاء السفينة في هذه الحالة طوال الرحلة او الرحلات موضوع الاتفاق.

مادة 228

يكون المؤجر مسئولاً عن الضرر الذي يصيب البضائع التي يتسلمها الريان على ظهر السفينة في الحدود المبينة في مشاركة الايجار ما لم يثبت انه قام بتنفيذ التزاماته المشار اليها في المادة السابقة او ان الضرر لم ينشأ عن تقصيره في تنفيذها.

مادة 229

يحتفظ المؤجر بالادارة الملاحية وبالادارة التجارية للسفينة.

مادة 230

على المستأجر ان يقوم بشحن كمية البضائع المتفق عليها، فاذا لم يشحن المستأجر كل البضائع المتفق عليها التزم مع ذلك بدفع الاجرة كاملة.

مادة 231

- 1- يلتزم المستأجر بشحن البضائع وتفريغها في المهلة المتفق عليها فاذا لم يتفق الطرفان على هذه المهلة وجب الرجوع الى ما يقضي به العرف.
- 2- واذا لم يتم الشحن او التفريغ في المهلة الاصلية التي يحددها الاتفاق او العرف سرت مهلة اضافية

لا تجاوز المهلة الاصلية ويستحق المؤجر عنها تعويضا يوميا يحدده الاتفاق او العرف وذلك بغير حاجة لاي اجراء يتخذه المؤجر.
 3- واذا لم يتم الشحن او التفريغ خلال المهلة الاضافية المذكورة سرت مهلة اضافية ثانية لا تجاوز المهلة الاولى ويستحق المؤجر عنها تعويضا يوميا يعادل التعويض اليومي المقرر للمهلة الاضافية الاولى زاندا النصف وذلك دون اخلال بما قد يستحق من تعويضات أخرى.
 4- ويعتبر التعويض اليومي المستحق عن المهلة الاضافية من ملحقات الاجرة وتسري عليه احكامها.

مادة 232

1- تبدأ المهلة الاصلية للشحن والتفريغ من اليوم الذي يلي تبليغ الربان ذوي الشأن استعداد السفينة لشحن البضائع او تفريغها.
 2- واذا تم الشحن قبل انتهاء المهلة المحددة له فلا تضاف الايام الباقية منها الى مهلة التفريغ مال لم يتفق على غير ذلك. يجوز الاتفاق على منح المستأجر مكافأة عن الاسراع في انجاز الشحن او التفريغ.
 3- ولا تحسب في المهلة الاصلية ايام العطلة الرسمية او ايام العطلة التي يقضي بها العرف ما لم تكن قد قضيت فعلا في الشحن او في التفريغ ويقف سريان المهلة في حالة القوة القاهرة.
 4- اما المهلة الاضافية فتحسب فيها ايام العطلة ولا يقف سريانها سبب القوة القاهرة ومع ذلك يجوز الحكم بتخفيض التعويض عن المهلة الاضافية الاولى في حالة استمرار المانع.

مادة 233

للربان عند انقضاء مهلة التفريغ الحق في انزال البضائع المشحونة على نفقة المستأجر ومسئوليته وفي هذه الحالة يلتزم الربان باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على البضائع.

مادة 234

لا يجوز للمؤجر ان يشحن في السفينة او في الجزء المؤجر منها بضائع غير خاصة بالمستأجر دون اذن منه، والا كانت اجرة البضائع المشحونة بدون اذن من حق المستأجر الذي له ايضا المطالبة بالتعويض عن الضرر ان كان له مقتضى.

مادة 235

يكون المستأجر مسئولاً عن الاضرار التي تلحق بالسفينة او البضائع المشحونة فيها اذا كانت هذه الاضرار ناشئة عن خطأ المستأجر او تابعيه او من ينوب عن عيب في بضائعه.

مادة 236

ينتهي عقد تأجير السفينة بالرحلة دون تعويض لاحد الطرفين على الآخر اذا طرأت قوة القاهرة تجعل تنفيذ الرحلة مستحيلا.

مادة 237

يبقى عقد تأجير السفينة بالرحلة نافذا دون تعويض او زيادة في الاجرة اذا طرأت قوة القاهرة تحول مؤقتا دون سفر السفينة او استمرار السفر خلال الرحلة.

مادة 238

يجوز للمستأجر فسخ العقد قبل البدء في شحن البضائع، ويلتزم في هذه الحالة بتعويض للمؤجر عن الضرر الذي لحقه بشرط الا يجاوز التعويض مقدار الاجرة المتفق عليها.

مادة 239

اذا بدأ السفر ثم استحال الاستمرار فيه بسبب غير راجع الى المؤجر او تابعيه فلا يلتزم المستأجر الا بدفع اجرة ما تم من السفر.

مادة 240

اذا تعذر على السفينة الوصول الى الميناء المعين لتفريغ البضائع، وجب على الربان ان ينفذ التعليمات الصادرة اليه والمتفق عليها بين المؤجر والمستأجر، فاذا لم تصدر اليه تعليمات وجب عليه ان يتوجه الى اقرب ميناء من الميناء المعين لتفريغ البضائع يمكن تفريغها فيه، وفي هذه الحالة يتحمل المؤجر مصاريف نقل البضائع الى الميناء المتفق عليه الا اذا كان تعذر الوصول الى هذا الميناء ناشئا عن قوة القاهرة

فيتحمل المستأجر هذه المصاريف.

مادة 241

يجوز للمستأجر تفرغ بضائعه على نفقته اثناء السفر على ان يدفع الاجرة المتفق عليها قبلا.

مادة 242

- 1- تستحق الاجرة اذا هلكت البضائع المشحونة في السفينة متى كان الهلاك ناشئا عن احد الاسباب الآتية:
 - أ- خطأ المستأجر او تابعيه.
 - ب- طبيعة البضاعة او عيب فيها.
 - ج- اضطرار الريان لبيع البضاعة اثناء السفر بسبب عيبها او تلفها.
 - د- اذا أمر الريان باتلاف البضاعة لخطورتها او ضررها او حظر نقلها ولم يكن المؤجر يعلم بذلك عند وضعها في السفينة.
 - هـ- اذا كانت البضاعة المشحونة حيوانات ونفقت اثناء السفر بسبب لا يرجع الى خطأ المؤجر او تابعيه.
 - و- اذا قرر الريان القاء البضاعة في البحر لانقاذ السفينة او الشحنة وذلك مع مراعاة احكام الخسائر البحرية.
- 2- ولا تستحق الاجرة اذا هلكت البضائع المشحونة في السفينة لسبب آخر غير ما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة الا اذا اشترط استحقاق الاجرة في جميع الاحوال.

مادة 243

لا تبرأ ذمة المستأجر من دفع الاجرة بترك البضائع ولو تلفت او نقصت كميتها او قيمتها اثناء السفر.

الفرع الثالث

التأجير الزمني للسفينة

مادة 244

- 1- التأجير الزمني للسفينة عقد بمقتضاه يلتزم المؤجر بأن يضع سفينة مجهزة تحت تصرف المستأجر لمدة معينة.
- 2- وتتضمن مشاركة الايجار على وجه خاص البيانات الآتية:
 - أ- اسم السفينة المؤجرة وجنسيته وحمولتها وغيرها من الاوصاف اللازمة لتعيينها.
 - ب- اسم كل من المؤجر والمستأجر وموطنهما.
 - ج- مقدار الاجرة او طريقة حسابها.
 - د- مدة الايجار.

مادة 245

يلتزم المؤجر بأن يضع تحت تصرف المستأجر في الزمان والمكان المتفق عليهما السفينة المعينة في حالة صالحة للملاحة ومجهزة بما يلزم لتنفيذ العمليات المنصوص عليها في عقد الايجار، كما يلتزم بابقاء السفينة في هذه الحالة طوال مدة العقد.

مادة 246

- 1- يحتفظ المؤجر بالادارة الملاحية للسفينة ويتولى تجهيز السفينة وصيانتها وتعيين البحارة واطعامهم ودفع أجورهم.
- 2- ويجوز الاتفاق على نقل الادارة الملاحية الى المستأجر.
- 3- واذا انتقلت الادارة الملاحية للسفينة الى المستأجر كان مسئولا عن هلاك السفينة والخسائر المشتركة الا اذا اثبت ان الهلاك ناشئ عن خطر من أخطار الملاحة او عن خطأ المؤجر، فاذا لم تنتقل الادارة الملاحية للسفينة الى المستأجر كان المؤجر مسئولا عن هلاك السفينة ما لم يثبت ان الهلاك ناشئ عن خطأ المستأجر.

مادة 247

- 1- تكون للمستأجر الادارة التجارية للسفينة ويتحمل نفقاتها وبخاصة تزويد السفينة بالوقود والزيوت والشحوم والماء العذب ودفع رسوم الموانئ والارشاد والقطر وغيرها من المصروفات التي يقتضيها الاستغلال التجاري للسفينة.
- 2- ويجب على الريان ان يتبع التعليمات التي يعطيها المستأجر في كل ما يتعلق بالاستغلال التجاري للسفينة في الحدود المنصوص عليها في المشاركة.

مادة 248

- 1- يسأل المؤجر عن الضرر الذي يصيب البضاعة اذا كان ناشئا عن تقصيره في تنفيذ التزاماته.
- 2- ويسأل المستأجر عن الاضرار الناشئة عن الاستغلال التجاري للسفينة مع مراعاة الاستهلاك الناشئ عن الاستعمال العادي.

مادة 249

- 1- تسري الاجرة من اليوم الذي توضع فيه السفينة تحت تصرف المستأجر، ومع ذلك لا تستحق الاجرة اذا هلكت السفينة او توقفت بسبب القوة القاهرة او فعل المؤجر ولا يجوز الاتفاق على دفعها في جميع الاحوال.
- 2- واذا انقطعت أخبار السفينة ثم ثبت انها هلكت استحققت الاجرة كاملة الى تاريخ آخر خبر عنها.

مادة 250

يسترد المؤجر حقه في التصرف في السفينة اذا لم يستوف الاجرة المستحقة له خلال ثلاثة ايام من تاريخ اخطار المستأجر كتابة، ومع ذلك يلتزم المؤجر بنقل البضائع المشحونة الى ميناء الوصول مقابل اجرة المثل ومع عدم الاخلال بحقه في المطالبة بالتعويض.

مادة 251

- 1- يلتزم المستأجر عند انتهاء مدة الايجار برد السفينة الى الميناء الذي وضعت فيه تحت تصرفه.
- 2- واذا انقضت مدة الايجار اثناء السفر امتد العقد بحكم القانون الى نهاية الرحلة واستحق المؤجر الاجرة المتفق عليها في العقد عن الايام الزائدة.
- 3- ولا تخفض الاجرة اذا ردت السفينة قبل انتهاء مدة الايجار.

الفرع الرابع**تأجير السفينة غير مجهزة****مادة 252**

تأجير السفينة غير مجهزة عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر نظير أجر بأن يضع تحت تصرف المستأجر لمدة محددة سفينة معينة بدون طاقم وبدون اي تجهيز مادي او بتجهيز غير تام.

مادة 253

- 1- يلتزم المؤجر بأن يضع السفينة المعينة تحت تصرف المستأجر في الزمان والمكان المتفق عليهما في حالة صالحه للملاحة وللخدمة المخصصة لها، كما يلتزم باصلاح الاضرار التي تنشأ عن عيب خاص في السفينة.
- 2- واذا توقفت السفينة عن السفر بسبب عيب خاص فيها لمدة لا تجاوز اربعا وعشرين ساعة فلا تستحق الاجرة طوال مدة الوقف.

مادة 254

- 1- يلتزم المستأجر باستعمال السفينة في الغرض المتفق عليه وفقا لخصائصها الفنية الثابتة في ترخيص الملاحة.
- 2- وتقع على عاتق المستأجر مصروفات صيانة السفينة والاصلاحات غير المنصوص عليها في المادة السابقة.
- 3- ويلتزم المستأجر بتزويد السفينة بالبحارة ودفع أجورهم واطعامهم ويتحمل جميع المصروفات التي يقتضيها استغلال السفينة.
- 4- كما يلتزم المستأجر برد السفينة في نهاية العقد بالحالة التي كانت عليها وقت التسليم مع مراعاة الاستهلاك الناشئ عن الاستعمال العادي ، ويكون الرد في ميناء تسليم السفينة اليه.
- 5- وفي حالة التأخير في رد السفينة بسبب راجع الى المستأجر التزم بأداء ضعف الاجرة عن مدة التأخير ما لم يثبت المؤجر ان الضرر يجاوز هذا التعويض.

مادة 255

يضمن المستأجر رجوع الغير على المؤجر بسبب يرجع الى استغلال السفينة.

الفصل الثاني

عقد النقل البحري

مادة 256

- 1- عقد النقل البحري عقد بمقتضاه يتعهد الناقل بأن ينقل بضاعة من ميناء الى آخر مقابل أجر يلتزم به الشاحن.
- 2- وتنطبق أحكام هذا الفصل ابتداء من تسلّم الناقل او نائبه للبضاعة الى حين تسليمها الى المرسل اليه.

مادة 257

- 1- يثبت عقد النقل البحري بسند الشحن، وعلى الناقل او نائبه ان يصدر سند الشحن بناء على طلب الشاحن.
- 2- ويجب ان يذكر في سند الشحن ما يأتي:
 - أ- اسم وموطن كل من الناقل والشاحن والمرسل اليه.
 - ب- تعيين البضائع المسلمة الى الناقل وتاريخ تسليمها.
 - ج- ميناء القيام وميناء الوصول.
 - د- اسم السفينة وجنسيته.
 - هـ- مقدار أجرة النقل وكيفية حسابها.
 - و- مكان اصدار السند وتاريخه.
 - ز- عدد النسخ التي حررت من السند.
 - ح- توقيع الربان والشاحن.

مادة 258

- يجب ان يشتمل تعيين البضائع المسلمة الى الناقل في سند الشحن على ما يأتي:
- أ- العلامات الرئيسية اللازمة للتحقق من نوع البضائع وذلك طبقا للبيانات التي يقدمها الشاحن كتابة قبل الشاحن، ويجب ان تكون هذه العلامات كافية لتعيين البضائع وموضوعة بطريقة تجعل قراءتها ميسورة حتى نهاية السفر.
 - ب- عدد الطرود او القطع او الكمية او الوزن حسب الاحوال طبقا للبيانات التي يقدمها الشاحن كتابة قبل الشحن.
 - ج- الحالة الظاهرة للبضائع.

مادة 259

- 1- للناقل او من ينوب عنه ابداء تحفظات على قيد بيانات الشاحن المتعلقة بعلامات البضائع وعددها او كميتها او وزنها اذا كانت لديه اسباب جدية للشك في صحتها او لم تتوفر لديه الوسائل العادية للتحقق منها.
- 2- ويجب ذكر اسباب التحفظ على قيد البيانات في سند الشحن والاسس التي استند اليها في ذلك.
- 3- وللشاحن او من تسلّم البضائع اثبات صحة هذه البيانات.
- 4- ويكون الشاحن مسئولا قبل الناقل عن عدم صحة البيانات التي قدمها عن البضائع والتي دونت في سند الشحن، ولا يجوز للناقل التمسك بعدم صحة البيانات المذكورة في سند الشحن قبل اي شخص آخر غير الشاحن.

مادة 260

- كل خطاب ضمان او اتفاق يضمن بمقتضاه الشاحن تعويض الناقل عن الاضرار التي تنتج عن اصدار سند شحن خال من اي تحفظات لا يحتج به على الغير، ومع ذلك فللغير ان يتمسك بالاتفاق المذكور قبل الشاحن.

مادة 261

- يجوز للناقل ان يعطي الشاحن ايصالا بتسلم البضائع قبل شحنها في السفينة ويستبدل سند الشحن بهذا الايصال بناء على طلب الشاحن بعد وضع البضائع في السفينة ويكون للايصال الحجية المقررة لسند الشحن اذا اشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة (257) وكان مؤشرا عليه بكلمة (مشحون).

مادة 262

- 1- يحرر سند الشحن من نسختين أصليتين تسلّم احدهما الى الشاحن وتبقى الاخرى لدى الناقل ويذكر فيها انها غير قابلة للتداول، ويوقع الشاحن او من ينوب عنه النسخة الاصلية المحفوظة لدى الناقل، ويوقع الناقل او من ينوب عنه النسخة الاصلية المسلمة للشاحن وتعطي هذه النسخة حائزها الشرعي الحق في تسلّم البضائع والتصرف فيها.

2- ويجوز ان تحرر من النسخة الاصلية المسلمة الى الشاحن عدة نسخ مماثلة ويجب ان تكون كل نسخة منها مرقمة وان يذكر فيها عدد النسخ التي حررت وتقوم كل نسخة مقام النسخ الاخرى ويترتب على استعمال احداها اعتبار النسخ الاخرى ملغاة في مواجهة الناقل.

مادة 263

1- اذا وجد اختلاف بين نسخة سند الشحن الموقعة من الشاحن او من ينوب عنه والنسخة الموقعة من الناقل او من ينوب عنه فتعتمد كل نسخة اصلية تجاه موقعها.
2- واذا وجد اختلاف بين مشاركة ايجار السفينة وبين سند الشحن اعتمدت مشاركة الايجار في علاقات المؤجر مع المستأجر، اما في علاقات المستأجر مع الشاحن فيتعتمد سند الشحن وحده ما لم يتضمن صراحة الاحالة على مشاركة الايجار.

مادة 264

1- يحرر سند الشحن باسم شخص معين او لامره او لحامله.
2- ويجوز التنازل عن سند الشحن الاسمي باتباع الاجراءات القانونية النافذة في شأن حوالة الحق.
3- ويكون سند الشحن المحرر للامر قابلا للتداول بالتطهير.
4- ويتداول سند الشحن المحرر للحامل بالتسليم ويسري هذا الحكم على سند الشحن المحرر للامر والمظهر على بياض.
5- وفي حالة تداول سند الشحن المحرر للامر يجوز الاتفاق على قصر الضمان على وجود البضائع وصحة عقد النقل وقت التطهير.
6- ويجوز النص في سند الشحن على حظر التنازل عنه او تداوله.

مادة 265

1- اذا وجد الریان في السفينة قبل السفر بضائع غير مذكورة في سند الشحن او كان البيان المتعلق بها مخالفا للحقيقة جاز له اخراجها من السفينة في مكان الشحن او ابقاؤها فيها مع استيفاء اجرة تعادل أعلى اجرة تدفع لبضائع من نوعها بالمكان المذكور وذلك مع عدم الاخلال بما قد يستحق من تعويض.
2- واذا اكتشفت البضائع المذكورة اثناء السفر جاز للريان ان يأمر بالقائها في البحر اذا كان من شأنها احدث اضرار للسفينة او للبضائع المشحونة فيها او اذا كان نقلها يستلزم دفع غرامات او أداء مصاريف تربو على قيمتها او اذا كان بيعها او تصديرها ممنوعا قانونا.

مادة 266

1- يعتبر سند الشحن حجة في اثبات البيانات التي يشتمل عليها وذلك فيما بين الناقل والشاحن وبالنسبة للغير.
2- ويجوز في العلاقة بين الناقل والشاحن اثبات عكس ما ورد بسند الشحن، اما بالنسبة للغير حسن النية فلا يجوز للناقل اثبات عكس ما جاء بالسند وانما يجوز ذلك للغير ويعتبر المرسل اليه الذي صدر السند باسمه او لامره من الغير في حكم هذه المادة الا اذا كان هو الشاحن نفسه.

مادة 267

1- على الریان تسليم البضائع للمرسل اليه او نائبه، والمرسل اليه هو من ذكر اسمه في سند الشحن الاسمي، وهو المظهر اليه الاخير في سند الشحن للامر، وهو من يتقدم بسند الشحن عند الوصول اذا كان السند لحامله.
2- واذا تقدم عدة اشخاص يحملون نسخا من سند الشحن قابلة للتداول بطلب استلام البضائع وجب تفضيل حامل النسخة التي يكون تاريخ تطهيرها سابقا على تطهير النسخ الاخرى، واذا كان تاريخ التطهير واحدا فعلى الریان ان يودع البضاعة لدى شخص آخر يتفق عليه المتزاحمون والا عينته المحكمة المدنية المختصة.
3- ويعتبر التطهير غير المؤرخ انه صادر يوم تقديم سند الشحن.
4- فاذا تسلم البضائع حامل حسن النية لاحدى نسخ سند الشحن القابلة للتداول وجب تفضيله على حاملي النسخ الاخرى ولو كان تطهيرها أسبق تاريخا.

مادة 268

1- يجوز لكل من له حق تسلم البضائع بمقتضى سند الشحن ان يطلب من الناقل اذنا بتسليم كميات معينة منها بشرط ان ينص على ذلك في عقد النقل وتصدر اذون التسليم باسم شخص معين او لامره او للحامل ويوقعها الناقل وطالب الاذن.
2- واذا كان سند الشحن قابلا للتداول وجب على الناقل ان يذكر فيه بيانا عن اذون التسليم التي اصدرها والبضائع المبينة بها، واذا وزعت الشحنة بين اذون تسليم متعددة وجب على الناقل ان يسترد سند الشحن.

مادة 269

إذا لم يحضر صاحب الحق لتسلم البضائع أو رفض تسلمها جاز للناقل ان يطلب من المحكمة المختصة الاذن له بايداعها عند أمين تعيينه المحكمة. ويجوز للناقل طلب الاذن ببيع البضائع كلها أو بعضها لاستيفاء اجرة النقل.

مادة 270

تسليم نسخة اصلية من سند الشحن للناقل أو ممثله حجة على تسليم البضائع الى صاحب الحق في تسلمها بالحالة المبينة بسند الشحن ما لم يقر الدليل على العكس.

مادة 271

1- إذا شحنت السفينة بضائع خطيرة أو قابلة للالتهاب أو للانفجار جاز للناقل في كل وقت ان يخرجها من السفينة أو ان يتلفها أو ان يزيل خطورتها بدون اي تعويض إذا اثبت انه لم يكن يرضى بشحنها لو علم بنوعها أو بطبيعتها. وفضلا عن ذلك يسأل الشاحن عن الاضرار والمصاريف الناشئة بطريق مباشر أو غير مباشر عن شحنها في السفينة.
2- وإذا شحنت بضائع من هذا القبيل بعلم الناقل ورضائه واصبحت خطرا على السفينة أو على شحنتها جاز انزالها من السفينة واتلافها أو خطرها بمعرفة الناقل بدون مسئولية عليه مع مراعاة احكام الخسائر البحرية المشتركة عند الاقتضاء.

مادة 272

1- يلتزم الناقل قبل السفر وعند بدئه ببذل العناية اللازمة لجعل السفينة في حالة صالحة للملاحة وتجهيز السفينة وتطعيمها وتموينها على الوجه المرضي، وتهيئة العنابر والغرف الباردة وغيرها من اقسام السفينة لتلقي البضائع ونقلها وحفظها.
2- وعلى الناقل ايضا ان يبذل العناية اللازمة في شحن البضائع وتشوينها وتستيفها ورضها ونقلها وحفظها وتفريغها وتسليمها.

مادة 273

فيما عدا الملاحة الساحلية لا يجوز للناقل أو نائبه شحن بضائع على سطح السفينة الا اذا اذنه الشاحن في ذلك كتابة أو جرى العرف في ميناء الشحن على ذلك.

مادة 274

تسري على عقد النقل البحري أحكام المواد 220 ، 221 ، 238 ، 240 من هذا القانون.

مادة 275

1- يكون الناقل مسئولاً عن الهلاك أو التلف اللاحق بالبضائع في الفترة ما بين تسلمه البضائع في ميناء الشحن وتسليمها لصاحب الحق فيها في ميناء التفريغ ما لم يثبت ان هذا الهلاك أو التلف ناشئ عن أحد الاسباب الآتية:
أ- عدم صلاحية السفينة للملاحة بشرط ان يثبت الناقل انه قام بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة (272).
ب- الاخطاء التي تقع في الملاحة أو في ادارة السفينة من الريان أو البحارة أو المرشدين أو غيرهم من التابعين البحريين.
ج- الحريق ما لم يحدث بفعل الناقل أو خطئه.
د- مخاطر البحر أو المياه الملاحية الأخرى أو اخطارها أو حوادثها.
هـ- القضاء والقدر.
و- حوادث الحرب.
ز- أعمال الأعداء العموميين.
ح- كل ايقاف أو اكره صادر من حكومة أو سلطة أو شعب أو حجز قضائي.
ط- قيود الحجز الصحي.
ي- كل اضراب عن العمل أو توقف عنه أو اية عقبة أخرى من شأنها منع استمرار العمل كلياً أو جزئياً.
ك- الفتنة والاضطرابات الأهلية.
ل- كل عمل أو ترك من جانب الشاحن أو مالك البضائع أو وكيله أو ممثله.
م- النقص في الحجم أو الوزن أو اي نقص آخر ناتج عن عيب خفي أو من الطبيعة الخاصة للبضائع أو اي عيب ذاتي فيها.
ن- عدم كفاية التغليف.
س- عدم كفاية أو عدم اتقان العلامات المميزة للبضاعة.

- ع- انقاذ او محاولة انقاذ الارواح او الاموال في البحر.
 غ- العيوب الخفية التي لا يكشفها الفحص العادي.
 ص- اي انحراف في السير لانقاذ او محاولة انقاذ الارواح او الاموال في البحر او اي انحراف آخر يبرره سبب معقول.
 ض- كل سبب آخر غير ناشئ عن خطأ الناقل او تابعيه او من ينوب عنه وعلى من يتمسك بهذا الدفع اثبات انه لا شأن لخطأ هؤلاء الاشخاص في احداث الهلاك او التلف.
 2- ويجوز للشاحن في الحالات السابقة اثبات ان الهلاك او التلف ناشئ عن خطأ الناقل او عن خطأ من تابعيه لا يتعلق بالملاحة او بادارة السفينة.

مادة 276

- 1- تحدد مسئولية الناقل في جميع الاحوال عن الهلاك او التلف الذي يلحق بالبضائع بما لا يجاوز عشرة آلاف درهم عن كل طرد او وحدة اتخذت أساسا في حساب الاجرة او بما لا يجاوز ثلاثين درهما عن كل كيلوجرام من الوزن الاجمالي للبضاعة ويؤخذ بالاعلى من الحدين.
 2- واذا جمعت الطرود او الوحدات في صناديق او اوعية او غيرها من الحاويات وذكر في سند الشحن عدد الطرود او الوحدات التي تشملها الحاوية اعتبر كل منها طردا او وحدة فيما يتعلق بتعيين الحد الاعلى للمسئولية فاذا لم تكن الحاوية مملوكة للناقل او مقدمة منه وهلكت او تلفت اعتبرت في ذاتها طردا او وحدة مستقلة.
 3- ولا يجوز للناقل التمسك في مواجهة الشاحن بتحديد المسئولية اذا قدم الشاحن بيانا قبل الشحن عن طبيعة البضائع وقيمتها وما يعلق على المحافظة عليها من أهمية خاصة وذكر هذا البيان في سند الشحن، ويعتبر البيان المذكور قرينة على صحة القيمة التي عينها الشاحن للبضائع ويجوز للناقل اثبات عكسها.
 4- ويجوز باتفاق خاص بين الشاحن والناقل او من ينوب عنه تعيين حد أقصى لمسئولية الناقل يختلف عن الحد المنصوص عليه في هذه المادة بشرط ان لا يقل عنه.
 5- وفي جميع الاحوال لا يسأل الناقل عن الهلاك او التلف الذي يلحق بالبضائع اذا تعمد الشاحن ذكر بيانات غير صحيحة في سند الشحن تتعلق بطبيعة البضائع او قيمتها.

مادة 277

- على كل من الناقل ومن تسلم البضائع في حالة هلاكها او تلفها ان يبسر للأخر وسائل فحص البضائع والتحقق من عدد الطرود.

مادة 278

- 1- يعتبر باطلا كل شرط في سند الشحن او في اي وثيقة اخرى مماثلة يكون من شأنه اعفاء الناقل من المسئولية عن هلاك البضائع او تلفها الناشئ عن الاخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا الفصل او يتضمن تخفيف هذه المسئولية.
 2- ويعتبر في حكم شروط الاعفاء من المسئولية كل شرط يتضمن التنازل الى الناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على البضائع وكل شرط آخر يماثله.

مادة 279

- 1- للناقل ان يتنازل عن كل او بعض الحقوق والاعفاءات المقررة له او ان يزيد من التزاماته المنصوص عليها في هذا الفصل بشرط ان يذكر ذلك في سند الشحن المسلم للشاحن.
 2- ويجوز النص في سندات الشحن على اية شروط تتعلق بالخسائر البحرية المشتركة متى كانت هذه الشروط لا تتعارض مع أحكام الخسائر البحرية المشتركة المتعارف عليها دوليا.

مادة 280

- 1- يجوز الاتفاق على مخالفة احكام المسئولية الواردة بالمواد السابقة فيما يتعلق بالملاحة الساحلية وكذلك في انواع الملاحة الاخرى اذا كانت طبيعة البضائع المطلوب نقلها او ظروف شحنها او الظروف الاستثنائية التي يجب ان يتم فيها النقل مما يبرر ابرام اتفاق خاص في شأنها.
 2- ويشترط لصحة الاتفاق المشار اليه في الفقرة السابقة ما يأتي:
 أ- ان لا يكون مخالفا للنظام العام.
 ب- ان لا يكون متعلقا بالعناية التي يجب ان يبذلها عمال الناقل او وكلاؤه او يقظتهم وذلك بالنسبة للشحن والتشوين والرص والنقل والحفظ والعناية بالبضائع المنقولة بحرا وتفرغها.
 ج- ان لا يصدر سند شحن.
 د- ان يدون الاتفاق في ايصال غير قابل للتداول ويؤشر عليه بما يفيد ذلك.

مادة 281

- 1- في حالة هلاك جزء من البضائع او تلفها يجب على من تسلمها ان يخطر كتابة الناقل او من ينوب

عنه في ميناء التفريغ قبل حصول التسليم او خلاله بهلاك البضائع او تلفها والا فيفترض انها سلمت اليه بحالتها المذكورة في سند الشحن حتى يقوم الدليل على العكس اما اذا كان الهلاك او التلف غير ظاهر فيجوز تقديم الاخطار المذكور خلال الايام الثلاثة التي تلي تسليم البضائع ولا تحسب فيها ايام العطلة الرسمية.

2- ولا يلزم تقديم الاخطار اذا اجريت معاينة البضائع وقت التسليم في حضور الناقل او من يمثله ومن تسلم البضائع.

مادة 282

تسري احكام المسؤولية المنصوص عليها في هذا الفصل على النقل البحري بمقتضى سند الشحن في الفترة الواقعة منذ تسلم الناقل او نائبه للبضاعة الى حين تسليمها للمرسل اليه، ولا يعمل بأي شرط يخالف ذلك.

مادة 283

لا تسري احكام المسؤولية المنصوص عليها في هذا الفصل على مشاركة ايجار السفينة على انه اذا صدرت سندات شحن في حالة سفينة تخضع لمشاركة ايجار فتسري هذه الاحكام على هذه السندات ابتداء من الوقت الذي ينظم فيه هذا السند العلاقات بين الناقل وحامل سند الشحن.

مادة 284

لا تسري احكام المسؤولية المنصوص عليها في هذا الفصل على نقل الحيوان الحي او البضائع التي يذكر في عقد النقل ان شحنها يكون على سطح السفينة وتنقل فعلا بهذه الكيفية.

مادة 285

1- يسأل الناقل عن التأخير في تسليم البضائع الا اذا اثبت ان التأخير ناشئ عن أحد الاسباب المذكورة في المادة (275).
2- ويعتبر الناقل قد تأخر في التسليم اذا لم يسلم البضائع في الميعاد المتفق عليه، وعند عدم وجود مثل هذا الاتفاق اذا لم يسلمها في الميعاد الذي يسلمها فيه الناقل العادي اذا وجد في ظروف مماثلة.

مادة 286

1- للناقل ان يصدر سند شحن مباشر يتعهد بمقتضاه بنقل البضائع الى مكان معين على مراحل متتابعة وفي هذه الحالة يسأل الناقل عن جميع الالتزامات الناشئة عن السند الى حين انتهاء النقل ويكون مسئولاً عن افعال الناقلين اللاحقين له الذين يتسلمون البضائع.
2- ولا يسأل كل من الناقلين اللاحقين الا عن الاضرار التي تقع اثناء قيامهم بنقل البضائع.

مادة 287

لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي:

أ- الدعاوي الناشئة عن عقد النقل البحري بمضي سنة من تاريخ تسليم البضائع او من التاريخ الذي كان يجب ان يتم فيه التسليم.
ب- دعاوي الرجوع على الغير ممن وجهت اليه المطالبة بمضي تسعين يوماً من تاريخ اقامة الدعوى عليه او من تاريخ قيامه بالوفاء ولو انقضت المدة المذكورة في البند السابق.
ج- دعوى استرداد ما دفع بغير حق بمضي سنة من اليوم الذي يعلم فيه المسترد بحقه في الاسترداد.

الفصل الثالث

عقد نقل الاشخاص

مادة 288

1- عقد نقل الاشخاص عقد يلتزم بمقتضاه الناقل بنقل المسافر من ميناء الى آخر نظير أجر.
2- ولا تسري احكام هذا الفصل على النقل المجاني الا اذا كان الناقل محترفاً، كما لا تسري على الاشخاص الذين يتسللون الى السفينة خلسة بقصد السفر بدون أجر.

مادة 289

1- يثبت عقد نقل الاشخاص بمحرر يسمى "تذكرة السفر" وتشتمل تذكرة السفر بوجه خاص على اسم كل من الناقل والمسافر وتاريخ اصدارها واسم السفينة ونوعها وميناء القيام وتاريخه وميناء الوصول وأجرة النقل وشروط الاقامة في السفينة.

2- ولا يجوز النزول عن تذكرة السفر الى الغير الا بموافقة الناقل.

مادة 290

يلتزم الناقل ببذل العناية اللازمة لجعل السفينة في حالة صالحة للملاحة وللقيام بالسفر المتفق عليه وبإبقاء السفينة في هذه الحالة طوال مدة السفر. كما يلتزم ببذل العناية اللازمة لتأمين سلامة المسافرين.

مادة 291

1- اذا توقف السفر مدة تجاوز الحد المعقول جاز للمسافر فسخ العقد مع التعويض عن الاقتضاء . ويعفى الناقل من التعويض اذا أثبت ان توقف السفر ناشئ عن سبب لا يرجع اليه.
2- ولا يجوز الفسخ اذا قام الناقل بنقل المسافر الى مكان الوصول المتفق عليه في ميعاد معقول وعلى سفينة من نفس المستوى.

مادة 292

1- يجوز للمسافر فسخ العقد بدون تعويض اذا تعذر سفر السفينة بسبب خارج عن ارادة الناقل.
2- ويجوز للمسافر طلب فسخ العقد مع التعويض عند الاقتضاء اذا اجرى الناقل تعديلا جوهريا في مواعيد السفر او على خط سير السفينة او في موانئ الرسو المعلن عنها، ومع ذلك يعفى الناقل من التعويض اذا اثبت انه بذل العناية اللازمة لتفادي هذا التعديل.

مادة 293

1- على المسافر الحضور للسفر في الزمان والمكان المعين في تذكرة السفر.
2- واذا تخلف المسافر عن السفر او تأخر عن الميعاد المحدد له بقي ملزما بدفع الاجرة.
3- واذا توفى المسافر او حالت قوة القاهرة دون سفره فسخ العقد بشرط ان يخطر هو او ورثته الناقل قبل السفر بذلك، فاذا لم يتم الاخطار استحق الناقل ربع الاجرة.

مادة 294

يسأل الناقل عن الضرر الذي يلحق المسافر من جراء تأخير الوصول الناشئ عن اخلال الناقل بالالتزامات المنصوص عليها في المادة (290) او اذا ثبت وقوع خطأ آخر من الناقل او من أحد تابعيه.

مادة 295

1- يكون الناقل مسئولاً عن الضرر الناشئ عن وفاة المسافر او اصابته اذا وقع الحادث خلال تنفيذ عقد النقل وثبت اخلال الناقل بالالتزامات المنصوص عليها في المادة (290) او ثبت وقوع خطأ آخر من الناقل او من أحد تابعيه.
2- ومع ذلك اذا كانت الوفاة او الاصابة بسبب الغرق او التصادم او الجنوح او الانفجار او الحريق او اي حادث جسيم آخر يكون الناقل مسئولاً ما لم يثبت ان الحادث لا يرجع الى خطئه او خطأ احد تابعيه.
3- ويعتبر الحادث واقعا خلال تنفيذ عقد النقل اذا وقع اثناء السفر او اثناء صعود المسافر الى السفينة او نزوله منها في ميناء القيام او في ميناء الوصول او في ميناء الرسو.

مادة 296

1- تتحدد مسئولية الناقل عن وفاة المسافر او اصابته بمقدار الدية المقررة شرعا في قانون العقوبات.
2- ويجوز الاتفاق على تحديد هذه المسئولية بما يزيد عما هو مقرر في الفقرة السابقة.
3- ولا يجوز للناقل التمسك بتحديد المسئولية اذا ثبت وقوع غش او خطأ غير مغتفر من الناقل او من أحد تابعيه، وبعد الخطأ غير مغتفر متى صدر الفعل بعدم اكثر من مصحوب بادراك احتمال حدوث الضرر.

مادة 297

يكون باطلا كل اتفاق يبرم قبل الحادث الذي نجمت عنه وفاة المسافر او اصابته ويتضمن اعفاء الناقل من المسئولية، او تحديد هذه المسئولية بمبلغ اقل من الحد المقرر في المادة السابقة، او نقل عبء الاثبات الذي يضعه القانون على عاتق الناقل او عرض المنازعات على محكمة معينة او على التحكيم.

مادة 298

تخضع جميع دعاوي المسئولية ايا كان اساسها للاحكام المقررة في هذا الفصل.

مادة 299

لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي:

- أ- دعوى المسؤولية عن وفاة المسافر او اصابته بمضي سنتين، وتبدأ المدة من اليوم التالي لمغادرة المسافر للسفينة في حالة الاصابة ومن اليوم الذي كان يجب ان يغادر فيه المسافر في حالة الوفاة اثناء تنفيذ عقد النقل ومن يوم الوفاة اذا وقعت بعد مغادرة المسافر السفينة والسبب حادث وقع اثناء تنفيذ عقد النقل على انه اذا حدثت الوفاة بعد ثلاث سنوات من تاريخ مغادرة السفينة فان دعوى المسؤولية عن الوفاة لا تسمع.
- ب- دعوى المسؤولية عن تأخير الوصول بمضي ستة اشهر من اليوم التالي لمغادرة المسافر للسفينة.

مادة 300

- 1- يشمل التزام الناقل نقل أمتعة المسافر في الحدود التي يعينها العقد او العرف ويسلم الناقل او من ينوب عنه ايضالا بالامتعة التي يسلمها اليه المسافر لنقلها وتسري على نقل هذه الامتعة احكام عقد النقل البحري.
- 2- اما الامتعة التي يحتفظ بها المسافر في حيازته فلا يسأل الناقل عن هلاكها او تلفها الا اذا اثبت المسافر ان الضرر يرجع الى خطأ من الناقل ومن احد تابعيه.

مادة 301

لا يجوز للربان ان يحبس امتعة المسافر التي يحتفظ بها في حيازته في السفينة وفاء لاجرة النقل ، ويجوز للربان ان يطلب ايداعها لدى الغير لحين استيفاء ما يستحقه.

مادة 302

لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي الدعاوي الناشئة عن نقل الامتعة بمضي سنة من اليوم التالي ليوم مغادرة المسافر السفينة او لليوم الذي كان يجب ان يغادرها فيه.

الفصل الرابع**ارشاد السفن وقطرها****الفرع الاول****الارشاد****مادة 303**

- 1- الارشاد اجباري في الموانئ التي يصدر بتعيينها قرار من السلطة المختصة.
- 2- ويصدر بتنظيم الارشاد وتحديد مناطقه وتعيين الرسوم الاصلية والاضافية التي تستحق عليه وشروط الاعفاء منها قرار من السلطة المختصة .
- 3- وتغفى من الالتزام بالارشاد السفن الحربية والسفن المخصصة للخدمة العامة او التي تملكها او تستغلها او تديرها الدولة او احدى هيئاتها او مؤسساتها العامة وكذلك السفن الشراعية التي تقل حمولتها الصافية عن مائة طن والسفن ذات المحرك الآلي التي تقل حمولتها الصافية عن مائة وخمسين طناً وغيرها من السفن التي يصدر باعفاؤها قرار من السلطة المختصة.

مادة 304

على كل سفينة خاضعة لالتزام الارشاد ان تتبع القواعد التي تحددها لائحة الارشاد المعمول بها لطلب المرشد قبل دخولها منطقة الارشاد او تحركها فيها او خروجها منها.

مادة 305

- 1- على المرشد ان يجيب فوراً طلب الارشاد وعليه ان يقدم خدماته الى السفينة التي تطلب منه الارشاد قبل غيرها او التي يكون قد كلف بارشادها بوجه خاص.
- 2- ومع ذلك يجب على المرشد ان يقدم مساعدته اولا للسفينة التي تكون في خطر ولو لم يطلب اليه ذلك.

مادة 306

تبقى قيادة السفينة وادارتها للربان اثناء قيام المرشد بعمله.

مادة 307

- 1- يسأل مجهزة السفينة عن الاضرار التي تلحق الغير بسبب الاخطاء التي تقع من المرشد في تنفيذ عملية الارشاد، ويجوز للمجهز ان يرجع على المرشد بمقدار الضرر الذي نشأ عن الخطأ الذي تضرر منه.
- 2- ولا يسأل المرشد عن الاضرار التي تلحق بالسفينة التي يرشدها الا اذا اثبت مجهزةها صدور خطأ جسيم من المرشد في تنفيذ عملية الارشاد.
- 3- ولا تتحمل الحكومة اية مسؤولية عما يحدث من هلاك او ضرر بسبب استخدام احد المرشدين الحاصلين على اجازة ارشاد.

مادة 308

يكون مجهزة السفينة مسئولاً عن الاضرار التي تصيب سفينة الارشاد اثناء عملية الارشاد او اثناء الحركات الخاصة بصعود المرشد الى السفينة او نزوله منها الا اذا اثبت المجهز ان الضرر ناشئ عن خطأ جسيم من المرشد.

مادة 309

يسأل المجهز عن الضرر الذي يصيب المرشد اثناء تنفيذ عملية الارشاد او اثناء الحركات الخاصة بصعود المرشد الى السفينة او نزوله منها الا اذا اثبت ان الضرر نشأ عن خطأ من المرشد او من بحارة سفينة الارشاد.

مادة 310

اذا اضطر المرشد للسفر مع السفينة بسبب سوء الاحوال الجوية او بناء على طلب الريان التزم المجهز بنفقات طعامه واقامته واعادته الى الميناء الذي رافقه منه مع التعويض ان كان له وجه.

مادة 311

- 1- اذا امتنعت السفينة الخاضعة لالتزام الارشاد عن الاستعانة بالمرشد التزمت بأداء مبلغ اضافي تحدده لائحة الارشاد.
- 2- تلزم السفينة بدفع مبلغ تحدده لائحة الارشاد بشرط ان لا يجاوز مائة درهم اذا استغنت عن خدمات المرشد بعد حضوره اليها كما تلزم بدفع هذا المبلغ عن كل ساعة او جزء منها اذا اضطر المرشد للانتظار بسبب تأخرها عن القيام في الميعاد الذي حدده ريانها او مجهزةها لمدة تزيد على ساعة.

مادة 312

- 1- يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تجاوز ألفي درهم ريان كل سفينة خاضعة لالتزام الارشاد اذا استعان بمرشد وهو يعلم انه غير مصرح له بالارشاد او اذا دخل بالسفينة منطقة الارشاد او تحرك فيها او خرج منها دون الاستعانة بخدمات المرشد ما لم تأذن له بذلك الجهة التي تتولى مرفق الارشاد لضرورة ملجئة.
- 2- وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين او الغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف درهم.

مادة 313

- 1- يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي درهم ولا تجاوز خمسة آلاف درهم او باحدى هاتين العقوبتين كل شخص يقوم بارشاد السفن دون ان يكون مصرحاً له بذلك وكذلك كل مرشد يمتنع عن تقديم خدماته او يقوم بارشاد سفن لا يجوز له ارشادها.
- 2- وتضاعف العقوبة اذا تولى المرشد الارشاد وهو في حالة سكر او تحت تأثير مخدر.

مادة 314

لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي دعاوي المسؤولية الناشئة عن عملية الارشاد بمرور سنتين من تاريخ انتهاء العملية.

الفرع الثاني القطر

مادة 315

- 1- تسأل كل من السفينة القاطرة والسفينة المقطورة بالتضامن بينها عن الاضرار التي تلحق بالغير

بمناسبة القيام بعملية القطر.
2- وتوزع المسؤولية بين السفينتين المذكورتين تبعاً لجسامة الخطأ الذي وقع من كل منهما.

مادة 316

1- تكون السفينة القاطرة مسؤولة عن الأضرار التي تلحقها بالسفينة المقطورة ما لم يثبت أن الضرر نشأ عن قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو عيب ذاتي في السفينة المقطورة أو خطأ من ربانها.
2- أما الضرر الذي يلحق بالسفينة القاطرة فلا تسأل عنه السفينة المقطورة إلا إذا كانت سبباً في أحداث هذا الضرر.

مادة 317

لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي دعاوي المسؤولية الناشئة عن عملية القطر بمرور سنتين من تاريخ انتهاء العملية.

الباب الخامس

في الحوادث البحرية

الفصل الأول

في التصادم البحري

مادة 318

1- إذا وقع تصادم بين سفن بحرية أو بينها وبين مراكب تقوم بالملاحة في المياه الداخلية تسوى التعويضات المستحقة عن الأضرار التي تلحق بالسفن والأشياء والأشخاص الموجودين على السفينة طبقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل دون اعتبار للنظام القانوني للمياه التي حصل فيها التصادم، وباستثناء العائمت المقيمة بمرسى ثابت تعتبر كل عائمة في حكم هذه المادة سفينة بحرية أو مركب للملاحة الداخلية على حسب الأحوال.
2- وتسري الأحكام المذكورة - ولو لم يقع ارتطام مادي - على تعويض الأضرار التي تسببها سفينة لأخرى أو للأشياء أو للأشخاص الموجودين على ظهرها إذا كانت هذه الأضرار ناشئة عن قيام السفينة بحركة أو إهمال القيام بحركة أو عدم مراعاة الأحكام التي يقررها التشريع الوطني أو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بشأن تنظيم السير في البحار.
3- وتسري أحكام التصادم البحري ولو كانت إحدى السفن المتصادمة مخصصة للخدمة العامة من قبل الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة.

مادة 319

1- إذا نشأ التصادم عن قوة قاهرة أو قام شك حول أسبابه أو لم تعرف هذه الأسباب تحملت كل سفينة ما أصابها من ضرر.
2- ويسري الحكم المتقدم أيضاً إذا كانت السفن أو أحدها راسية وقت وقوع التصادم.

مادة 320

إذا نشأ التصادم عن خطأ إحدى السفن التزمت هذه السفينة بتعويض الضرر الناشئ عن التصادم.

مادة 321

- إذا كان الخطأ مشتركاً قدرت مسؤولية كل سفينة بنسبة الخطأ الذي وقع منها، ومع ذلك إذا حالت الظروف دون تعيين نسبة الخطأ الذي وقع من كل سفينة وزعت المسؤولية فيما بينها بالتساوي.
2- وتسأل السفن في حدود النسبة المشار إليها في الفقرة السابقة وبدون تضامن بينها قبل الغير وذلك عن الأضرار التي تلحق بالسفن أو البضائع أو الأمتعة أو الأموال الأخرى الخاصة بالبحارة أو بأي شخص آخر موجود على السفينة.
3- وتكون المسؤولية بالتضامن إذا أدى الضرر إلى وفاة شخص على السفينة أو إصابته ويكون للسفينة التي تدفع أكثر من حصتها الرجوع على السفن الأخرى.

مادة 322

تترتب المسؤولية المقررة في هذا الفصل على التصادم الذي يقع بخطأ المرشد ولو كان الإرشاد إجبارياً.

مادة 323

تترتب المسؤولية المقررة في هذا الفصل على التصادم الذي يقع بخطأ المرشد ولو كان الارشاد اجباريا.

مادة 324

- 1- يجب على ربان كل سفينة من السفن التي وقع بينها التصادم ان يبادر الى مساعدة السفينة الاخرى وبحارتها والمسافرين عليها كلما كان ذلك ممكنا وبالقدر الذي لا يعرض سفينته او بحارتها او المسافرين عليها لخطر جسيم. وعليه ان يعلن السفينة الاخرى باسم سفينته وميناء تسجيلها والجهة القادمة منها والجهة المتوجهة اليها.
- 2- ولا يكون مالك السفينة او تجهزها مسئولا عن مخالفة الربان للاحكام السابقة الا اذا وقعت المخالفة بناء على تعليمات صريحة منه.

مادة 325

- 1- للمدعي رفع الدعوى الناشئة عن التصادم البحري امام احدى المحاكم الآتية:
 - أ- المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه.
 - ب- المحكمة التي يقع في دائرتها ميناء تسجيل سفينة المدعي عليه.
 - ج- المحكمة التي يقع في دائرتها المكان الذي وقع فيه الحجز على سفينة المدعي عليه التي احدثت الضرر او على سفينة اخرى مملوكة له اذا كان الحجز عليها جائزا او المحكمة التي يقع في دائرتها المكان الذي كان من الجائز توقيع الحجز فيه والذي قدم فيه المدعي عليه كفيلا او ضامنا آخر.
 - د- المحكمة التي يقع في دائرتها المكان الذي وقع فيه التصادم اذا حدث في الموانئ او المرافئ او في غيرها من اجزاء المياه الداخلية.
- 2- واذا اختار المدعي احدى المحاكم المبينة في الفقرة السابقة فلا يجوز له رفع دعوى جديدة تستند الى الوقائع ذاتها امام محكمة اخرى الا اذا تنازل عن الدعوى الاولى.
- 3- ويجوز للخصوم الاتفاق على رفع الدعوى امام محكمة غير المحاكم المذكورة في الفقرة الاولى او عرض النزاع على التحكيم.
- 4- ويجوز للمدعي عليه تقديم طلباته المقابلة الناشئة عن التصادم ذاته امام المحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية.
- 5- واذا تعدد المدعون واقام احدهم الدعوى امام احدى المحاكم جاز للآخرين اقامة الدعوى الموجهة الى الخصم ذاته والناشئة عن التصادم امام هذه المحكمة.

مادة 326

- لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي:
- 1- دعاوى التعويض الناشئة عن التصادم البحري بمضي سنتين من تاريخ وقوع الحادث.
 - 2- دعوى الرجوع بالحق المشار اليه في الفقرة الاخيرة من المادة (321) بمضي سنة من تاريخ الوفاة.

الفصل الثاني المساعدة والانقاذ

مادة 327

تسري احكام هذا الفصل على مساعدة وانقاذ السفن البحرية التي تكون في حالة خطر والاشخاص الموجودين عليها والاشياء التي تنقلها وأجور النقل. كما تسري على الخدمات من النوع ذاته التي تؤدي بين السفن البحرية والمراكب التي تقوم بالملاحة في المياه الداخلية وذلك دون اعتبار للنظام القانوني للمياه التي تقدم فيها هذه الخدمات.

مادة 328

- 1- كل عمل من أعمال المساعدة او الانقاذ يعطى الحق في مكافأة عادلة اذا أدى الى نتيجة نافعة.
- 2- وفي جميع الاحوال لا يجوز ان تجاوز المكافأة قيمة الاشياء التي انقذت.
- 3- وتستحق المكافأة ولو تمت المساعدة او الانقاذ بين سفن مملوكة لشخص واحد.

مادة 329

لا يستحق الاشخاص الذين اسهموا في اعمال المساعدة اية مكافأة اذا كانت السفينة المغائة قد منعتهم عن معونتها صراحة ولسبب معقول.

مادة 330

في حالة القطر او الارشاد لا تستحق اية مكافأة للسفينة التي تقوم بهذه العملية عن مساعدة او انقاذ السفينة التي تقطرها او ترشدها او البضائع الموجودة عليها الا اذا قامت السفينة القاطرة او المرشدة بخدمات استثنائية لا تدخل عادة في عمليات القطر او الارشاد.

مادة 331

- 1- يحدد الطرفان مقدار المكافأة والا فتحدده المحكمة المدنية المختصة.
- 2- وتحدد بالكيفية ذاتها نسبة توزيع المكافأة بين السفن التي اشتركت في عمليات المساعدة او الانقاذ وكذلك نسبة التوزيع بين مالك كل سفينة وربانها وبحارتها.

مادة 332

إذا كانت السفينة المغيثة اجنبية فيتم توزيع المكافأة بين مالكيها وربانها والاشخاص الذين في خدمتها طبقا لقوانين الدولة التي تتمتع السفينة بجنسيتها.

مادة 333

- 1- لا تستحق اية مكافأة عن انقاذ الاشخاص.
- 2- ومع ذلك فان الاشخاص الذين انقذوا الارواح البشرية يستحقون نصيبا عادلا في المكافأة التي تعطى لمن قاموا بانقاذ السفينة، والبضائع بمناسبة الحادث ذاته.

مادة 334

يجوز للمحكمة المدنية المختصة بناء على طلب احد الطرفين ابطال او تعديل كل اتفاق على مساعدة وانقاذ تم وقت الخطر وتحت تأثيره اذا وجدت ان شروط الاتفاق غير عادلة. وفي جميع الاحوال يجوز للمحكمة بناء على طلب ذوي الشأن ابطال او تعديل الاتفاق المذكور اذا تبين ان رضاء احد الطرفين شابه تدليس او ان المكافأة مبالغ فيها زيادة او نقصا بحيث لا تتناسب والخدمات التي اديت.

مادة 335

- 1- يراعى في تحديد المكافأة الاساسان الآتيان تبعا للظروف حسب ترتيب ذكرهما:
اولا: مقدار المنفعة التي نتجت عن الانقاذ وجهود المنقذين وكفاءتهم والخطر الذي تعرضت له السفينة التي قدمت لها المساعدة، والمسافرين عليها وبحارتها والبضائع المشحونة فيها والخطر الذي تعرض له المنقذون والسفينة التي قامت بالمساعدة والانقاذ والوقت الذي استغرقت هذه العمليات والمصاريف والاضرار التي نتجت عنها مخاطر المسؤولية وغيرها من المخاطر التي تعرض لها المنقذون وقيمة الأدوات التي استعملوها مع مراعاة نوع الخدمة المخصصة لها السفينة التي تقوم بالمساعدة او الانقاذ اذا اقتضى الحال ذلك.
ثانيا: قيمة الاشياء التي انقذت.
- 2- ويراعى الاساسان المذكوران في الفقرة السابقة عند توزيع المكافأة بين القائمين بالانقاذ اذا تعددوا.
- 3- ويجوز تخفيض المكافأة او الغاؤها اذا تبين من الظروف ان القائمين بالانقاذ قد ارتكبوا أخطاء جعلت المساعدة او الانقاذ اكثر لزوما او انهم ارتكبوا سرقات او أخفوا اشياء مسروقة او وقع منهم غير ذلك من أعمال الغش وذلك دون اخلال بتوقيع العقوبات عليهم او التعويض عن ذلك من الجهة المختصة.

مادة 336

- 1- يجب على كل ربان في حدود استطاعته ودون تعريض سفينته او بحارتها او المسافرين عليها لخطر جسيم، ان يقدم المساعدة لكل سفينة تشرف على الغرق ولكل شخص يوجد في البحر معرضا لخطر ولو كان من الاعداء، ولا يكون مالك السفينة او مجهزها مسئولا عن مخالفة هذا الالتزام الا اذا وقعت المخالفة بناء على تعليمات صريحة منه.
- 2- ويعاقب ربان السفينة الذي لا يقدم المساعدة المذكورة في الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم او باحدى هاتين العقوبتين.

مادة 337

لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي دعاوي المطالبة بالمكافأة عن المساعدة والانقاذ بمضي سنتين من تاريخ انتهاء هذه الاعمال.

مادة 338

- 1- تسري احكام هذا الفصل على السفن الحربية وسفن الدولة المخصصة للخدمة العامة.
- 2- استثناء من احكام المادة (336) تحدد القوانين الخاصة بالالتزام بالمساعدة المعروضة على ربانة السفن الحربية.

مادة 339

يقع باطلا كل اتفاق يقضي باختصاص محكمة اجنبية بنظر الدعاوي الناشئة عن المساعدة والانقاذ و اجراء التحكيم في هذه الدعاوي خارج الدولة، وذلك اذا وقعت المساعدة والانقاذ في المياه الخاضعة لقضاء الدولة وكانت كل من السفينة التي قامت بالمساعدة والانقاذ والسفينة التي انقذت تتمتع بجنسية الدولة.

الفصل الثالث**في الخسائر البحرية المشتركة****مادة 340**

- 1- يعتبر خسائر بحرية كل هلاك او ضرر يلحق السفينة او الحمولة اثناء الرحلة البحرية وكذلك كل ما قد يدفع لتأمين سلامة الرحلة من نفقات استثنائية.
- 2- وتسوى الخسائر البحرية بمقتضى الاحكام التالية ما لم يوجد في شأنها اتفاق خاص بين ذوي الشأن.
- 3- والخسائر البحرية نوعان خسائر خاصة وخسائر مشتركة.

مادة 341

تعتبر خسائر خاصة الخسائر التي لا تتوافر فيها شروط الخسائر المشتركة، ويتحمل هذه الخسائر مالك الشيء الذي لحقه الضرر او من انفق المصروفات ، مع عدم الاخلال بحقه في الرجوع على من أحدث الضرر او أفاد من المصروفات.

مادة 342

- 1- تعتبر خسائر مشتركة التضحيات والنفقات الاستثنائية المبذولة قصدا وبطريقة معقولة من اجل السلامة العامة اتقاء لخطر داهم يهدد السفينة او حمولتها.
- 2- ويدخل في الخسائر المشتركة بوجه خاص ما يأتي:
 - أ- القاء البضائع في البحر والاضرار التي تصيب السفينة او الحمولة بسبب ذلك.
 - ب- تجنيح السفينة عمدا من أجل السلامة العامة واطلاق الضمان للاشركة او زيادة البخار بقصد اعادة تعويمها والاضرار التي تصيب السفينة او الحمولة بسبب ذلك.
 - ج- الاضرار التي تلحق السفينة والحمولة او احدهما بسبب صب الماء او غيره او خرق السفينة لاطفاء نار شبت فيها.
 - د- النفقات التي تصرف في حالة الجنوح القهري لتخفيف حمولة السفينة واستئجار الموانع لهدا الغرض واعادة شحن البضائع على السفينة.
 - هـ- الاشياء والمؤن التي تقتضي السلامة العامة استعمالها كوقود اذا كانت السفينة قد زودت بالوقود الكافي قبل تحركها ثم نفذ بعد ذلك لاي سبب كان.
 - و- نفقات التجاء السفينة لاجل السلامة العامة لاي ميناء او مرسى بسبب ظروف غير عادية او نفقات استئناف سفرها بحمولتها الاولى او بجزء منها وكذلك نفقات توجيهها للاصلاح الى ميناء غير ذلك الذي ترسو فيه.
 - ز- نفقات تفريغ البضائع او الوقود او المؤن اذا كان ذلك ضروريا لاصلاح ضرر يعتبر من الخسائر المشتركة ولا تستطيع السفينة متابعة السفر دون اصلاح وما يتفرع عن ذلك من نفقات اعادة شحن البضائع ورسها وتخزينها والتأمين عليها والاضرار التي تلحق الشحنة والوقود والمؤن اثناء القيام بهذه العمليات.
 - ح- اجور الريان والبحارة وقيمة الوقود والمؤن التي استهلكت اثناء امتداد السفر بسبب التجاء السفينة الى ميناء او مرسى لتحتمي فيه او لتجري فيه اصلاحات تعتبر من الخسائر المشتركة وذلك خلال المدة المعقولة لتصبح السفينة صالحة لمتابعة السفر.
 - ط- نفقات مساعدة السفينة وقطرها.
 - ي- مصاريف تسوية الخسائر المشتركة.

مادة 343

يفترض ان الخسارة خاصة وعلى من يدعي انها خسارة مشتركة اثبات ذلك.

مادة 344

- 1- تعتبر الخسارة مشتركة ولو كان الحادث الذي نتجت عنه وقع بخطأ احد ذوي الشأن في الرحلة وذلك بغير اخلال بحق ذوي الشأن الآخرين في الرجوع على من صدر منه الخطأ.
- 2- ولا يجوز لمن صدر منه الخطأ ان يطلب اعتبار ما لحقه من ضرر خسارة مشتركة ومع ذلك اذا كان الحادث ناشئا عن خطأ ملاحى صادر من الريان جاز لمجهز السفينة ان يطلب اعتبار الضرر الذي اصابه خسارة مشتركة.

مادة 345

- 1- تدخل في الخسائر المشتركة الاضرار المادية والمصاريف الناشئة مباشرة عن عمل له صفة الخسارة المشتركة.
- 2- اما الاضرار والمصاريف غير المباشرة الناشئة عن التأخير او تعطيل السفينة او انخفاض اسعار البضائع او غير ذلك فلا تدخل في الخسائر المشتركة.

مادة 346

تعتبر خسارة مشتركة المصاريف التي انفتت عوضا عن مصاريف اخرى كان من الممكن اعتبارها من الخسائر المشتركة لو انها انفتت وذلك في حدود مبلغ المصاريف التي لم تنفق.

مادة 347

- 1- البضائع المشحونة على سطح السفينة خلافا لاحكام المادة (273) تسهم في الخسائر المشتركة اذا انقذت، اما اذا القيت في البحر او تلفت فلا يجوز لمالكها اعتبارها خسارة مشتركة الا اذا اثبت انه لم يوافق على شحنها على سطح السفينة او اذا كان العرف البحري في ميناء الشحن لا يجري على شحنها بهذه الكيفية.
- 2- ولا يسري هذا الحكم على الملاحة الساحلية.

مادة 348

- 1- لا يدخل في الخسائر المشتركة الهلاك او التلف الذي يلحق بالبضائع المشحونة بغير علم الريان ومع ذلك اذا انقذت هذه البضائع فانها تسهم في الخسائر المشتركة على اساس قيمتها الحقيقية.
- 2- البضائع التي قدم عنها بيان بأقل من قيمتها الحقيقية لا تقبل في الخسائر المشتركة اذا هي هلكت او تلفت الا على اساس القيمة التي وردت في البيان فاذا انقذت فانها تسهم في الخسائر المشتركة على اساس قيمتها الحقيقية.

مادة 349

أمتعة المسافرين والبحارة التي لم يصدر بشأنها سند شحن او ايصال من الناقل وكذلك الطرود البريدية ايا كان نوعها لا تسهم في الخسائر البحرية اذا هي انقذت، اما اذا ضحي بها فانها تدرج في الخسائر المشتركة بقيمتها التقديرية.

مادة 350

تتكون من الحقوق عن الخسائر المشتركة مجموعة دائنة ومن الالتزامات الناشئة عنها مجموعة مدينة.

مادة 351

تدرج في المجموعة الدائنة الاضرار والنفقات التي تعتبر من الخسائر المشتركة مقدرة كما يأتي:
 أ- يقدر قيمة الضرر الذي يصيب السفينة بالنفقات المعقولة التي تصرف فعلا في الاصلاح وذلك بعد خصم فرق التجديد وفقا للصرف والضمن المتحصل من بيع الحطام، وفي حالة عدم اجراء الاصلاح يحدد المبلغ بطريقة تقديرية فاذا هلكت السفينة كليا او هلاكا في حكم الكلي حدد المبلغ الذي يدخل في الخسائر المشتركة على اساس قيمة السفينة سليمة قبل وقوع الحادث مباشرة بعد خصم القيمة التقديرية للاصلاحات التي ليست لها صفة الخسائر المشتركة والضمن المتحصل من بيع الحطام ان وجد.
 ب- وتقدر قيمة الضرر الذي يصيب البضائع في حالة الهلاك او التلف على اساس القيمة التجارية في آخر يوم لتفريغ السفينة في الميناء المقصود او في يوم انتهاء الرحلة اذا انتهت في غير الميناء المذكور، واذ بيعت البضائع التالفة حدد الضرر الذي يدخل في الخسائر المشتركة على اساس الفرق بين الثمن الصافي الناتج من البيع والقيمة الصافية للبضائع وهي سليمة في آخر يوم لتفريغ السفينة في الميناء المقصود او في يوم انتهاء الرحلة اذا انتهت في غير الميناء المذكور.

مادة 352

اذا لم يدفع أحد ذوي الشأن الاموال المطلوبة منه للمساهمة في الخسائر المشتركة فان النفقات العادية التي تصرف للحصول على هذه الاموال تدخل في الخسائر المشتركة.

مادة 353

تدرج في المجموعة المدينة كل من السفينة وأجرة النقل والبضائع المشحونة في السفينة على النحو

الآتي:

- أ- تدرج السفينة بقيمتها الحقيقية الصافية في الميناء الذي تنتهي فيه الرحلة مضافا إليها عند الاقتضاء قيمة التضحيات التي تحملتها.
- ب- تدرج اجرة السفينة الاجمالية واجرة نقل المسافرين بمقدار الثلثين فيما عدا اجرة السفينة التي يشترط استحقاقها في جميع الاحوال.
- ج- تدرج البضائع المنقذة والبضائع المضحى بها بحسب قيمتها التجارية الحقيقية او المقدرة في ميناء التفريغ.

مادة 354

تحسب مصروفات ادارية بما لا يجاوز 5% على مجموع المبالغ التي تدخل في الخسائر المشتركة وتضاف هذه المصروفات الى تلك المبالغ حتى تاريخ التسوية النهائية مع مراعاة ما قد يدفع لذوي الحقوق من مبالغ قبل اجراء هذه التسوية.

مادة 355

- 1- اذا قدم اصحاب البضائع مبالغ نقدية لضمان مساهمتها في الخسائر المشتركة وجب ايداعها فورا في حساب مشترك يفتح باسم نائب عن اصحاب البضائع في احد المصارف التي يتفق عليها الطرفان وتحفظ هذه المبالغ وما قد يضاف اليها من مصروفات ادارية لضمان الوفاء بحقوق ذوي الشأن في الخسائر المشتركة.
- 2- وفي حالة الخلاف تعين المحكمة المدنية المختصة نائبا عن اصحاب البضائع كما تعين المصرف الذي تودع لديه المبالغ.

مادة 356

توزع الخسائر المشتركة بين جميع ذوي الشأن في الرحلة البحرية بنسبة حصة كل منهم في المجموعة المدنية.

مادة 357

يقوم بتسوية الخسائر المشتركة خبير او اكثر تعينه المحكمة المختصة اذا لم يتفق جميع ذوي الشأن على تعيينه.

مادة 358

اذا لم يقبل جميع ذوي الشأن بالتسوية وجب عرضها على المحكمة المدنية المختصة بناء على طلب اقدمهم للفصل فيها.

مادة 359

لكل ذي شأن ان يبرئ ذمته من المساهمة في الخسائر المشتركة وذلك بترك أمواله التي تدخل في المجموعة المدنية قبل تسلمها.

مادة 360

- 1- للربان الامتناع عن تسليم البضائع التي يجب ان تسهم في الخسائر المشتركة او طلب ايداعها لدى الغير الا اذا قدم صاحبها ضمانا كافيا لدفع نصيبها من الخسائر واذا لم يتفق الطرفان على الضمان يعرض الامر على المحكمة المدنية المختصة لتعيين خبير لتقدير الضمان.
- 2- وللمحكمة ان تأمر ببيع البضائع كلها او بعضها للحصول على هذا الضمان وتتبع في البيع احكام التنفيذ على الاشياء المرهونة وفقا للقانون.

مادة 361

- 1- تعتبر الديون الناشئة عن الخسائر المشتركة ممتازة،
- 2- ويقع هذا الامتياز فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة لمجهز السفينة على البضائع التي انقذت او الثمن المتحصل من بيعها.
- 3- اما بالنسبة للمبالغ المستحقة لاصحاب البضائع فيقع الامتياز على السفينة التي انقذت وأجرتها وملحقاتها.
- 4- وتستوفى مصاريف تسوية الخسائر المشتركة بالاولوية على ما عداها من هذه الديون .

مادة 362

لا تضامن بين الملتمزين بالمساهمة في الخسائر المشتركة، ومع ذلك اذا عجز احدهم عن دفع حصته في هذه الخسائر وزعت الحصة على الآخرين بنسبة ما يلتزم به كل منهم في الخسائر المشتركة.

مادة 363

لا يقبل طلب الاشتراك في تسوية الخسائر المشتركة عن الاضرار التي لحقت البضائع الا اذا اخطر الريان كتابة بالطلب خلال ثلاثين يوما من تسلم البضائع واذا كان الطلب متعلقا بالاضرار التي لحقت السفينة وجب اخطار اصحاب البضائع به في الميعاد المذكور من يوم انتهاء الرحلة.

مادة 364

لا محل لاية تسوية في حالة الهلاك الكلي للاموال المشتركة في الرحلة البحرية.

مادة 365

- 1- لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي دعوى الاشتراك في الخسائر المشتركة بمضي سنتين من يوم وصول السفينة الى الميناء الذي كان معينا لوصولها او الى الميناء الذي انقطعت فيه الرحلة البحرية.
- 2- وتنقطع المدة بالاضافة الى الاسباب الاخرى التي ينقطع بها عدم السماع قانونا بتعيين خبير التسوية وفي هذه الحالة تسري مدة جديدة بالقدر نفسه من تاريخ التوقيع على تسوية الخسائر المشتركة او من التاريخ الذي اعتزل فيه خبير التسوية.

الباب السادس التأمين البحري

مادة 366

- 1- تسري احكام هذا الباب على التأمين الذي يكون موضوعه ضمان الاخطار المتعلقة برحلة بحرية.
- 2- ويجوز الاتفاق على مخالفة هذه الاحكام ما لم تكن من طبيعة أمره.

الفصل الاول احكام عامة الفرع الاول عقد التأمين

مادة 367

يجوز التأمين على جميع الاموال التي تكون معرضة لاطار البحر.

مادة 368

لا يجوز ان يفيد من التأمين الا من كانت له مصلحة مشروعة في عدم وقوع الخطر.

مادة 369

يجوز عقد التأمين لمصلحة موقع الوثيقة او لمصلحة شخص معين او لمصلحة شخص غير معين.

مادة 370

- 1- يجوز للمؤمن اعادة التأمين على الاموال التي قام بالتأمين عليها.
- 2- وتسري على اعادة التأمين احكام هذا الباب ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة 371

لا يجوز اثبات عقد التأمين ولا التعديلات التي تطرأ عليه الا بالكتابة.

مادة 372

- 1- تكون وثيقة التأمين باسم المؤمن له او لامره او للحامل.
- 2- وللمؤمن ان يحتج في مواجهة حامل الوثيقة ولو كانت للامر او للحامل بالدفع التي يجوز له توجيهها الى المؤمن له.

مادة 373

- 1- تشتمل وثيقة التأمين على البيانات الآتية:
 - أ- تاريخ عقد التأمين مبينا به السنة والشهر واليوم والساعة.
 - ب- مكان العقد.
 - ج- اسم المؤمن وموطنه.
 - د- اسم المؤمن له وموطنه او اسم من يتعاقد لمصلحته.
 - هـ- الاموال المؤمن عليها.
 - و- الاخطار المؤمن منها.
 - ز- مبلغ التأمين.
 - ح- قسط التأمين.
- 2- ويجب ان يوقع المؤمن او من يمثله وثيقة التأمين .

مادة 374

اذا كان الخطر مؤمنا عليه في عقد واحد من قبل عدة مؤمنين فلا يلتزم كل منهم الا بنسبة حصته في مبلغ التأمين بغير تضامن فيما بينهم.

مادة 375

- 1- اذا كان مبلغ التأمين يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه وثبت غش المؤمن له او من يمثله كان العقد قابلا للفسخ بناء على طلب المؤمن مع استحقاقه لقسط التأمين بأكمله.
- 2- فاذا انتفى الغش كان العقد صحيحا بقدر القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه.

مادة 376

- 1- اذا كان الشيء مؤمنا عليه من ذات الخطر لدى مؤمنين مختلفين بمبالغ يزيد مجموعها على قيمة الشيء المؤمن عليه وثبت غش المؤمن له فيكون كل عقد من عقود التأمين المتعددة قابلا للفسخ بناء على طلب المؤمن مع استحقاقه لكامل القسط.
- 2- وفي حالة انتفاء الغش تكون عقود التأمين صحيحة ، ويجوز للمؤمن له الرجوع على المؤمن المتعددين بغير تضامن بينهم بنسبة مبلغ التأمين الذي يلتزم به كل منهم الى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه.

مادة 377

اذا كان مبلغ التأمين أقل من القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه اعتبر المؤمن له مؤمنا لنفسه بالفرق ، وتحمل تبعا لذلك - في حالة الضرر الجزئي - جزءا من الضرر يعادل النسبة بين هذا الفرق وقيمة الشيء المؤمن عليه.

الفرع الثاني

التزامات المؤمن

مادة 378

- 1- يضمن المؤمن الاضرار المادية التي تلحق الاشياء المؤمن عليها بسبب عاصفة او غرق او جنوح او تصادم او رمي في البحر او حريق او انفجار او نهب او سبب اي حادث من الحوادث البحرية القهرية الاخرى.
- 2- ويكون المؤمن مسئولا عن مساهمة الاشياء المؤمن عليها في الخسائر المشتركة ما لم تكن ناشئة عن خطر غير مؤمن منه.
- 3- ويكون المؤمن مسئولا كذلك عن المصروفات التي تنفق بسبب خطر مؤمن منحه لتفادي الضرر او للحد من اثره.

مادة 379

- 1- يسأل المؤمن عن الاضرار التي تلحق الاشياء المؤمن عليها بسبب خطأ المؤمن له او تابعيه البريين، ومع ذلك لا يسأل المؤمن عن الاخطاء العمدية او الجسيمة التي تقع من المؤمن له.
- 2- وكذلك يسأل المؤمن عن الاضرار التي تلحق الاشياء المؤمن عليها بخطأ الربات او البحار وذلك مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة (403).

مادة 380

- 1- يبقى المؤمن مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن الأخطار المؤمن منها في حالة الاضطرار الى تغيير الطريق أو الرحلة أو السفينة التي تقوم بنقل البضائع أو أي تغيير آخر يقرره الريان دون تدخل المجهز أو المؤمن له.
- 2- أما إذا لم يكن تغيير الرحلة أو الطريق اضطرارياً بقي المؤمن مسئولاً عن الحوادث التي وقعت في الجزء من الطريق المتفق عليه.

مادة 381

لا يضمن المؤمن الا باتفاق خاص اخطار الحرب الاهلية او الخارجية والاضطرابات وأعمال القرصنة والثورات والاضراب والاعلاق وأعمال التخريب والارهاب والاضرار الناشئة عن التفجيرات والاشعاعات الذرية ايا كان سببها وكذلك الاضرار التي تحدثها الاشياء المؤمن عليها للاموال الاخرى او للاشخاص مع مراعاة حكم المادة (405).

مادة 382

إذا اتفق على تأمين اخطار الحرب شمل هذا التأمين الاضرار التي تلحق الاشياء المؤمن عليها بسبب الاعمال العدائية والانتقامية والاسر والاعتنام والايقاف والاكراه والمضايقات التي تصدر من الحكومات والسلطات سواء اكانت معترف بها ام غير معترف بها او سبب انفجار الالغام ومعدات الحرب الاخرى ولو لم تكن الحرب قد أعلنت او كانت قد انتهت.

مادة 383

- 1- إذا تعذرت معرفة ما إذا كان الضرر ناشئاً عن خطر حربي أو خطر بحري اعتبر ناشئاً عن خطر بحري ما لم يثبت عكس ذلك.
- 2- ويقع على المؤمن عبء اثبات ان الضرر ناشئ عن خطر غير بحري.

مادة 384

- لا يسأل المؤمن عما يأتي:
- أ- الأضرار المادية الناشئة عن عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه أو عدم كفاية تغليفه أو حزمه ومع ذلك يكون مؤمناً السفينة مسئولاً عن الضرر الناشئ عن عيب خفي في السفينة مع مراعاة حكم المادة (403).
 - ب- النقص العادي الذي يطرأ على البضائع اثناء الطريق.
 - ج- الأضرار المادية الناشئة عن الغرامات أو المصادرة أو الوضع تحت الحراسة أو الاستيلاء أو التدابير الصحية أو التعقيم أو حرق الحصار أو أعمال التهريب أو ممارسة تجارة ممنوعة.
 - د- التعويضات المستحقة بسبب الحجز أو الكفالة المقدمة لرفع الحجز.
 - هـ- الأضرار التي لا تعتبر تلفاً مادياً يلحق مباشرة بالاشياء المؤمن عليها كالبطالة والتأخير وفروق الاسعار والعقبات التي تعترض العملية التجارية التي يقوم بها المؤمن له.

الفرع الثالث**التزامات المؤمن له****مادة 385**

- يلتزم المؤمن له بما يأتي:
- أ- ان يدفع قسط التأمين والمصاريف في المكان والزمان المتفق عليهما.
 - ب- ان يقدم وقت ابرام العقد بياناً صحيحاً بجميع الظروف التي يعلم بها والتي من شأنها تمكين المؤمن من تقدير الأخطار المؤمن منها.
 - ج- ان يخطر المؤمن اثناء سريان العقد بكل ما يطرأ من زيادة في الأخطار المؤمن منها في حدود علمه بها.

مادة 386

- 1- إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين المستحق جاز للمؤمن وقف التأمين أو الغاء العقد، ولا ينتج الوقف أو الالغاء اثره الا بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من اعدار المؤمن له بالوفاء.
- 2- ويجوز ان يقع الاعذار بكتاب مسجل مع علم الوصول أو برفقية.
- 3- ولا يحول الاعذار بالوقف دون عمل اعدار بالالغاء ما دام قسط التأمين لم يدفع وكذلك المصاريف عند الاقتضاء.
- 4- ويعود عقد التأمين الذي وقف العمل به الى انتاج آثاره بمجرد دفع قسط التأمين والمصاريف.

- 5- ويترتب على الغاء العقد الزام المؤمن برد قسط التأمين المقابل للاخطار السارية.
6- ولا يسري اثر الوقف او الالغاء على الغير حسن النية الذي انتقلت اليه ملكية وثيقة التأمين قبل وقوع اي حادث وقبل ابلاغ الوقف او الالغاء.

مادة 387

- 1- اذا أفلس المؤمن له او اعسر جاز للمؤمن فسخ العقد بعد اعذار المؤمن له بالدفع، ولا يسري اثر الفسخ على الغير حسن النية الذي انتقلت اليه ملكية وثيقة التأمين قبل وقوع اي حادث وقبل ابلاغ الفسخ.
2- واذا افلس المؤمن كانت للمؤمن له نفس الحقوق المقررة في الفقرة السابقة.

مادة 388

- 1- يجوز للمؤمن ان يطلب فسخ عقد التأمين اذا قدم المؤمن له ولو بغير غش بيانا غير صحيح، او سكت عمدا عما يلزم بيانه وكان من شأن ذلك تقدير المؤمن للخطر المؤمن منه بأقل مما هو في الحقيقة.
2- وتحكم المحكمة بفسخ العقد ولو لم يكن للبيان غير الصحيح او للسكوت اثر في الضرر الذي لحق الشيء المؤمن عليه.
3- واذا فسخ العقد يكون للمؤمن الحق في قسط التأمين كاملا اذا اثبت سوء نية المؤمن له، ونصف القسط اذا انتفى سوء النية.

مادة 389

- 1- على المؤمن له ان يخطر المؤمن بالظروف التي تطرأ اثناء سريان العقد ويكون من شأنها زيادة الاخطار التي يتحملها المؤمن وذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ العلم بها بعد استبعاد ايام العطلة الرسمية. فاذا لم يقع الاخطار في الميعاد المذكور جاز للمؤمن فسخ العقد.
2- واذا لم تكن زيادة الاخطار ناشئة عن فعل المؤمن له بقي عقد التأمين قائما مع زيادة قسط التأمين مقابل الزيادة في الاخطار.
3- اما اذا كانت زيادة الاخطار ناشئة عن فعل المؤمن له جاز للمؤمن خلال ثلاثة ايام من تاريخ وصول الاخطار اليه اما الغاء العقد مع الاحتفاظ بالحق في قسط التأمين واما ابقاء العقد مع المطالبة بزيادة القسط مقابل زيادة الاخطار.

مادة 390

- 1- يقع باطلا عقد التأمين الذي يبرم بعد هلاك الاشياء المؤمن عليها او بعد وصولها اذا ثبت ان نأ الهلاك او الوصول بلغ المكان الذي يوجد فيه المؤمن له قبل طلب التأمين او بلغ مكان توقيع العقد قبل ان يوقعه المؤمن.
2- وكذلك يبطل التأمين اذا علم المؤمن له بهلاك الشيء المؤمن عليه بعد طلب التأمين ولم يبادر بأسرع الوسائل الممكنة الى الغاء هذا الامر قبل التوقيع على العقد.
3- واذا كان التأمين معقودا على الانباء السارة او السيئة فلا يكون العقد باطلا الا اذا ثبت ان المؤمن له كان عالما بهلاك الاشياء المؤمن عليها او ان المؤمن كان عالما بوصولها.

مادة 391

- 1- على المؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن منه ان يعمل على انقاذ الاشياء المؤمن عليها، وعليه ان يتخذ كافة التدابير اللازمة للمحافظة على حقوقه قبل الغير المسئول.
2- ويسأل المؤمن له عن الضرر الذي يلحق المؤمن بسبب خطئه او اهماله في تنفيذ هذه الالتزامات.

الفرع الرابع تسوية الاضرار

مادة 392

- تسوى الاضرار بطريق التعويض الا اذا اختار المؤمن له التخلي عن الشيء المؤمن عليه للمؤمن في الاحوال التي يحددها القانون او الاتفاق.

مادة 393

- 1- لا يجوز ان يكون التخلي عن الاشياء المؤمن عليها جزئيا او معلقا على شرط.
2- ويترتب على التخلي انتقال ملكية الاشياء المؤمن عليها الى المؤمن مع التزامه بدفع مبلغ التأمين كاملا، ويحدث انتقال الملكية اثره بين الطرفين من يوم اعلان المؤمن له رغبته في التخلي الى المؤمن.
3- ويجوز للمؤمن دون اخلال بالتزامه بدفع مبلغ التأمين ان يرفض انتقال ملكية الاشياء المؤمن عليها

اليه.

مادة 394

- 1- يجب على المؤمن له عند اعلان رغبته في التخلي ان يصرح بجميع عقود التأمين الاخرى التي يعلم بها.
- 2- فاذا قدم المؤمن له بسوء نية تصريحاً غير صحيح سقط حقه في الافادة من التأمين.

مادة 395

- 1- على المؤمن له اثبات تعرض الشيء المؤمن عليه للخطر والضرر اللاحق به، فاذا اثبت ذلك افترض وقوع الضرر في الزمان والمكان اللذين يسري فيهما التأمين ما لم يثبت المؤمن خلاف ذلك.
- 2- واذا استعمل المؤمن له حقه في التخلي وجب عليه ايضاً ان يثبت توافر احدى حالاته.

مادة 396

لا يلتزم المؤمن باصلاح الاشياء المؤمن عليها او استبدال غيرها.

مادة 397

على المؤمن ان يدفع للمؤمن له مبلغ مساهمة الاشياء المؤمن عليها في الخسائر المشتركة سواء اكانت تسوية هذه الخسائر مؤقتة ام نهائية وكذلك مصروفات المساعدة والانقاذ وذلك بنسبة القيمة المؤمن بها لديه ومخصوصاً منها عند الاقتضاء الخسائر الخاصة التي يتحملها المؤمن.

مادة 398

يجل المؤمن في حدود ما دفعه من تعويض في الحقوق والدعاوي التي تكون للمؤمن له والناشئة عن الاضرار المشمولة بالتأمين.

الفرع الخامس

عدم سماع الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين

مادة 399

- 1- لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين بمضي سنتين، وتبدأ هذه المدة كما يأتي:
أ- من تاريخ استحقاق قسط التأمين فيما يتعلق بدعوى المطالبة.
ب- من تاريخ وقوع الحادث الذي نشأت عنه الدعوى فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتعويض الاضرار التي لحقت بالسفينة.
ج- من تاريخ وصول السفينة او التاريخ الذي كان يجب ان تصل فيه فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتعويض الاضرار التي لحقت البضائع، اما اذا كان الحادث لاحقاً لاحد هذين التاريخين سرت المدة من تاريخ وقوع الحادث.
د- من تاريخ وقوع الحادث فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتسوية الاضرار بطريق التخلي وفي حالة تحديد مهلة في العقد لاقامة دعوى التخلي تسري المدة من تاريخ انقضاء هذه المهلة.
هـ- من تاريخ قيام المؤمن له بالوفاء فيما يتعلق بدعوى المساهمة في الخسائر المشتركة او بدعوى المطالبة بالمكافأة المستحقة عن المساعدة والانقاذ.
و- من التاريخ الذي يقيم فيه الغير الدعوى على المؤمن له او من تاريخ قيام المؤمن له بالوفاء فيما يتعلق بدعواه قبل المؤمن بسبب رجوع الغير.
- 2- وكذلك لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي دعوى استرداد اي مبلغ دفع بغير حق بمقتضى عقد التأمين بمضي سنتين وتسري هذه المدة من اليوم الذي يعلم فيه المسترد بحقه في الاسترداد.
- 3- وينقطع سريان المدد المشار اليها في الفقرتين السابقتين بكتاب مسجل او بتسليم المستندات المتعلقة بالمطالبة وذلك بالاضافة الى الاسباب الاخرى المقررة قانوناً.

الفصل الثاني

احكام خاصة ببعض انواع التأمين

الفرع الاول

التأمين على السفينة

مادة 400

يعقد التأمين على السفينة لرحلة واحدة او لعدة رحلات متعاقبة او لمدة معينة.

مادة 401

- 1- يسري ضمان المؤمن في التأمين بالرحلة منذ البدء في شحن البضائع في السفينة الى الانتهاء من تفريغها دون ان تجاوز مدة سريان التأمين خمسة عشر يوما من وصول السفينة الى المكان المقصود كما ينتهي الضمان اعتبارا من الوقت الذي يبدأ فيه شحن البضائع من هذا المكان لرحلة جديدة.
- 2- وإذا كانت السفينة فارغة فيسري ضمان المؤمن من وقت تحركها للسفر حتى رسوها في المكان المقصود.
- 3- وإذا شمل التأمين عدة رحلات متعاقبة فيسري ضمان المؤمن وفقا لما هو مبين في الفقرتين السابقتين، وينتهي الضمان في المكان المعين في الوثيقة لانتهاء الرحلة الاخيرة.
- 4- اما اذا كان التأمين لمدة معينة فان ضمان المؤمن يبدأ وينتهي في التاريخ المحدد في العقد ايا كان المكان الذي توجد فيه السفينة.

مادة 402

تكون السفينة مشمولة بالتأمين دون انقطاع في اي مكان توجد فيه وذلك في حدود الرحلة او المدة ونوع الملاحة المذكورة في العقد.

مادة 403

- 1- لا يسأل المؤمن عن الاضرار الناشئة عن العيب الذاتي في السفينة الا اذا كان العيب خفيا.
- 2- وكذلك لا يسأل المؤمن عن الاضرار التي تنشأ عن الاخطاء العمدية التي تقع من الربان.

مادة 404

- 1- مع عدم الاخلال بأحكام المادة (375) اذا اتفق على قيمة السفينة في العقد فلا يجوز للطرفين المنازعة فيها، وذلك فيما عدا حالة الرجوع بسبب المساهمة في الخسائر المشتركة او مكافأة المساعدة او الانقاذ.
- 2- وتشمل القيمة المتفق عليها جسم السفينة والآلات المحركة لها والملحقات المملوكة للمؤمن له والمؤمن ومصرفات التجهيز.
- 3- وكل تأمين ايا كان تاريخه يعقد على الملحقات المملوكة للمؤمن له وحدها، يترتب عليه في حالة الهلاك الكلي او التخلي تخفيض القيمة المتفق عليها بما يعادل قيمة هذه الملحقات.

مادة 405

- 1- فيما عدا الضرر الذي يلحق الاشخاص يلتزم المؤمن بدفع التعويضات التي تترتب على المؤمن له قبل الغير في حالة التصادم بخطأ السفينة المؤمن عليها او ارتطامها بشيء ثابت او متحرك او عائم.
- 2- ويجوز للمؤمن له ولو بغير موافقة المؤمن اجراء تأمينات تكميلية لضمان مسئوليته الناشئة عن الاضرار التي تحدثها السفينة والتي لا تشملها الفقرة السابقة او التي تجاوز مبلغ التأمين.

مادة 406

- 1- اذا كان التأمين على السفينة لرحلة واحدة او لعدة رحلات متعاقبة استحق المؤمن قسط التأمين كاملا بمجرد بدء سريان الاخطار المؤمن منها.
- 2- واذا كان التأمين لمدة معينة استحق المؤمن القسط عن كامل مدة التأمين اذا هلكت السفينة كليا او قرر المؤمن له التخلي عنها وكان الهلاك او التخلي مما يقع على عاتق المؤمن اما اذا كان الهلاك او حالة التخلي مما لا يقع على عاتق المؤمن فلا يستحق من القسط الا القدر الذي يقابل المدة بين تاريخ بدء سريان الاخطار وتاريخ وقوع الحادث الذي ادى الى هلاك السفينة او اعلان التخلي عنها.

مادة 407

- 1- يضمن المؤمن في حدود مبلغ التأمين الاضرار الناشئة عن كل حادث يقع اثناء سريان وثيقة التأمين وان تعددت الحوادث، الا اذا اتفق الطرفان على حق المؤمن في طلب قسط تكميلي اثر كل حادث،
- 2- وتسوى الحوادث الواقعة خلال كل رحلة على حدة سواء كان التأمين معقودا لرحلة واحدة او لعدة رحلات متعاقبة او لمدة معينة.

مادة 408

- 1- في حالة تسوية التأمين بطريق التعويض يلتزم المؤمن بمصاريف استبدال القطع والاصلاحات الضرورية لجعل السفينة صالحة للملاحة دون التعويضات الاخرى الناشئة عن انخفاض قيمة السفينة او عن بطلتها او عن اي سبب آخر مماثل.
- 2- وتخفض نفقات استبدال القطع بما يعادل الفرق في القيمة بين القديم والجديد ما لم يتفق على غير

ذلك.

مادة 409

يجوز لمؤمن له التخلي عن السفينة للمؤمن في الاحوال الآتية:

- أ- اذا هلكت السفينة كلياً.
- ب- اذا انقطعت أخبار السفينة مدة ثلاثة اشهر من تاريخ وصول آخر اخبار عنها، ويفترض هلاك السفينة في تاريخ وصول هذه الانباء.
- ج- اذا اصببت السفينة بتلف لا يمكن اصلاحه او تعذر اصلاحه بسبب عدم توفر الوسائل المادية اللازمة لذلك في المكان الذي توجد فيه السفينة الا اذا كان من المستطاع فطرها الى مكان آخر يمكن اجراء الاصلاح فيه.
- د- اذا كانت نفقات اصلاح السفينة تعادل ثلاثة ارباع قيمتها على الاقل.

مادة 410

اذا كانت اخطار الحرب مؤمناً منها جاز للمؤمن له استعمال حقه في التخلي عن السفينة في حالة اسرها او احتجازها او وقفها بناء على أمر من السلطات العامة وذلك اذا لم يتمكن من استردادها خلال اربعة اشهر من تاريخ قيامه باخطار المؤمن بوقوع الحادث.

مادة 411

تسوى عقود التأمين المتعلقة بعدة سفن مملوكة لمجهز واحد كما لو كانت كل سفينة منها مملوكة لمجهز مختلف.

مادة 412

- 1- اذا انتقلت ملكية السفينة او اجرت غير مجهزة استمر التأمين بحكم القانون لصالح المالك الجديد او المستأجر بشرط ان يخطر المؤمن بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتقال الملكية او التأجير وان يقوم بجميع الالتزامات التي كانت على عاتق المؤمن له قبل المؤمن بمقتضى عقد التأمين.
- 2- ويجوز للمؤمن ان يطلب فسخ العقد خلال شهر من تاريخ اخطاره بانتقال الملكية او التأجير.
- 3- ويبقى المؤمن له الاصلي ملزماً قبل المؤمن بدفع اقساط التأمين المستحقة قبل انتقال الملكية او التأجير.

مادة 413

- 1- تسري احكام المواد من (400) الى (412) على عقد التأمين على السفينة الذي يقتصر على فترة وجودها في الموانئ او المراسي او الاحواض الجافة او اي مكان آخر.
- 2- ويجوز ان تسري هذه الاحكام باتفاق الطرفين على السفينة وهي في دور البناء.

الفرع الثاني

التأمين على البضائع

مادة 414

يكون التأمين على البضائع بمقتضى وثيقة لرحلة واحدة او بوثيقة اشتراك.

مادة 415

- 1- تكون البضائع مشمولة بالتأمين دون انقطاع في اي مكان توجد فيه اثناء الرحلة كما يحددها المتعاقدان.
- 2- وتسري قواعد التأمين البحري على جزء الرحلة الذي يتم بطريق البر او النهر او الجو ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة 416

لا يجوز ان يتعدى مبلغ التأمين على البضائع سعرها الجاري في وقت الشحن ومكانه مضافاً اليه جميع المصروفات المدفوعة على حين وصولها.

مادة 417

يقدر التلف اللاحق بالبضائع بمقارنة قيمتها تالفة وقيمتها سليمة في زمان ومكان واحد وتطبق نسبة

نقص القيمة على مبلغ التأمين.

مادة 418

- 1- يجوز للمؤمن له التخلي عن البضائع للمؤمن في الحالات الآتية:
أ- إذا انقطعت اخبار السفينة وفقا لحكم البند (ب) من المادة (409) ويفترض هلاك البضائع في تاريخ وصول هذه الأنباء.
- ب- إذا أصبحت السفينة غير صالحة للملاحة ولم تبدأ عمليات نقل البضائع بأية وسيلة للنقل الى المكان المقصود خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قيام المؤمن له باخطار المؤمن بعدم صلاحية السفينة للملاحة.
- ج- إذا هلكت البضائع او اصابها تلف يعادل ثلاثة ارباع قيمتها على الاقل.
- د- اذا بيعت البضائع اثناء الرحلة بسبب اصابتها بتلف مادي.
- 2- وفي الحالتين المنصوص عليهما في البندين (ج) ، (د) اذا كان التأمين مقصورا على ضمان الاضرار الناشئة عن أخطار معينة فلا يكون التخلي مقبولا الا اذا كان الضرر ناشئا عن أحد هذه المخاطر.
- 3- واذا كانت اخطار الحرب مؤمنا منها جاز للمؤمن له استعمال حقه في التخلي عن البضائع ايضا في حالة اسر السفينة او احتجازها او وقفها بأمر السلطات العامة وذلك اذا لم توضع البضائع تحت تصرف المؤمن له خلال اربعة اشهر من تاريخ قيامه باخطار المؤمن بوقوع الحادث.

مادة 419

- 1- اذا تم التأمين بوثيقة اشترك وجب ان يشتمل على الشروط التي يلتزم بمقتضاها كل من المؤمن والمؤمن له وخاصة مدة التأمين والمبلغ المؤمن به ومقدار اقساط التأمين ، اما البضائع المؤمن عليها والرحلات واسم السفينة او السفن وغير ذلك من البيانات فتعين باخطارات بمناسبة كل شحنة على حدة.
- 2- ويلتزم المؤمن له في وثيقة الاشتراك باخطار المؤمن بالشحنات الآتي ذكرها كما يلتزم المؤمن بقبول التأمين عليها.
- أ- جميع الشحنات التي تتم لحساب المؤمن له او تنفيذها لعقود شراء او بيع تلزمه باجراء التأمين ويشمل التأمين هذه الشحنات تلقائيا من وقت تعرضها للاخطار المؤمن منها بشرط ان يقدم المؤمن له اخطارا عن ذلك في الميعاد المنصوص عليه في العقد.
- ب- جميع الشحنات التي تتم لحساب الغير والتي يعهد الى المؤمن له باجراء التأمين عليها بشرط ان تكون له مصلحة في الشحنة بوصفه وكيل بالعمولة او امينا على البضائع او بأية صفة اخرى ولا يشمل التأمين هذه الشحنات الا من وقت اخطار المؤمن بها.

مادة 420

اذا تعمد المؤمن له مخالفة الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة جاز للمؤمن ان يطلب فسخ العقد وان يسترد ما دفعه عن الحوادث المتعلقة بالشحنات اللاحقة لوقوع المخالفة ، وان يستوفي على سبيل التعويض اقساط التأمين الخاصة بالشحنات التي لم يخطر بها.

مادة 421

على الوزراء والسلطات المختصة في الامارات كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون، وعلى وزير المواصلات بالتنسيق مع السلطات المعنية اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه.

مادة 422

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة.

[عودة إلى الأعلى](#)